مخطوطة

شرح التهذيب حاشية ملا جلال على شرح التهذيب

المؤلف

جلال الدين الدواني

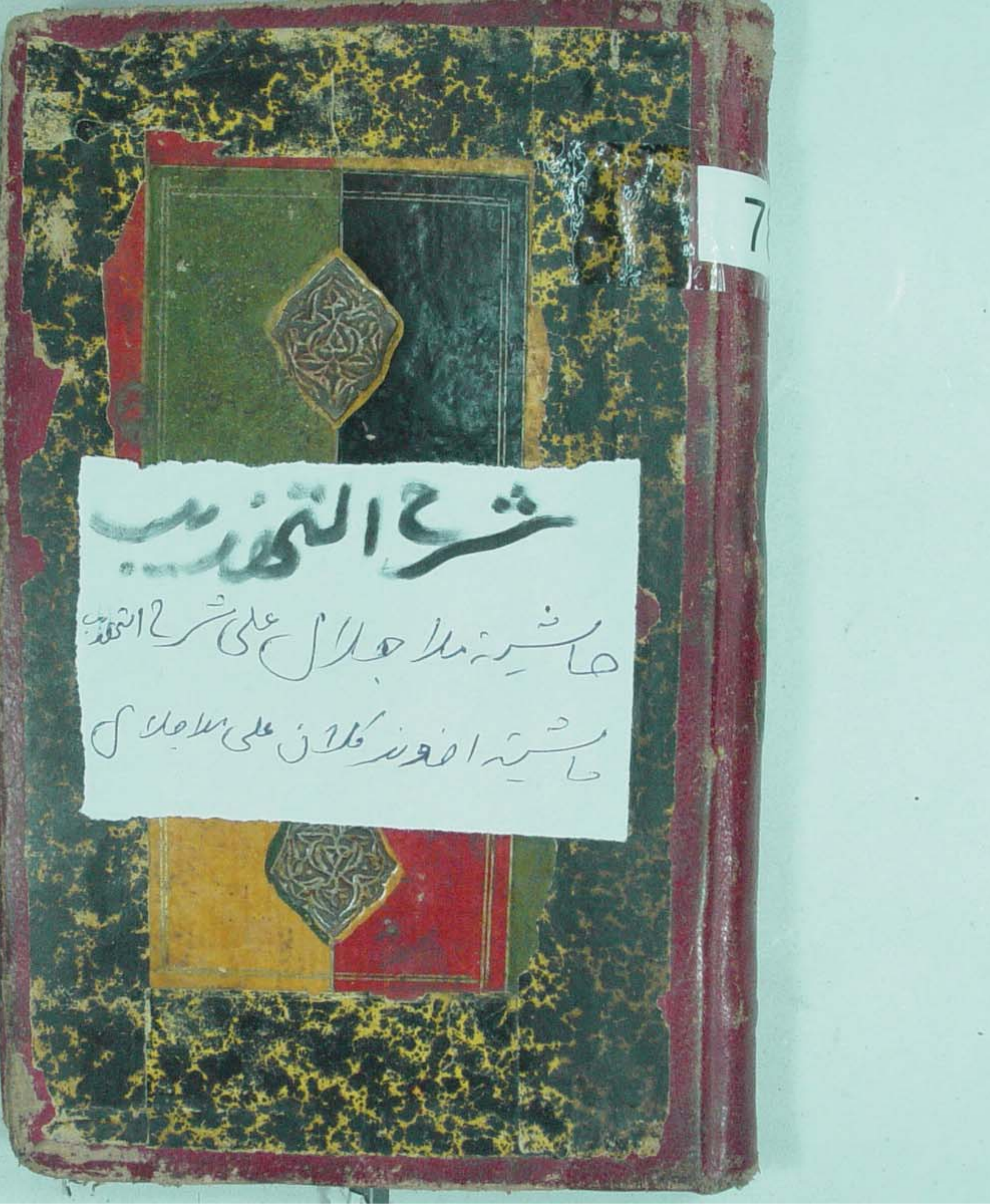

شرح التهذيب

حاشية ملا جلال على شرح التهذيب

حاشية اخوند كلان على ملا جلال

7

ص ١

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام وتوشيح ذكر المفضل والمنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام وآله وصحبه الغرر الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة رايعة يروى بها غليل الطالب الى صناعة الميزان ويتشفى عليل الراغب الى ميدان البرهان لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم احمد على ما ذكر فلمسلك الانظار اتساع بل محضت نصح التصحيح ومخضت عن زبد الحق الصريح واتيت بتحقيقات خلى عنها الزبر المتداولة واشرت الى تدقيقات لم يحو بها الصحف المتطاولة مع انى مليتها بالاستعجال على طريق الارتجال حال الاشتغال لبعض من له توقد في الذكاء واستعداد

وفقه

ص ٢

وفقه الله تعالى للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال لتهذيب المنطق الذي هو العلم في رشاقة الترتيب فليسعد بها كل ذكي وليضن بها كل غبي وغوي ولئن ردها القاصرون فليستقبلها الماهرون وان ذمها الجهلة فسوف يحمدها الكملة هذا وعلى الله التوكل انه خير من اعان لا نعبد ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فتأمل قوله الذي هدانا الهداية قيل الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على

وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب

والغوي من الغواية وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب كذا في شرح المطالع

ويمكن ان يقال ان الهداية [illegible] بالوصول الى المطلوب [illegible] الطريق [illegible] عند [illegible] وعدم [illegible] فافهم

الهدى فى الاول ايضا منقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من
احببت وحمله على المجاز مشترك وللمناقشة فى امتناع حمله على
هذا المعنى مجال فتامل وقال المصنف فى حاشية الكشاف ان الهداية
انما يتعدى بنفسه وبالى وباللام ومعناها على الاول
الايصال وعلى الثانى تبيين اراءة الطريق فافهم قوله
سواء الطريق اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به
نفس الاسلام تجوزا ولكن ان حمله بالاسلام لكن الاول انسب قوله
وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة
للمطالب حتى الخير وحاصله توجه الاسباب ماشيا نحو حصول المسببات
وقوله لنا الظرف فيه من حيث المعنى يتعلق برفيق لكن اللفظ
لكونه صفة لا يساعده لتقدم ما فى حيز المضاف عليه ولان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بالمحذوف
تفسيره المذكور او نحو الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة
من الفعل على محاذاة ما ذكره المطالبة فى قوله صاحب
التلخيص والكثير الاصول جمع واما تعلقه بجعل فعريك

[illegible] توجيه الاسباب [illegible] الى توجيهها نحو المسببات

من حيث

من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة
قوية قوله والصلوة على من ارسله هدى مثل مصدر بمعنى
اسم الفاعل والحاصل انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه
مبالغة قوله هو بالاهتداء احق وقولهم به الاقتداء احق
وعلى اله واصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق
وصعدوا معارج الحق بالتحقيق مصدر مبنى للمفعول اى بان
يهدى ويقتدى به قوله به متعلق بالاقتداء ولا يبعد تعلقه
بالتعلق فافهم قوله بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية قوله
بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق فى قوله
بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاها بسبب
التحقيق والايقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب
فيه فتامل قوله وبعد فهذه اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور
للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج وحاصله ان كان وضع
الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر فى الخارج لا يستقيم الا

الحق بالمصدر [illegible]

الاهتداء

قوله اذ لا حضور اه اراد بالحضور حضور [illegible] فى الخارج [illegible] فى الخارج [illegible] حقيقة [illegible] الا [illegible] مع ان [illegible]

محمد [illegible]

[illegible]

ولا الاخبار عنه وفيه لا شك ان الكتاب اليه ان يراد بها الاشارة الى النقوش الكتابية دون الالفاظ
ودون معانيها ودون المركب دون الثلاثة منها ولا
بهنا ليس الا ما يتعلق بقصد المصدرية وثمنها
البس ان قصده لم يتعلق بالنقوش
الان لق هذا من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول او معانيها
فذكر النقوش باسم الاشارة واريد بها الالفاظ
وبهذا ظهر ان اسما الكتب ليست موضوعة بازاء
النقوش لا وحدها ولا مع غيرها بل هي موضوعة بازاء
معاني او الالفاظ فان قصد المصنفين لا
تتعلق الا بهما كما تشهد به فطرة سليمة
اللهم الا ان يكون من ليس مجموع محفوظ
تحفظه او يناسب هذا المقام فلا اخبار عنه بغاية تهذيب
الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه بعد
لا يخفى على المستقط لان الحاضر من النقوش لا يكون الا
شخصا من البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا
تسمية ذلك الشخص بهذا الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسمية
وهو نقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره
مما شارك في ذلك المفهوم ولا شك انه لا حضور لهذا
الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن احسن على
جميع التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي الكتب
من اعلام الاجناس عند المحقق فتفطن قوله غاية تهذيب
الكلام اي هذا الكتاب مهذب غاية التهذيب او تصنيف
هذا الكتاب غاية في تهذيب الكلام والثاني انسب كما

ترى

ترى وتوجيه الاول لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام
اي تنقيحهما وتبيينهما بما حاصله عن الحشو والزوائد
تجوز به تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي
او استعارة الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب
المرام اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب
للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا
على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد
اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله من تقرير
عقائد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق
بالتقريب بعيد قوله عقائد الاسلام الاضافة بيانية
او اللامية ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز
المرسل او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل
اي مبصرا او تذكرة بمعنى المذكر قوله لذوي الافهام اي الفهم الكثير
قوله سيما الولد سي بمعنى مثل ان لق هما ساين اي مثلان
ومعنى لا سيما لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة

اعلم ان صالح صفة يوم والتقدير
رب يوم صالح كان لك منهن حتى [illegible]
يوم صالح كان منهن [illegible] طيب [illegible]
[illegible] يوم [illegible] او غيرة
مع اولئك اللاتي [illegible] اليوم وكلمة
منهن نحو ذلك اليوم الذي كنت
لا مثل اليوم الذي [illegible] موضع الذي
معرض في موضع [illegible] كنت
الحمد [illegible] حتى يوم كنت
في ثمة اليوم الذي كان ذوقه
من قيده ١٢ منه

هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لامي للفظ لكنه مرادا وعده النحاة من كلمات الاستثناء والحقيقة انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه ثم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده على لغة او جبال رفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما او صفة او نصب على الاستثناء والجر على الاضافة وذكره ما على الاخرين زائده وقد روي على الاوجه الثلاثة كما في قول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق وهو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من الاثنين منها او الثلاثة معها فمعانيه المحتملة ثلاثة سبعة احاد وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول العموم اما بحسب الوجود

اوله الا رب يوم لك منهن صالح صح

القسم الاول

فقط

فقط فما سوى المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه بمقام الشمول الظرف وفي المعنى الثالث خاصة من قبيل كون الكلي الجزئي في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل قوله مقدمة بكسر الدال وبفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمتن هو مقدمة الكتاب وادراكات معانيها هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلاثة التي ذكرها في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك بيان امور الثلاثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ولم يقل حصول صورة الشيء

الحاصل ان كان الالفاظ الموضوعة بازاء مستعملة نقوش الكتاب ١٢
بيانها اعلم ان المقدمة من الادراكات والالفاظ [illegible] الالفاظ الاولى
الا ذكر ١٢ منه

[illegible] لتصدق [illegible] عبارة

يعني انه نظر الى [illegible] قوله مقدمة العلم هو لتصور [illegible]
وقوله [illegible] المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم [illegible]
يتوقف الشروع في العلم [illegible] ان يعتبر بان مقدمة العلم
هو الادراكات [illegible] العلم والمعلوم [illegible]
مقدمة ما يتوقف عليه الشروع والعلم بما يتوقف [illegible]
وكونه في قوله هو لتصور [illegible] درس [illegible]
لكنه خلاف الظاهر

في العقل لا فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة ولانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشي الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى والآلات دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كان نفس ماهيته وهو التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في العلم الباري عز شانه بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان الانقسام الى البداهة والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق

وفيه بحث اذ العلم الحصولي بالشي مشتمل على حصول [illegible] العلم كما هي موضوع العلم الا يكون كما هو خارجا وغير خارج منه

وان لم

وان لم يجر في كل نوع منه على انه لا تخصيص للفظ من غير ضرورة داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن **قوله** ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الشك والوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور ايضا يتعلق بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا حجر فيه يتعلق بكل شي **قوله** والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او كان ادراكا لها لا على وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كالمشبه به والثانية او بان يكون قابلا لها لكن لم يحصل الاذعان

بها كما في الصورة المذكورة قوله وينقسمان بالضرورة اي
باخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة اي الضروري
والاكتساب اي الكسب بالنظر بالضرورة يعني ان انقسام كل من
التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل
يجد من نفسه انه تحصل له بعض التصورات والتصديقات
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من
الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور
الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب
وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او
بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور دون العكس ثم
على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة
في مقدمات الدليل واجزائها وذلك كاف في نفي السلب الكلي فلا
حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج

الى الفكر

الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان
الاستدلال يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فلتكتف بها اولا
فافهم ذلك فانه مما لا تجده لغيرنا مما انتظم في سلك تحاريره المشهورة
في هذه الحواشي قوله الضرورة والاكتساب بالنظر اه المشهور تعريف الضروري
والنظري بما لا يتوقف حصوله على النظر وبما يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من
تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب
القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس فلا يمكن الجواب بانهما يكون
بديهية بالنسبة اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد
ممكن فلا يتوقف حصولهما بالنسبة الى الكل على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن
حصول الشيء الا بعد شيء آخر والجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم
فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان
يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل واحد منهما لو حصلت بدلا
ثم اذا وجد احدى العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولا شك
انه يمكن حصول المعلول بكل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان
التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة ما يتوقف عليه الشيء

بما قلنا كما لا يخفى على من له شعور من شعور لا من رعاية جانب المحصل في ارجاع الح
لان التوقف كما فهمه المحشي الى آخره والاستاذ الاستاذ
كما عرفت ما فيه   مولوي آخون شيخ

[illegible]

هذا خلف بل الموقع هو الامر المصحح للعقاد ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة لتحقق تلك العلة فيتحقق المعاد وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل بالكسب مع وجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نم امكان حصول ذلك العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير الحاصل بالحدس بالتشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فلا لا عليه اهون فان الفاقد للقوة القدسية حين ما هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الكسب قطعا وكان هذا المعنى هو المراد من عرفهما بالموقوف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظر والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات فتأمل قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه النفس نحو المعلوم لما يظهر لك اذا حصل فيك صورة الشيء والتفت اليه بها [illegible] يختلف الملاحظة نحو حصول صورة الشيء بان يجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فانه ليس نظر الى

النفس

النفس والتفاتها الى المعقول اي الى ما حصل صورته في العقل ليحصل امر المجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان المتصور كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين على ما قاله [illegible] المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة لتأدي الى المجهول واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة ما فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة او بان التعريف به نادر خارج لا يتم بعضه ولفظي البعض الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف الشمول جميع افراد النظر بلا تكلف سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا لا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة

يكون م

قوله نور ضلع آه والذي يصح النون
وكسر الدال النادر والخداج بكسر الى
المنقوط والجيم بعد الدال المهملة النقص
كما وقع في الحديث كل صلوة لا يقرأ فيها
ام القرآن فهو خداج اي نقصان

التوجه نحو المعلوم قصدا كما يدل عليه السلوك سماه وقد قيده بالغاية فلا
ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة بالحدس لانه ليس بقصد النفس
واحضاره بل سنح له بعد احضاره او عقيب تشوق وتعب او بدونه

فافهم قوله وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق
اي قد يقع فيه الخطأ كما شاهدنا مناقضة من غيرنا اذ لولا لما تناقض
المنتاج الى مبادي المنتهى الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة
كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون عن الخطأ
اذا روعي وهذا التقرير واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية
الفطرة الانسانية في التميز بين الصواب والخطأ اذ وقوع الخطأ
في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع
الخطأ في الفكر ووقوعه شايعا حتى ما بين الى علم تفطن قد تقصيره بعد
الا بسعادة الاستمرار به وطوى حديث مطرح المنطق وبيان الحاجة
اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة فانه طلب وقوع الخطأ
بالبعض انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الصحيحة ومواد
على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لا

يحصل

هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب
الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى هو مراد من خص عرفها
بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية
والبداهة يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
قال فقائل وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين
موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه
النفس نحو المعلوم كما يظهر لك واحصل فيك صورة
شيء والتفت اليه بها وربما يتخلف الملاحظة عن
حصول صورة الشيء بان يجعل تلك الصورة آلة
لملاحظة غيره لكن الشيء كما في معاني الحروف وغيرها
فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول
اي الى ما حصل صورته في العقل لتحصيل المجهول

تصوراً كان التحصيل المجهول او تصديقاً وحداً
كان التصور اي الحد بالفصل وحده و الرسم الخاصة
وحدها او التشبيه اي في غيرهما و اعلم ان النظر والفكر
كما مر او فيشمل على الحركة ما قد المحصل و المشهور
تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول
واورد عليه انه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده
والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون
معلوما بوجه ما والتعريف بالمركب منه وذلك الوجه
والمعرف او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق
وهي مركبة من حيث انها تدل على الذات و الصفة
او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة
المخصصة فالتعريف بالمركب مع معنى المشتق [illegible]
او بان التعريف به نادر لا يتم بعضه و [illegible] بعضه

الى

الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف
لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد
او المركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل
المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه [illegible] المعلوم
قصدا كما ينبه عليه السياق سيما وقد قيده بالغاية فلا
ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة في الحدس لانه
ليس بقصد النفس واختيارها بل يحصل لها بغير اختيارها
اما عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم وقد
يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه [illegible]
اي قد يقع فيه الخطاء كما [illegible]
اولا [illegible] فعل النتائج التي [illegible] اليه [illegible]
فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها
احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون عن الخطاء
اذا روعي وهذا التقرير واف لا حاجة فيه الى
اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز

بين الخطاء والصواب اذ وقوع الخطاء في الفكر كاف
في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم
يقع الخطاء [illegible] لفظ فقد انه بتحققه
والتنبيه الاستقبالية الاستمرارية ولو حدث
[illegible] المنطق [illegible] او الحاجة اليه في بيان
فان قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج
الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي
لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لا
يحصل التميز بين الخطاء والصواب ولئن سلم انه عن
ذلك فنقول انما يثبت الاحتياج الى معرفتها اما على
الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج
الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت
وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك

الطرق

الطرق والمواد وقد بين ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج
الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني
بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن
اعراضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها وهي الخارج
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على
ما ذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان يحمل
موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو
عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله
حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت
له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان
فله قوة اللمس او يثبت له ما هو عرض ذاتي [illegible]

[illegible] وجه [illegible]
والدليل [illegible] وجه النظر ان المذكور ان العلم يكون
انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو كان
طريق اخر لتحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكنه ممنوع فان من
الطرق [illegible] من [illegible] ما ذهب اليه السيد [illegible]
[illegible] الحق الصريح ونقل الجواب بان الحاجة [illegible] المنطق
[illegible] المطالب العلمية [illegible]
[illegible]
والالت [illegible]
[illegible] فانه يدل
[illegible] الاحتياج الى جميع [illegible]
على انا نحتاج الى [illegible] عاصم [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] المنطق [illegible]
في العصمة [illegible]
قبل [illegible] العصمة [illegible]
حصول العصمة [illegible]
تحصيل [illegible]
قلت [illegible]
والاحتياج [illegible]

لشموله ما يتجاوز في العموم عن موضوع العلم
صرح به ابو الفضل كقول بعض الفقهاء كل مسكر
حرام ان يحمل عرضه الذاتي لنوعه موضوع المسئلة
ويثبت له العرض الذاتي لانه الحقه لاجل امر اعم بشرط
المذكور فقولهم كما يبحث في الكتب ليس مستقصيا بل لا بد ان
يستكمل بما فيه فقولهم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
مجمل تفصيله ما ذكرناه اولا رتبه في انه يبحث في العلم
عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما حرر بل ما
من علم الا وقد وجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد
نقل الشيخ في الشفاء بعد ما عرف الصناعة بما يبحث
فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية
لها على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض
ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن

ان

ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة
الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع
العلم كما هو تفصيله واما التعريف للمتأخرين حيث لم
يأخذوا فيها الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما
محمول على المسامحة اعتمادا على ما فصلنا في مقام او مبني
على الفرق بين محمول العلم وبين محمول المسئلة
لما بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يشمل المحمولات فرق ٢
المسائل على طريق الترديد مثلا [illegible] الحركة مع المحمولات
التي تقابلها اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا
للجسم الطبيعي فانه لا يخلو عن احدهما فان قلت
لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله
لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد او على سبيل
التقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها

اعني محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع
العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح الشيخ
وغيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك
الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله
ليس عرضا ذاتيا فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا
عن العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بل با
لاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع
انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان
نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم
المختص لا على الاطلاق حيث قال والقسمة المستوعبة
الاولية اما ان يكون بفصول واما ان يكون
بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل كم
اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك او

ساكن

ساكن واما بعوارض لا يكون للجنس اولية وان
كانت القسمة لها اولية وذلك اذا كانت العوارض
انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد
اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد
اولا بل ما لم يصير العدد نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا
لان الزوج والفرد عوارض لازمة للانواع وكذلك
قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه
عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان تمت
طبايعها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان تعرض لشيء
من هذه العوارض فهي من حيث القسمة اولية
للجنس واما بذاتها فليست اولية قلت هذا الكلام
من تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من
العوارض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي لهما

بالحقيقة هو القسمة الى الكل واحد من القسمين ولا شك
ان البحث لم يتوضح كما ينبغي من المباحث عن المفهوم
المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة
فلابد ان يصار الى ما ذكرنا والعلامة حمل كلام الشيخ في التقابل
على سبيل التقابل الى الحكم الموضوع عنه وعن مقابله
بحسب المضادة او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا
مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء والعدد
بالنسبة الى الزوجية والفردية فان الحكم الموضوع عنه
لا الى المقابل مثل بل الى سلب فقط فهو عرض غريب
وحاصل كلامه انه لابد ان يكون مع ضده او عدمه
شاملا للافراد والموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون
بينها التقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال
المخصوصة بانواع الطبيعي من الافلاك والمعادن

الجسم

والنبات

والنبات والحيوان اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي
يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد
يكون تقابلا بل كقولنا كل خط اما مستقيم او منحني وكل عدد
اما زوج او فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من
الحيوان وما هو منه ماش ومنه زاحف ومنه طاير
فقط جعل القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد
المشهوري بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام
ولنقل بعده فالحق في هذا المرام كما هو التحقيق المقدم والما
اتبعنا اثر قول الشيخ سترا الا الى مدارك الصحيفة الجمالي
العارفين للحق بالرجال واما المرتقون عن حضيض
النقص الى ذروة الكمال فيجعلون بنور البصيرة بعين
الحال فلا يلتفتون الى ما قيل او يقال المعارج
التصوري والتصديقي من حيث يوصلنا الى المطلوب

المرتقون

تصوري وثبت يسمى معرفا او تصديقي يسمى حجة اي موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب
التصوري والمعلوم التصديقي من حيث الى المط التصديقي
بوصل
وقد خالف الظاهر المشهور فخص البحث على الموصل القريب
في القسمين حيث قال في الاول المسمى معرفا والثاني المسمى
حجة فان بحث المنطق في التصورات والتصديقات لا
يحصل بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث
عن الايصال البعيد منهما والابعد في التصديقات و
لعل ذلك تحرف منه بقلم الناسخ وارجاع جميع المباحث
الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة
ان الحد يتالف من الاجزاء الذي هو كذا او المعرف
جزءه كذا او قس عليه سائر القضايا اذ لا شك انه
يحصل بسبب تلك الاحوال احوال الموصل القريب

نظر

نظر وذلك لما نقله من جعل موضوع الطب بدن
الانسان من قولهم الزنجبيل حار معناه بدن الانسان
يتسخن باكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا • ودلالة اللفظ
الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه شيء اخر واما وهو منحصر
بالاستقراء في عقلي يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على المؤثر او واحد
اثري المؤثر الواحد على الاثر الاخر ووضعي هو ما العلاقة فيه
بينهما بجعل الجاعل اياه له وطبعي وهو ما العلاقة فيه بسبب
احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح
السعال واصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا و
المتعلقة بالعصفور عند القبض عليه فان الطبيعة
تنبعث باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني
فالرابطة بين الدال والمدلول ههنا الطبع كان

تصحیح ازینجا بـ شرح هـ در [illegible]

في الاول للوضع وهي بحضرة اللفظ فان دلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل بل دلالة حركة النبض
على المزاج المخصوص كان تحصل بهما من قبيل دلالة
الاثر على المؤثر ودلالة [illegible] على الحمرة عكس [illegible] انما
في [illegible] الى فرق بان الطبيعة [illegible] في هذه الصور
الى اصدار [illegible] بخلاف [illegible] مع عدم الاضطرار
ايضا في الثاني لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق
انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين وكان
المعين مستلزما للحركة المعينة والكيفيات النفسانية كذلك
الالوان المستلزمة عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا يمتنع
ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف
الارتباط العقلي بين تلك الدوال [illegible] انما ينتقل
اليها بمجرد حاسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه

[illegible]

ليست

ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية
حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها وبالجملة
فتحقق الطبيعية في غير اللفظ ظاهر ومن امثلته ركض الدابة
الارض جيدا عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجده من
يتتبع على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع
له لاشعاره بالتركيب وعلى جزء ما وضع له انما اختير
نفيهما على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص
بخلاف الجميع فانه مقابله البعض وعلى [illegible]
وعلى الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية في الثلثة
عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية
ليس معتبرا في حده ولا بد له من اللزوم [illegible]
بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر

او وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم
آنها بحيث وسوائه ودلالتان تضمنية لكونه جزءا كما
[illegible] له على اللازم التزامية لكونه لازم جزئه ولازم الجميع
ووضع له لانه لا يصدق عليه انه ودلالته على الخارج
لازم الكل [illegible] منه لتحقق العلاقة اللزومية
ولا يتوهم انتفاء الالتزام لتحقق هذه الدلالة وجوز
ان يكون جزء لازم الموضوع له ودخوله من حيث هو كذلك
جميع اللازم ودلالته على ما اعتبر [illegible] اما العلاقة
الى التوضيح ان مورد التقسيم ان الدلالة اما للعلاقة
التزامية او [illegible] موضوع له وهو المطابقة او لعلاقة
كما هي على الموضوع له وهو تضمن او لا لعلاقة الدخول
كونه جزءا منه وهو ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة
وهو الالتزام [illegible] ما وضع له من تلك الحيثية او لا
الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية او لا لكان اخصر
والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية

والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال [illegible] الابصار بهم لا غير ذلك من النظائر التضايفية والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير مرضي فكلامه [illegible] بان يشتغل في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاط عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر باختلاف العادات غير مسموع فان الوضعية انما تختلف باختلاف الاوضاع في الجعوبة بها المطابقة ولو تقدير الآن الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع تحقق الموضوع له فان التشمل الالفاظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقة وكل

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد
محمد فولاد بن محمد عالم بخاري
١٢٤٨ هج

حاشيه ملاجلال بر شرح تهذيب

كتاب
خواجة جمال الملة والدين
على
ملا جلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله مدحت اللؤلؤ على صفائها هذا القيد وان اشتهر
في العبارات وتحقق في اكثر الكتب لا اثر له في هذه النسخة
من الاضافات فلو بني الكلام على تركه لانتظم الكلام وارتبط
الاقوال بعضها مع بعض وان لحق وجعل على بمعنى الباء
وهذا هو الظاهر فالامر كذلك والا فلا يخلو عن خدشة لتعميمها
وتحرير الاحتمالات انه تارة يبنى على الترادف بينهما اعني التعميم
فيهما او بالتخصيص فيهما واخرى بتعميم صاحب المدح بجعله
متعلقا بالفاعل المختار وغيره وتخصيص الحمد بالفاعل المختار
سواء كان ذلك وهذا من حيث مدخول الباء او من حيث
مدخول على فاحد هذه الاحتمالات وهو التعميم فيهما لم يذهب اليه احد

المدحة هي التي انه لا يلزم من مجرد التعميم في مدخول مع [illegible] الحمد كما هو [illegible] والمدح بتعميم مدخول الباء [illegible] ان تعميم المدح انما يتم [illegible] مدخول الباء والمدح [illegible] وتخصيص الحمد من حيث مدخول الباء او من حيث مدخول على [illegible] ليس بمتقابلين منه زره

والباقي

اي بيان [illegible] والتعميم قوله وتحرير الاحتمالات ان الاشارة الى ان التخصيص [illegible] احد [illegible] الاحتمالات المقصورة الاربعة الا انه [illegible] وهو بعدم التعميم [illegible] منه

اي على الحمد الذي [illegible] يتخصص بالفاعل
الاختيار وغيره منه زره

والباقي صار من المذاهب ثم التعميم في المدح والتخصيص في الحمد
يتصور بان يكون باعتبار متعلق على وهذا الاخير قد
صرح به في قول الاخير والاول انما يتضح صريحا اذا كان
على صفائها بمعنى بصفائها وان كان يلزم ضمنا لو كان
على محمولا على الحقيقة وهذا انما يكون اذا لم يكن مثالا
اللؤلؤ مصنوعا فلو كان مصنوعا فتعميم المدح لم يصح
الاستعمالات مطلقا بل الظاهر بقاء المدح كالحمد ايضا على
التخصيص بالفاعل المختار وقد يقال انه لو سلم ورود الاستعمال
المذكور وهو قولهم مدحت اللؤلؤ وعلى حمدتها [illegible]
لسعادتها وتعميم في المدح وتخصيص في الحمد واما ان يكون هذا او ذا
في مدخول الباء كما هو المتبادر اخيرا فلا بد اما ذكره بعض
اجلة الاصحاب **قوله** واحتمال التجوز مشترك اي قول احتمال الاشتراك
مجاز وتجويز الاشتراك محتمل **قوله** وللمناقشة في امتناع حمله
على هذا المعنى هنا مجال بانه يجوز ان يكون من قبيل
[illegible] اذ [illegible] ولكن العمدة معنى ان الدلالة على

الباء ومتعلق بالظرف باعتبار متعلق على

وجه اللزوم الضمني انه اذا صح قولنا مدحت اللؤلؤ على صفائها [illegible] المدوح فعليه يكون ان [illegible] ويعلم انه غير مختار فالتحصيل [illegible] غير اختياري علم التعميم في المدح غاية الامر ان مدخل القصد وهو على صفائها لو تحقق لا يكون مدخل المقصد بل يوهم خلافه منه زره

٧ اولا او في مدخول على كما هو المذكور منه

هو الذي ذكره قدس سره انه في بعض الحواشي
المطول حيث قال وبما ثبت حقيقة
او ثبت صورة وهو قريب مما افاده
قدس سره في الحاشية التي كتب
في هذا الموضع حيث قال الى ان يكون ان لا
الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي بمعنى
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب بمعنى انك لا تتمكن
من ارائة الطريق بكل من احببت بل
انما يمكنك ارائة الطريق لمن اراد ذلك هداه وهدى
ح

يوصل الى المطلوب وان لم يوجد فيشكل ظاهرا الا انها صادرة
من الله تعالى بالحقيقة وهذا ما افاده قدس سره في الحاشية
وهذا دليل اهل السنة والجماعة وفيه تامل لان قوله تعالى من احببت
يقتضي ظاهره التخصيص الهداية بالبعض وهم الاحباء مع ان
الهداية بمعنى التبليغ والارشاد والدلالة على ما يوصل عامة
شاملة لجميع الامة وان صح انه صلى الله عليه وسلم احب جميع
الامة لكن اللفظ يقتضي نوع تخصيص وهو منتف في الهداية
العامة التي انما فعلها صلى الله عليه وسلم بتمكين الله واقداره
عليها وكانه لذلك قال فتامل فتامل قوله يعدى بنفسه اه الى
المفعول الثاني مثل اهدنا الصراط المستقيم وان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي من يشاء الى صراط مستقيم
قوله وعلى التاسيس اه وفيه نظر لان قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الهداية
الواقع في المخصص بمعنى واحد وهو الايصال لا الارائة بدليل
التخصيص بمن احببت ونفي من يشاء على ان التخصيص في الاول

يقتضي

يقتضي التخصيص في الثاني ايضا واستعمال الثاني بالى مع انه
قد تحقق انها ليست بمعنى الارائة بل بمعنى الايصال وكلام
حاشية الكشاف منتقض بالآية الكريمة وهذه عبارة حاشية
الكشاف قال المص يجيء من ما يدل على الفرق من جهة المعنى
بين المتعدي بنفسه والمتعدي بالحرف وبالجملة فلا كلام في مجيئه
الطريق وهديته للطريق والى الطريق قد يفرق بينهما بان معنى الاول
الاذهاب الى المقصد والايصال ولهذا يسند الى الله تعالى
خاصة ومعنى الثاني الدلالة وارائة الطريق فيسند الى
النبي عليه السلام مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم والى القرآن
مثل ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم انتهى كلامه قوله الموفق
فعل الاسباب اه يعني وان كان بحسب اللفظ شاملا لجميع
المسببات من الخير والشر الا ان العرف والشرع لا يطلق
الا في الخير قوله لانه عده اه فان قلنا اذا كان متعلقا
بالرفيق والرفيق لكونه المضاف اليه في حكم وهو المضاف
كان في حيز المضاف فكما ان المضاف اليه في حيز المضاف كذلك

كما ذكره الشارح

ما تعلق به ايضا لو وقعا في حيزه وكان لنا ان نضد واقعا في حيز
المضاف في تقدمهما في حيز المضاف عليه غير مجوز هذا الدليل
هو الدليل الاول والدليل الثاني هو ابتشار الله بقوله
ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل
ثمه يعني انا هنا وقع مقدما على المضاف فلو كان معمولا
للمضاف اليه لصح تقدمه على المضاف وهو غير جائز وفي بعض
النسخ هكذا الامتناع تقدمهما في حيز المضاف اليه عليه اي
على المضاف لان معمول اه بذكر كلمة الله بدون الواو وهذا
ظ لا غبار فيه والتفصيل ان النسخ باعتبار وجدان
ان كلمة الله وفقدانها مختلفة وبحسب وجدان الواو
وفقدانها ايضا مختلفة فالاحتمالات هاهنا اربعة اثنان
منها وهو وجدان كلمة الله مع وجدان الواو وبدونه كلاهما
صحيح وبدون الواو اظهر ومع فقدان كلمة الله فان كان مع
وجدان الواو فهذا له وجه اما بدونه ففيه تامل قوله
فركبك اه لانه يصح ان يكون معناه جعل لسانا ولا دخل للنا بالتر فيبق

وقوعهما

بل غير موجه لان الدليل لا يفيد
دعوى الكلية لان ما في حيز المضاف لا يلزم
ان يكون معمولا للمضاف بطريق الكلية
بل قد يكون معمولا للمضاف اليه كما في ما نحن فيه م

ولا

قوله بالتوفيق في جاز ان يكون التوفيق خبر الرفيق وجاز ان
يكون لغوا بما يفوت معنى الحصر وللبعض الافاضل هاهنا
مقالة مستندة بمثل ما ورد في قوله تعالى وجعل لكم الارض
فراشا والسماء بناء الى غير ذلك ولا يخفى ان التوفيق والعرض
اما مصدر واما مشتمل على المعنى المصدري وهو المسلط الا
كما يستفاد من الصحاح والتبيان لا شك في كونه مصدرا
فجاز ان يتعلق بهما فاندفعت المناقشة قوله اسم للحاصل
بالمصدر اي اثر المترتب عليه قوله لا يتعلق بمتعلقه اه فان اتحدا
نابه بحاليتهما الا ان اتحدا نابه يتعلق به فان لا اتحدا الا بنا
بنائه لا به وتحمل الاستقرار اعلم ان المستقر من الظرف ما
يكون متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يكون كذلك سواء
كان متعلقه مذكورا او مقدرا خاصا هذا هو المشهور والحق كما صرح
السيد الشريف في حاشية الكشاف ان الظرف المستقر ما حذف
عامله سواء كان خاصا او عاما كقولهم زيد من العلماء اي معدود
منهم او عاما كقولهم زيد في الدار اي حاصل وكائن فيها واللغو

لنا م

الظرف م

قوله م

ما ذكر عالما كذلك فظهر ان ما ذكر اولا في تحقيق الظرف
المسند ليس على ما ينبغي لان المثال الاول مع كونه ظرفا
مستقرا لمسند كخرج منه وكذا المثال الوقع في كلام
المصنف فان الهنا متعلق بالتلبس وقد صرح بذلك في ح
المحاكمة حيث قال وح قالها للملابسة اي هذا الحكم متلبس
بالتحقيق كما ان كلمة من في المثال الاول متعلق بالمعدود
كل منهما مستقر مع عدم التعلق بالفعل العام ومثال
ذلك كثيرة وانما ذكروا الفعل العام للظروف المستقرة
لانه لو لم يوجد فعل خاص يناسبه فهذا هو المتحقق في جميع
المواد فاعتبروا ذلك تيسيرا للامر وتحصيلا لما هو متحقق دائما
دون ما يجب الخصوصية المواد فلو حصل معنى خاص ويكون هو
لائق بالمقام فهو المعتبر لاجل التعلق والفعل العام غير منظور
اليه وان كان حاصلا ايضا قوله اشارة الى المرتبة
المراد به الاشارة العقلية فقط اي الاشارة الى المرتبة الحاصلة
في الذهن لا يكون لفظا او غيره على جميع الاحتمالات قوله اذ لا

الباو ٤

حضور

[illegible]

حضور للالفاظ المترتبة ولا لمعانيها اذ اما المعاني فانما هي
صورة عقلية ليست هي الا الموجودات ذهنية واما الالفاظ
فهي وان كانت موجودات خارجية الا انها ليست غير
قارة بل غير مجتمعة الاجزاء في الوجود فلا يصلح شيء منها
للاشارة الحسية اذ لا حضور للالفاظ مجتمعا ولا للمعاني
مطلقا في الخارج قوله دون الالفاظ ودون معانيها اذ لا حضور
مجتمعا لشيء من هذه المحتملات المتحققة في الخارج وان كان بعض
منها موجودا في الخارج وهو الالفاظ المعرفة بدون الا
جتماع واما نقوش الكتابة فقط اجتماعها في الوجود العيني
ويستقيم ظاهر الاشارة الحسية الى عين النقوش الموجودة
المرتبة المجتمعة اللهم الا ان يلاحظ النطق الذي هو كرة الا
قوله المسمية للمعنى الذي هو نقوش الكتابة باسم المعرفة
الذي هو الكلام المركب من الالفاظ والعبارات [illegible]
التسمية للمعنى باسم المعرف عنه قوله [illegible] اذ لا حضور
انه [illegible] على قول من لا يقول بوجود [illegible] في الخارج [illegible]

المقام و اما على قول من قال به فلان المراد بها [illegible] تامهو
الاعدام فلعل كذلك فلان المراد به عدم الاجناس فهذا
و ان ذهب المصنف الى ما صرح به في الاستعارة كما سيجيء التحقيق فيه
تامل و يجد ان [illegible] الطباع [illegible] الاجناس [illegible]
الاستعارة كما كانت الى [illegible] الطرفين استعارة [illegible]
فيكون الاستعارة [illegible] الذي من الاستعارة عقلية
على ما اختاره [illegible] فهذا [illegible] الاعلام والجنس قوله ومن
ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس وهي
الموضوعة للحقيقة من حيث هي وما فان ذلك من ان المعلوم
ان ليس المقصود الى تسمية شخص معين باسم المخصوص حتى
لا يصح اطلاقه وضعا على امثاله من هذا [illegible] وان اطلاق
الاسم على الواحد والكثير من تلك المخصوصات وقع من عرف التوقيف
فقط فكل مسمى واحد منها لا بعينه الخ فتعين ان الاسم هو
الطبيعة من حيث هي صورة الخصوصيات [illegible] لتلك
فيكون من اعلام الاجناس الموضوعة للحقيقة من حيث هي لا

من

قوله على جميع التقديرات
اي من الاحتمالات السبعة ح

تخب

من الاعلام الشخصية الموضوعة للمهيات المعينة ولا من اسماء
الاجناس الموضوعة للفرد المنتشر وقد لوحظ في بعض النسخ
بدل اعلام الاجناس اسماء الاجناس وهو على تقدير صحته انما
يستقيم على ما ذهب اليه المحققون من ان اسم الجنس موضوعة
للطبيعة من حيث هي و الفرق بينه وبين علم الجنس ح
ان علم الجنس موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
والتعين العقلي بما يقتضيه طوائف لفظ العلم لكن هذا لا
لوخفى ما ثبت به الاستاذ في الحواشي الجديدة ونقله عن
ابن الحاجب وهو مذهب جمهور النحاة من ان الموضوع ح
للحقيقة من حيث هي هو علم الجنس وان اسم الجنس انما
وضع للفرد المنتشر وفي هذا المقام بعد هذا نظر وهو انه
لم لا يجوز ان يكون اسامي الكتب اعلاما من اسماء الاجناس
الاجناس الموضوعة للفرد المنتشر مثل رجل وعلم فكما ان اسمي
رجل وعلم مع التنوين لا يطلقان على المتعدد فكذلك
اسماء المصباح والصحاح معه ايضا لا يطلقان على المتعدد كان

اسمي ح

مفتاح والمصباح بل اشتهر يطلقهما على المتعدد وكذلك
السمارص وعلم بدونه يطلقان عليه **قوله** والثاني كما ترى وفي
بعض النسخ انسب كما ترى وليس هذا انسب كما مر من نسخة
المصححه والثاني كما ترى والمقصود ان الانسب في المقام
وصف الكتاب وتحسينه لا لتحسين التصنيف وتوصيفه مع
السمو البالغة حالله عن الاشارة الى التسمية المطولة والتصحيح
توجيه الاول كما لا يخفى **قوله** استعارة نفي اه هذا اما قال
السيد السند في توجيه كلام صاحب المصباح حيث قال
العلم الثالث في علم المعاني والبيان حيث قال في
شرحه المختصر هذه العبارة والالفاظ المخصوصة اى
هذه العبارات في بيان معلوماتها وما هو تتمة لها من
الحد من والغرض فكونها بيان مدلولات الالفاظ فالفا
لها وهذا التوسع شايع حتى يقال هذه الآية في تحريم الخمر وتلك
القصيدة في مدح فلان اى في بيانها او في شأنها ولا
ايضا ما اشتهر من كون الالفاظ اوعيته والقوالب لا

والقاصر ص

الثالث ص

لسهما ل

المعاني

المعاني لكونها ماخوذة مستفادة منها **قوله** غاية التقريب
المراد بالتقريب معناه اللغوي لا الاصطلاحي **قوله** والمعنى
هذا غاية التهذيب اه فالمعنى على الاول ان هذا الكتاب
مهذب على صيغة المفعول ومقرب على صيغة اسم الفاعل في
الغاية وعلى الثاني ان هذا الكتاب مهذب في الغاية كما
في التقريب ثم الظ على الاول حمل التقريب على المعنى اللغوي
وعلى الثاني يحمله الاستاد على الاصطلاحي والمعنى يحمل على
على المعنى اللغوي ايضا يحتمل **قوله** الاضافة لما بعده اه يحتمل
العينية او اللام من حيث المغايرة وصح تقدير الحروف
الثلثة اللام وكلمة من وفي **قوله** والتعلق بالمعرفة بعينه اه
اما باعتبار اللفظ فلكونه اسطه واما باعتبار المعنى فلانه لما كان
معناه تقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام فيكون ام
شيئا آخر والظ انه ليس كذلك بل المرام هو نفس تقرير
عقايد الاسلام **قوله** مجاز الحذف اه على ما ذكره الم
المفسرون في قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها على كلا

شيئا وتقرير عقايد الاسلام ص

الرحمن والاولى ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام
لا ان يراد بالاسلام اهله لان هذا مخصوص بالمجاز
المرسل قوله بمعنى اسم الفاعل اي جعلته للمتعلم مبصرا
جميع التعليم والافهام وكذا تذكرة اي جعلته مذكرا
لموارد الحجج قوله اي يفهم الغير هذا تفسير لئلا يغلط
الافهام بالكسر ههنا بالافهام بالفتح وكانه اراد ان
يقول يتعين اللفظ بالكسر فجعل هذا مقامه قوله كلمة لا
سي بمعنى مثل اعلم ان سي مثل مثل وزنا ومعنى واصله
سوي او سيو وكلمة لا في قوله لا سيما لنفي الجنس وسي اسمها
قوله وما زائدة كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت وفي
قوله غضبت من غير ما جرم وليس بموصولة ولا بموصوفة والا لزم
بقاء الموصول او الموصوف بدون الصلة او الصفة ثم الكلام
على جميع ما ذكر من التقادير خبر لا محذوف عند غير الاخفش
اي لا مثل الولد موجود من اراد ان يتذكر من ذوي الافهام بين من لا
فان جعله تبصرة وتذكرة بحاله احق من جعله تبصرة وتذكرة

الحال

الحال غيره منهم وعنده ما خبر لا وهو مقطوع عن الاضافة
من غير عوض وهل يكون خبر لا معرفة وجوابه انه بتقدير ما نكرة
موصوفة واما الجواب باحتمال انه قد رجع الى قول سيبويه كما في
لا رجل قائم من ارتفاع الخبر بما كان مرتفعا به لا بلا النافية
فلا يقدر لان الحكم قوله وقد يحذف لا في اللفظ تخفيفا لكنه
مراد من حيث المعنى كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي ما اسم
لا تفتؤ لكن ذكر البيلاني في شرح التلخيص الجامع الكبير ان استعمال
سيما بلا لا لا نظير له في كلام العرب وقد يخفف الياء مع
وجود لا وبدونها وقد يقع لا سوا في مقام لا سيما وسوا
ابلغ بمعنى المثل والواو التي تدخل عليها في بعض المواضع كما في
قول امرئ القيس اعتراضية ذكره الرضي وقيل حالية وقيل عاطفة
وقد يقتصر على لا سيما وينقل من معناه الاصلي الى معنى
خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول المطلق فاذا قلت
زيد شجاع ولا سيما راكبا فهو بمعنى خصوصا راكبا فراكبا حال
عن مفعول فعل محذوف اي اخصه بزيادة الشجاعة

ولا سيما يوم بدارة جلجل

خصوصا راكب وكذا في قوله زيد شجاع لا سيما وهو راكب
والواو التي بعدها للحال وقيل عاطفة على مقدر كأنه
قيل لا سيما هو لابس السلاح وهو راكب وعدم مجي
الواو قبله كثير الا ان المجي اكثر قوله الرفع على تقدير
كونه خبر مبتدا محذوف فيه انه يلزم حذف صدر الجملة الواقعة
لما صلة او صفة وهو قليل صرح به الشيخ الرضي قوله والجملة صلة ما
او صفة وعلى الرفع يتعين ان لا يكون كلمة ما زائدة بل
موصولة او موصوفة حتى يكون الجملة صلة او صفة قوله والنصب
على الاستثنا اي سوا كان ما بعده نكرة او معرفة وعدم
تجويز النصب اذا كان معرفة وهم من الاندلسي نعم ان
نصب ما بعده وقف على السماع وليس بقياس تجويز
النصب بتقدير اعني او على انه تمييز ان كان نكرة لا
ما بتقدير التنوين قوله والجر على الاضافة او على البدلية من ما بمنزلته
وهي نكرة غير موصوفة قوله وكلمة ما على الاخيرين اه والا لتعين الموصول
او الموصوف بدون الصلة او الصفة قوله [illegible]

ما في

المصرع

ما في لا سيما حسن التمييز ما بعده بمنزلة التنوين قوله
امرا القيس ولا سيما اه المصرع الاول الا رب يوم لك منهن
صالح ويروى هكذا الا رب يوم لك منهن صالح و
مطلع القصيدة قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط
اللوى بين الدخول فحومل ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول
في المنطق خص المنطق بالذكر مع ان القسم الاول في بيان المقدمة
الاخر ايضا على ما هو المعتاد من تخصيص المقصود بالذات بالذكر
في العنوان ويمكن ان يراد بالمنطق وما يتعلق به قوله على
المعتاد يرد انه اطلق في جميع الاحتمالات سوى المعنى الثالث
لفظ اللسان مقدر كما هو المتعارف في امثال هذه العبارات
في جميع الكتب وقد صرحوا بان قول السكاكي القسم الثالث
في علم المعاني والبيان لا للبيان انتهى احاطة شمولية للقسم
بجملة الاول بجملة المعاني الستة واما المعنى الثالث فكانه لا حاجة
فيه الى التقدير والمنطق اما يوخذ بالمعنى الكلي او الكل من حيث
الكل فعلى الاول يصدق المنطق بمعنى الكلي على المعاني المجموعة

نخبه ح

تقريره هكذا في بيان علمي المعاني والبيان ح

وشموله شمول الكلي على الجزئي وعلى المعاني سندرج تلك
المعاني في المنطق الذي هو كل المسائل وحول الجزء في الكل
والمنطق شامل لحيطها بها احاطة الكل للجزء فتامل وكان قوله
قدس سره اما بحسب الصدق وهو فيه اشارة الى المعنى الاول
وقوله قدس سره في المعنى الثالث خاصة اشارة الى المعنى
الثاني ولا يخفى انه نوع من المسامحة في العبارة قوله مجموع
المسائل التي عبر بالقسم الاول عن بعض منها ففيه نظر اولا
فلعله من مسائل المنطق ما لا يشتمل عليه القسم الاول الا ان يق
ان المنطق عبارة عن مجموع المسائل التي لها مدخل في عصمة الذهن
عن الخطاء في الفكر سواء كان جاويا عن القوة الى الفعل اولا
قوله مقدمة بكسر الدال وفتحها اما على الصحيح فقط واما الكسر
فاما من قدم بمعنى تقدم فيكون لازما بمعنى المتقدم واما
من قدم المتعدي اما بمعنى انها المقدمة لمعانيها الاد
واما بمعنى انها المعلمة لمن يتصور معانيها في الشروع على من
لم يتصور قوله هو معرفة حده اه فالمعرفة هاهنا بمعنى العلم

من التصور

قوله اذ فائدة التنبيه بشمول العدد اه النسخ ههنا مختلفة
ففي بعض النسخ بعد التنبيه بشمول العدد
وفي بعض النسخ افادته لشمول
ففي بعض الظروف وفي بعض النسخ
بشمول الظروف وفي بعض الظروف والافادة
العدد وتمام الشمول التنبيه وهكذا الى
على النسختين اي الشمول العدد ويجوز
وهو يحتمل تساوي
بحسب الوجود وتعقله معا او بحسب الصدق وهو
بمعنى الثالث
منه

في العبارات الاتي ان يشابه من حيث انه معلق ثم
جعل بعض الامور التي يحتاج التقسيم معلق من
العلم مراد او ادراك المعاني من التصديق
حيث انه جعل الامور من مقدمة الكتب
لله في الكتب مقدمة من العلم فلا اشارة
وبتقدمة العلم المعنى المراد
فيحال الى

من التصور والتصديق هذا اخذا به ولكن ذكر صاحب الكشاف
في الفائق بان المقدمة بفتح الدال خلف من القول فان التصور
هو التصور حده والتصديق هو التصديق بكون الشيء ذا فائدة غاية وكون الشيء اه
العلم في موضوعه قوله بيان الامور المتعلقة اي المبنيات حتى
يصح ان مقدمة الكتاب هي الالفاظ والعبارات يلزم ان
فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل اه لو صح المقام ان الشارح قال في
شرح الرسالة هكذا مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في
المقصود لارتباطها به والنفع فيه فهاهنا امور ثلثة الاول
بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان
ماهيته اعني تعريفه بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما
الثالث بيان موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم وتقسيمه
من العلوم الاخر حتى يحصل له اسم واحد كما قيل ان الانفراد فان
تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات قال
واما ما ذهب اليه الشارحون من ان العلم المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على التصور برسمه فلكون الطالب

على بصيرة في طلب العلم لا الاحاطة بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة
يرد عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون
طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون
على بصيرة في طلبه فيه نظر وحلا حقيقة ما اورد في وجه النظر ونقله
قدس سره الشريف في حاشية المطول هو امكان الشروع بدون هذه
الامور وان البصيرة امر مضبوط لا تقتضي الاقتصار على ما ذكره
ثم قال السيد السند قدس سره في حاشية المطول ويظهر لك منه ان ما جعله في شرح
الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع
في العلم على هذه الامور التي لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط
ولحاجة لو جعله ما هو المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه لان الكلف لان
هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما افصح الله
من اثبت مقدمة الكتاب للعلم فقط على ما بيناه انتهى ولا يخفى
على هذا الكلام اما اولا فهو ما اشار اليه الاستاذ قدس سره حيث
قال ان المصنف انما جعل في شرح الرسالة بيان امور الثلثة مقدمة
الكتاب كما صرح مما نقلناه لكنه يصح ان يقال ما جعله في شرح الرسالة

يس

ان ما جعله في هذا الكتاب
مقدمة العلم من الحد و
الموضوع والغاية جعله

مقدمة

مقدمة الكتاب هو الحد والموضوع والغاية ومن ههنا اتضح
ان ما ذكره الاستاذ قدس سره بقوله لا ادراكها ليس على ما
ينبغي بل الحق ان يقول لا نفس الامور الثلثة كما هو مقتضى
عبارة السيد الشريف واما ثانيا فلان المصنف جعل في المطول
مقدمة العلم نفس الحد والموضوع والغاية بل ادراكها على وجه
الاتم حسب ما في المقال مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسائله المعرفة
حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب طائفة من الكلام ومن
العجب منه قدس سره ان ما نقله في حاشية المطول عين هذه الامور
التي نقلناه بعينها ومن ههنا اتضح انه لا يصح في عبارة
المطول اصلا ثم انظر من كلام السيد السند انه يتوجه على المصنف حاشية
نحو اعتراضات الاول مخالفة المذكورة حيث جعل شيئا واحدا اعني
الحد والموضوع والغاية في شرح الرسالة مقدمة الكتاب وفي المطول
مقدمة العلم مع ان المقدمتين متباينتان والثاني ان المصنف لما
جعل الامور الثلثة مقدمة الكتاب ونفى توقف الشروع في العلم على هذه
الامور التي لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ونفى مقدمة

العبارة بدل

العلم بمعنى ما يتوقف عليه الشروع فكما لم يلزم بحسب نفسه على من لم
يثبت الا مقدمة العلم ان ينفي الشيء المتفق كذلك لم يلزم منه هذا
المحذور عليه اذ هو ناش عن وحدة المقدمة سواء كانت مقدمة
العلم فقط او مقدمة الكتاب فقط هذا ما استفاد من كلام عند كثير
السيد اما الاول اعني المخالفة فقد نفاه الاستاذ كما اشرنا
اليه مع ما فيه من الوجهين وخلاصة ما له فيه ان المصنف صرح في اخر
الكتاب بان مقدمة الكتاب هو سائر الامور الثلثة وفي المطول بان
مقدمة العلم هو ادراكات الثلثة الامور وهذا الكلام بطلان خرافته
عند المصنف صحيح ولا ترد عليه مخالفة اصلا واما الثاني فلم يرد الى
دفعه اصلا وكانه قد سلم وروده لكن بقي هاهنا شيء وهو انه
في قوله صح لا تثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط فتامل قوله
الا انه لما صح او حيث انه جعل بعض الامور الثلثة في الكتاب من
مقدمة الكتاب مقدمة العلم والاشارة منهما الى المعنى المراد
قوله لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب المتكلمون الى ان العلم
ليس بحصول الصورة في الذهن وانما ينكشف الاشياء للمجرد حاصله

وتعلق

وتعلق بين العالم والمعلوم وقال الحكماء المثبتون للوجود
الذهني لا يحصل العلم والانكشاف الا بحصول صورة عقلية مطابقة
للمعلوم في الذهن وح هاهنا ثلثة اشياء حصول الصورة في
العقل وارتسام النفس بالصورة الحاصلة والصورة الحاصلة المرتسمة
فقيل الاول فيكون من باب الاضافة وقيل هو الثاني فيكون
من باب الارتسام وقيل هو الثالث فيكون من مقولة الكيف
ومن هاهنا فسر العلم بالصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
قال قدس سره الشريف هذا هو مذهب المنصور وكان وجه في ان
الصفات التي يتصف بها العلم مثل البداهة والكسبية والاكتساب
من الحد والبرهان والانقسام الى التصور والتصديق انما يتعلق
على الصورة الحاصلة لا على الاضافة والارتسام وقد اورد الحكيم الفاضل
حكيم صاحب الاشراق الدليل على اثبات حصول الصورة في العلم
والانكشاف ذكره في المطارحات ونقله الاستاذ في شرحه للهياكل
فليراجع اليه وايضا دليلهم على الوجود الذهني لو تم لدل على ذلك
فليراجع الى دلايلهم المذكورة في كتبهم قوله عند من يقول بالارتسام

العلم هو

والنظرية يدل

ولا يذهب عليك ان هذا الخلاف لو وقع بين
الحكماء في العلم بعض هذه الامور الثلثة اختلاف
بحسب الاصطلاح ولا اختلاف في المعنى الاصطلاحي بعد
الاختلاف بين الحكماء والمتكلمين في اثبات الصورة العقلية
وعدمه هو نزاع معنوي منه رحمه الله

صورتها قد تحقق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين لا ان المدرك للكليات هو النفس الناطقة ومدرك
الجزئيات هو القوى والآلات على ما ذهب اليه الآخرون واختلفوا في
ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها وذهب جماعة
الى الثاني بناء على ان الصورة المنطبعة الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت
في النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب الآخرون
الى ان صور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدرك للاشياء كلها الا
ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة الآلات لا بذاتها وذلك
لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انا ما لم نفتح البصر
مثلا لم ندرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا
ارتسمت فيها صورته وحصل لنا ادراكه قيل وهذا هو التحقيق
لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه
قد حصل لانفسنا حالة هي كمعنة ادراكه بواسطتها امتاز ذلك
الشيء المرئي الجزئي عندنا وعلى هذا القياس سائر المحسوسات هكذا قال

لانها

فتحنا

وادركته

قدس الشريف

قدس الشريف في بعض تصانيفه انتهى قوله وهو مطلق الصورة
الحاضرة هذا تفسير آخر للعلم المطلق وما وقع من التعميمات انما هو على
هذا المعنى لا في الاول وما وقع في بعض النسخ من تجريد قوله والعلم
فكانه من تصرفات الناسخين قوله سواء كانت عين ماهيته
اي ماهية المدرك بالفتح قوله وهو في التصور بالكنه وهو الحاصل
في الحد التام قوله وهو في غيره وهو الحاصل في غير الحد التام
النفسية قوله كما هو في علمها بالمحسوسات اه كما ذهب اليه جماعة قوله المحقق
سواء كانت عين المدرك اه وهذه العبارة في نفسها لا تحتمل الا
الفتح والكسر وحاصله ان العلم اما حضوري او حصولي والحضوري
هو ان يكون الصورة العلمية عين ماهية المدرك كعلمنا بذواتنا
ولعلمنا بذواتنا كذلك والحصولي هو ان يكون الصورة العلمية
غير عين المدرك كعلمنا بسلسلة الممكنات على احد المذهبين فعلم الله
الشامل حضوري مع علمه بعين اعيان الممكنات ويشكل ذلك بعلمه
تعالى بالحوادث اللهم الا ان يكون على مذهب المعتزلة القائلين بثبوت
اعيان الحوادث وثبوتها في الازل الا ان يقال بعين ذواتها او يقال

وردت على فيه ذلك لان القدر المشترك مسلم ان
حصل لنا ادراك وارتسم فيها صورة
فدلالة على ان الدليل قائم في عدم الارتسام في النفس
هذا هو الوجه في عدم الارتسام من الاستدلال بعبارة
واليه في الغير كما صرح في الحاشية بدون ذلك
حاشية المطالع وكانه قدس سره لم يرض به ولذلك
نقل منه ره

بتحقق الحوادث في موطن آخر غير الاعيان الى الازل الآزال
حتى يحقق علمه تعالى الازلي الحضوري باعيان الحوادث في الازل
واما ما اورده [illegible] لسلسلة الممكنات ومنها الحوادث ليس حضوريا
بل يكون حصوليا اما بحصول ذاته تعالى كما ذهب اليه جمهور الحكماء
والمعتزلة او بصورة حاصلة قائمة بذاته على ما يستفاد من كلام
الشيخ الرئيس في الاشارات او بصفة قائمة بذاته تعالى على ما ذهب
اليه الاشاعرة فلا اشكال فيه من الوجه المذكور نعم يلزم على
الاخير من كون الشي قابلا وفاعلا بالنسبة الى الصورة الواحد
الحاصلة او الصفة القائمة وللبحث فيه مجال وسيع ومن ههنا الصحيح
الوجه في جواز كلا الامرين من الصحيح والكسر الا ان انتظام الكلام
يقتضي الكسر حذرا عن التكرار واما حواله وغيره كما في علمه تعالى السابق
بسلسلة الممكنات فمخصص بما عدا جمهور الحكماء والمعتزلة من
المذاهب الثلثة الاخر قوله وقد يخصص ههنا ايضا بما ينافي التعميم الذي
اشار اليه الفاضل الا ان التعميم انما هو في اصل المعنى والتخصيص انما هو في
المعنى المراد حيثما يقتضي المقام كما ادعاه وههنا اشكال هو ان اقتضاه المقام

بين ثم ان جوهر مجرد قائم بذاته حاضر
بذاته وبعبارة اتم عنده علمه معه مرتبة

مقتضى

مقتضى العبارة كفاية احد التخصيصين والدليل لو صح انما
يقتضي وجوب التخصيصين معا وقد تفطن به بعض الاذكياء المترددين
قوله على ان التخصيص اللفظ من غير ضرورة اه الظاهر ان من ارتكب
التخصيص ذهب الى ان الحضوري وهو عين وجود الشي المتحقق والعلم
العدم وهو العلم الازلي لا يوصفان بالبداهة والكسبية فان العلم
كالكسبية صفة وجودية وكما لا يتصفان بالبداهة والكسبية لذلك
لا يتصفان بالبداهة فيهما وصفان للعلم الحصولي والحادث تخصيصان
لها ولذا جعلهما مورد القسمة فعنده لا بد للمخصص من غير ضرورة
اذ ح يلزم عدم الاختصاص والتعميم انما يراعى بقدر الامكان
نعم ونقول من المعلوم المنفصل انه العلم الحصولي وكذا علم
العدم لا يتصفان حقيقة بالبداهة كما لا يتصفان بالاكتساب فهذا
هو الاصل الباعث على التخصيص باحد الامرين واما عبارة
المحشي مقتضى ظاهرها هو اتصافهما مطلقا بالبداهة الا انه وان كان
لما كان خلاف الواقع وان امكن حمل التعليل على المعنى الواقع
وجب حمله عليه وح يلزم الضرورة في احد التخصيصين بل تحققهما

التعميم

اشرنا اليه قوله مع ان التعميم انسب نعم ان تيسر والكلام فيه
قوله لانه [illegible] يحصل فيه التخييل فانه اه وما ذكره في بيانه من انه
ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها لا يقتضي ذلك فان ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اخص من ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها لاختصاص ذلك العلم بالتصديق كالعلم
دون هذا الاخير لتعميم افراده وكذا تخصيص العلم التصديقي بغير
ادراك وقوع النسبة بادراك ان النسبة واقعة وهكذا الحكم في الشك
والوهم وفيه تامل قوله وفي هذا اشارة الى التحقيق اه وفيه اشارة
اخرى وهي ان التصديق ليس ادراكا واذعانا لثبوت النسبة
الحكمية الثبوتية التقييدية او لا ثبوتها على ما ذهب اليه المتاخرون
بل هو ادراك واذعان لنفس النسبة التامة الخبرية الثبوتية او
السلبية واعلم ان بين المتقدمين والمتاخرين في هذا المقام
اختلافا من وجوه فالمتقدمون على ان اجزاء القضية ثلاثة
المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية الثبوتية او السلبية
والمتاخرون على ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة

الثبوتية

الثبوتية التقييدية ووقوع هذه النسبة او لا وقوعها وايضا
المتاخرون اعتبروا التمايز بين التصور والتصديق بحسب المتعلق
حيث قالوا العلم ان كان ادراكا لان النسبة التقييدية الثبوتية
واقعة او ليست بواقعة فتصديق والا فتصور سواء كان
ادراكا للنسبة التامة الخبرية المشكوك فيها او الموهوم فيها او
الانشائية او التقييدية او الامور المتعددة مع نسبة او بلا نسبة
او الامر الواحد وقال المتقدمون التصديق نوع من العلم مغاير بالذات
والحقيقة واللوازم للنوع الآخر المسمى بالتصور وهذا النوع انما
يتعلق بالنسبة التامة الخبرية وليس من شأنه الا ذلك بخلاف
التصور فانه يتعلق بما يتعلق به التصديق وبغيره ايضا مطلقا
فليس التمايز عندهم بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق
بل بحسب النوع والحقيقة ورجح الاستاد رأي المتقدمين على رأي
المتاخرين حيث قال المحصل في الشك والوهم يصدق عليهما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا يصدق عليهما الاذعان
والتسليم فلا يكون تصديقا فالحق مذهب المتقدمين على ما ذكره المصنف

قوله اي التصور المذكور من التخيل والوهم والشك قوله اي يأخذ
كل من التصور جعل الاقتسام بمعنى الاتخاذ كالاعتبار
بمعنى اخذ الجزء وقوله قسما من الضروري اي قسما مستقلا من
قوله اي الضروري بعض القسم وقوله والاكتساب معناه انه
قسما من الاكتساب وغير القسم لعوله اي لكسب ما سواه عليه
ما يقل انه لا حاجة الى التكلف بانه ذكر الضرورة والاكتساب
واراد الضروري من المكتسب فان التصور اخذ قسما من الضروري
فصار ضروريا لا انه اخذ قسما من الضروري قوله من التوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور دون العكس كما هو المصرح
به في الحاشية وقد وقع في بعض النسخ وبالعكس فكانه من
تصرفات النساخ اذ لو وقع من قلم المص فمبني على ما هو المشهور
وتوهموا ان امتناع كسب كل التصورات يثبت بلزوم الدور
او التسلسل وان فرض اكتساب من التصديق البديهي او التصديق
الكاسب للتصور النظري على ما هو المفروض يحتاج الى تصور
النظري يكتسب التصديق منه او يذهب فيدور او يتسلسل واما

التصديق

التصديق لو جاز اكتسابه من التصور فلا يثبت امتناع
كسبه مطلقا فلا دور ولا تسلسل على فرض جواز اكتساب التصديق
من التصور فقد صحح كلامه من ان الخطأ ههنا موقوف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور دون العكس ثم توقفه على
النقض مع المشهور المقرر وقد صرح بقوله على ما هو المشهور واشار بذلك ٢
بقوله الى ما تفرد به الاستاذ قدس سره على جميع هذا التوقف وقد
اشار اليه في الحاشية بقوله اشارة الى ان قسمة كل حاو قد
تصور حاسمة الشمسية ومحصله انه على تقدير قدوم النقض ايضا
لنقض الا تقيد على الاكتساب قال الاستاذ قدس سره اقول على تقدير نظرية لو كان الكل نظريا ٢
الكل لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من
الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية
فلان ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر فاذا لم يحصل كنه ما
لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء
بالكنه مسبوق بحصوله بوجهه اذ الشيء ما لم يعلم اولا بوجهه لم
يمكن اكتسابه بالكنه وحصوله بوجهه على تقدير نظرية الكل موقوف

على صرف الزمان من الازل الى حد معين فى الاكتساب وانما تصور
الشروع فى كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه ولا
يمكن اكتساب كنهه منه وتفصيله انا اذا فرضنا ان كنهه لم يحصل
للنفس من الازل الى الآن فنقول هذا محال لامكان اكتساب كنهه
انما يتصور بوجه ما بعد معرفة ومبادئه الغير المتناهية نظرية على
ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل
الى حد معين فى الاكتساب ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه
لانه فى زمان متناه من جانب المبدأ فلا يمكن حصول كنهه وقد
فرضناه حاصلا هف وبهذا التحرير فى كل كنه يفرض حصوله لنا
يمكن حصول شيء من الاشياء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء
بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجهه لكن كل وجه كنه لشيء اخر
انتهى كلامه قوله من جانب المبدأ اقول ومن جانب الابد
ايضا لا يتناهى الا بمعنى انه لا تقف عند حد واما كل حد فرض
انه زمان حصول الكنه فهو زمان متناه لا يمكن الحصول العلوم
الغير المتناهية فيه مع ان نظرية الكل يقتضي توقف حصول العلم

بالكنه

بالكنه على العلوم الغير المتناهية التي لا يمكن ان يحصل الا فى
الزمان الغير المتناهية وذلك انما يكون اذا لم يكن للزمان
مبدأ هذا خلف وهذا من الخصائص التي تفرد بها الكاتب
فى تهذيب التعليقات ولا يخفى عليه نظر لان زمان اكتساب الكنه بعد الوجه
الى حصول العلوم الغير المتناهية فى ازمنة غير متناهية متناه **قوله**
فلا يمكن حصول كنهه غير مسلم وذلك لان هذا الامتناع انما يلزم
ان لو توقف حصول الكنه فى هذا الزمان المتناهي على تحصيل مبادي
غير متناهية مترتبة بالاسر لتلك الامور الغير المتناهية الى حاصلة
او لا محصلة للوجه وهذا غير مسلم لم لا يجوز ان يكون العلوم الغير
المتناهية الاولى مع علوم متناهية اخرى زائدة على العلم
مازيد كافية فى تحصيل الكنه فان قيل هذا الكلام فى [illegible]
تحصيل العلوم الغير المتناهية المعاصرة فى تحصيل كنه المفروض [illegible]
اذ ننقل الكلام الى تحصيل العلم الزائد وهكذا الى غير النهاية
قلت هذا الكلام على السند الاخص ولنا ان نسند المنع بانه
يجوز ان يكون بعض تلك العلوم الغير المتناهية الاولى محصلة
للوجه كافية فى تحصيل الكنه بعد ترتيبها فى زمان متناه [illegible]
[illegible] على هذا التقدير نظرية الكل ممتنع الاكتساب ان يكون [illegible]

ثم اقول النظر بعد الازل من الكاتب ان
يكون فى شيء من المعقول الذي يحصل فى النفس
بحصول الكنه بعضه بشيء من العلوم
فى تحصيل الوجه اولا من الازل
الى ان يحصل ذلك لم يكن حصول الكنه
الى حد معين [illegible]
المتناهية [illegible] النظري
بعض [illegible] الكنه [illegible] العلوم
على تقدير [illegible] ان يكون
[illegible] تحصيل [illegible]
نفرض انا [illegible] العلوم التي تحصل
بالكنه وبالاسر [illegible]
الوجه اولا [illegible] ان [illegible]
[illegible] لتلك بالاسر علم
مغايرة بالتمام [illegible] حصوله
النفوس [illegible] ان [illegible]
الغير المتناهية فى ازمان الكنه وبعد ذلك
الذي جد زمان حصول [illegible] المذكورة [illegible] فلم لا يجوز ان
لكون لزوم المغايرة [illegible] من ذلك الامر [illegible]
ان يكون مع الاشياء [illegible] الطاهر [illegible]
ذلك وقيل على ان [illegible] منه

النفس قد ثبت بالبرهان المشهور لا يقال والاقتصار المعتبر
عنه لما قال ان اريد تحصيل شيء حتى يحصل منه شيء آخر بلا
وان كان المراد اي انه حق وصدق فلا ان تحصيل كل
بعض القواعد الفكرية فالحق الحكم بانتقاض قواعدهم
قوله لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات فان بها
المستدل او نهوض الدليل على امتناع كسبية الكلية
الكل يلزم عدم الاقتدار على تحصيل شيء لان التحصيل
ح يستلزم اما الدور او التسلسل مطلقا وهما محالان
والمستلزم للمحال محال فيلزم استحالة التحصيل لكنه باطل فيلزم
استحالة كسبية الكل وهو المطلوب فللمعترض ان يمنع
المقدمات ونهوض المستدل اما ان يدعي البداهة فيها
او يورد الدليل عليها والثاني ان لم ينته الى دعوى
البداهة يؤدي اما الى الدور او الى التسلسل فيبطل الا
ستدلال ودعوى بداهة المقدمات في شيء من المراتب
كاف في نفي كسبية الكل بل هو عينه وظ ان البداهة المقدمات
على وجه لا يحتاج فيها الى نظر اصلا منوط ببداهة الا
والتي غير محتاج الى الاستدلال وترتيب المقدمات

قوله

قوله لابد من دعوى البداهة العلوم المستدل او الى عدم
بداهة الكل بانه لو كان الكل بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيء الى فكر ونظر والتالي باطل فالمقدم مثله واعترض
عليه بان التالي عين المقدم واجيب عنه ببيان المغا
يرة فاذا كان بداهة العلوم مغايرة لعدم احتياجنا
فيها الى الفكر والنظر فيمكن ان نمنع كون هذا الاحتياج
عينا لعدم بداهة الكل بل اللازم المغايرة فلا يتم كما
ادعى المحشي قدس سره حيث قال وذلك بعينه دعوى
البداهة في الاول بعين الدعوى البداهة في الثاني
والحاصل انه ان اريد احتياج العلوم فلا نم انه لا بد
من دعوى البداهة في ثبوت هذا الاحتياج بل المأخوذ
فيه ثبوت احتياجنا اغنيا الى الفكر بديهية وان اريد
احتياجنا اغنيا اليه فيسلم ان مناط الدليل على
دعوى البداهة فيه لكن لا نم انه عين الدعوى اذ الدعوى
هو احتياج العلوم الى الفكر وهو غير احتياجنا اغنيا
غاية الامر انه مستلزم له وهذا لا يضر الدليل بل مدار صحته
على هذا الاستلزام **قوله** فظهر ان الاستدلال الحق في كلام

دعوى الحاجة بهما

دعوى البداهة وعدم
بداهة الكل بل الصحيح كونه

في كلا المطلبين يعني نفي بداهة الكل ونفي كسبية الكل **قوله** فلنكتف به
اولا من غير حاجة الى التطويل تورطه ورطة التكلف بالاباطيل
قوله نظاير هذه المنثورة من سعاداته الشريفة المنظومة
في هذه الحواشي **قوله** لان هذا حاجب لقوة القدسية اه التي
يمكن حصولها لكل واحد من نوع الانسان كما يصرح به
قوله لكنها بالحقيقة لا بالنظر فلم يتوقف علم على نظر اصلا انتهى
فلم يكن شيء من المعلوم نظريا على تقديره بل كلها بديهية بتقديره
قوله والجواب الثاني لا يتم اه ههنا حاشية هكذا لا يسهل في الجواب
ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم
بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير
للعلم الحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن
حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض وهذا المنع
لا يكفي للناقض بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله
بالنظر وبدونه ودون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري
ما يحصل بالفكر والبديهي ما يحصل بدونه لم يتوجه السؤال
انتهى واعترض السيد عليه في حاشية المطالع حيث قال
قوله العلم الحاصل بالنظر لا يمكن حصوله بدون النظر ان

اراد

منسوبة اليه

اراد انه لا يمكن حصوله بدون النظر بعد حصوله به فهو مسلم وغير
نافع اذ الكلام في حصوله ابتداء لا في حصوله بعد حصوله وان
اراد انه لا يمكن حصوله بدونه مطلقا فهو ممنوع وانما
يكون كذلك لو كان حصول امر لامر لازما ومالا امتناع حصوله
بدونه وليس كذلك كما لا يخفى انتهى وظن ان المراد هو الشخصي
الذي هو مدعى الكاتبي قدس سره البديهة [illegible] الضرورة بها
الشخصية في امتناع هذا الجعل [illegible] في [illegible] وكل
على ان [illegible] وتجويز المغايرة كما [illegible] كما صرح
به الكاتبي قدس سره **قوله** فانهم جوزوا اتحاد [illegible]
بعين المفهوم [illegible] [illegible] [illegible]
ليس كل من الامرين علية [illegible]
المشترك وهو المفهوم المردد [illegible]
بخصوصه قالوا العلة بمعنى ما يتوقف [illegible]
الا [illegible] الاربعة والاطلاق [illegible]
ليس بمعنى المتوقف بل بمعنى المفيد وبهذا **قوله** حصول [illegible]
العلم ههنا حاشية منسوبة اليه قدس سره [illegible]
العلم المطلق فلا ينافي ذلك **قوله** لكن لا يلزم [illegible]

حصول هذا العلم المخصوص فتأمل فان هو المراد وهذا أنور الطريق
الحدسي و[illegible] **قوله** لسلبنا ذلك اه يعني ان
التوقف بما ذكرتم **قوله** هذا العلم المخصوص اه اي الذي
حصل بالكسب **قوله** [illegible] الحدس بالتخصيص اه وان كان
المعلوم في [illegible] **قوله** [illegible] وهو فيه تأمل
فان [illegible] بمعنى بما واحد وكما
يصح التوقف بالاخص [illegible] باعتبار [illegible] ان القوة القدسية
كذلك يمكن تصحيح التوقف في التوقف بهذا الاعتبار
ايضا وتوضيحه انه لا شك [illegible] المشروطة العامة ههنا
بشرط الوصف اعني [illegible] الوصف علة والا لكان
تحقق الاقتضاء [illegible] تحقق التوقف ايضا وعلى التقدير
كما ينتفي التوقف ينتفي الاحتياج ايضا **قوله** كما في معاني الحروف
غيرها الى آخره فان المعاني الحرفية والنسبة مع حصول
صورتها في الاذهان ليست منظورا ولا ملتفتا اليها لعدم استقلالها
في نفسها **قوله** تصور اي متصور **قوله** كان المعقول
والمجهول [illegible] فهذا فرق بين [illegible] اصلا
كما لا يخفى على [illegible] **قوله** لصدق القائل معتقد [illegible] به

وعلى

فانظر هو ثوره

قوله

قوله واعلم ان النظر والفكر كالمترادف وقيل الفكر يطلق على ثلاثة معان
الاول انتقال النفس في المعقولات وهذا ابعد من خواص الانسان
ويقابله التخييل وهو الانتقال في المحسوسات والثاني مجموع الحركتين
من المطلوب الى المبادي ومنها الى المطلوب وهذا هو
اصطلاح المتقدمين ويلزم الحركة الثانية الترتيب في المبادي
فقال المتأخرون الفكر هو هذا الترتيب لا مجموع الحركتين
لان حصول المجهول من مبادئه يدور [illegible] وجودا وعدما
والحركة الثانية لازمة لها فيها تدور معه وجودا وعدما عليها
اكثر النظريات وقد ينفك عن الحركة الاولى في [illegible]
ههنا الحركة الاولى من الحركتين وحدها [illegible]
بازاء الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة
فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من [illegible] المبادي
وان كان هذا تدريجا وذلك دفعيا [illegible]
الصناعة والباطلة وقد يجعل الحدس [illegible]
الحركتين فانه لا يجامعه في مطلوب [illegible]
يجامعه في الحركة الاولى كما اذا تحرك في المعقولات
فاطلع على مباديه مرتبة فانتقل الى المطلوب عنه

ما بين مع

قوله لا يتم لعصابة اما الجواب الاول فصحيح اذ من المعلوم
ان الصحابة حصلت الحقيقي [illegible] في الوجه الذي تصوروا المطلوب
به [illegible] انه [illegible] الا يصح ان يكون خبرا
[illegible] وخفي فيه مطلقا
او لا [illegible] فيكون التعريف بالتام [illegible] عنه
فلان [illegible] جزءا او حدا مرسلا وهو
غير جائز [illegible] فلا يكون الحد التام حدا هذا
خلف واما الجواب الثاني فلان ما ذكره من الجمع
[illegible] بالتعقل الاجمالي
ثم لو كان المشتق مركبا من الذات والصفات والاشكال ان
الصفة خارجة عن الماهيات والذات المعتبرة في [illegible]
هو على الوجه العموم والابهام والاشكال انما [illegible]
فيلزم ان يكون المشتقات مطلقا عرضية فالجواب عن
بالمشتقات غير صحيح لما التعريفات المشهورة منها كما قالوا
مبني على المسامحة حيث ذكروا انهم عجزوا عن الفصول الحقيقية
[illegible] على [illegible] بالمفهومات
المختصة [illegible] الحقيقية مثل الناطق

والمفترس

والمفترس تعبيرا عما هو الفصل الحقيقي للانسان بالناطق وعما
هو الفصل الحقيقي للاسد بالمفترس واما الجواب الثالث
فلانه يلزم منه ان لا يكون التعريف بالجنس والفصل اعني
الحد التام مشتملا على القرينة لان الجنس اعم حقيقة والفصل
اعم ايضا اعم بحسب المفهوم فيكون المجموع اعم بحسب المفهوم
فلا بد من دخول القرينة المخصصة والضمامة اليهما فيكون
التام مركبا من الجنس والفصل القريبين فقط هذا
خلف ثم لا يخفى ان القرينة ليست ذاتية فلا يكون المجموع
حدا تاما واما الجواب الاخير فالتعطف عليه [illegible] يخفى
لعدم جامعية التعريف بالمفرد ولو كان في مادة
واحدة والجواب عنه وقوع المفرد في التعريف لا [illegible] قوله
بسيطا وتقييده بالفائدة ادفعه ان الظاهر ان يكون [illegible]
النفس نحو المعلوم بالقصد والالتفات [illegible]
التقييد بالثابتة لا من غيره وعبارة [illegible]
وبلا [illegible] قوله فلا ينتقض [illegible]
في الذهن في صورة [illegible] بالقصد والاختيار [illegible]
لا في صورة [illegible] كثيرا ما يكون كذلك كيف لا واكثر مبادئه

المورد بعينه لا يعلم انها متى حصلت وكيف حصلت وان اراد
ان التوجه والالتفات الى المبادي الحاصلة في صورة النظر
بالقصد والاختيار ودونه فصورة الحدس ممنوع ولا يظهر
في ذلك فرق القصد [illegible] كما لا يذهب على ذكي [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] اعلم ان الحدس هو
سنوح المبادي المرتبة [illegible] عن يكون دفعة اعم
من ان يكون [illegible] فعلى الثاني لا الصادق
التوارد عليه [illegible] الملاحظة فيه سواء قيد
بالقصد والاختيار او لا لان الملاحظة مع ليس التحصيل
شيء وعلى الاول يصدق المعرف عليه [illegible] لا
خطا على اجاله م وان قيد بالقصد والاختيار فهو كما
افاده [illegible] واعلم انه ان التقييد بملاحظة القصد لا
ختيار للاحتراز عن الحدس انما هو في الحدس [illegible]
ول اذ على الوجه الثاني يخرج بالتقييد لغاية [illegible] الحدس
عقيب التشوق او التعب كما انما هو في الوجه الاول فهو بدونها
في الوجداني قوله احكام الجزئيات اي جزئيات موضوع تلك
القاعدة قوله كان [illegible] يستلزم الاحتياج اي في استلزام

العكر

اهين

بدیہ ولو كفت الخ ممنوع لم لا يجوز ان يكون الفطرة كافية [illegible] او يقع بما يمنع العمل بمقتضى الفطرة في بعض [illegible] في جميع

العكر للاحتياج [illegible] وقوع الخطأ في الفكر وان كان والا
على عدم الكفاية بالفطرة الانسانية في تميز الا انه مجرد تحقق
الاحتياج الى العاصم ولا احتياج فيه الى اخذ المقدمة الاخرى
اللازمة منه قوله وطوى الحديث اه وهذا حديث متعارف
في هذا المقام [illegible] كتب المنطق ولا شك في [illegible] لان
المعارف [illegible] مع ان هذا المطلب من عظائم المطالب
فالاشارة الى السؤال والجواب كان اولى [illegible] قال
المحقق في شرح الاشارات المنطق [illegible] على اصطلاحات
ينبني عليها [illegible] تعد [illegible]
[illegible] فيها كالهندسيات [illegible]
فحاجة الى المنطق فان احتيج في شيء [illegible]
قوانين منطقية [illegible] ذلك الاحتياج [illegible]
فلا بد [illegible] البتة انتهى و[illegible]
الى اولى [illegible] تذكرا والى نظريات [illegible]
فيها وكذا الحدسيات غير ضروري [illegible] في [illegible]
والوجه [illegible] الى الاصطلاحات فالظاهر [illegible]
[illegible] عبارة عن مجموع الاصناف الثلثة

فيجعل هذا المصنف [illegible] الحمد **قوله** فان قلت اه عبارة
البرهان [illegible] الشيخ [illegible] بعد حصول الا على الوجه الكلي
[illegible] الاحتياج الى جزئيات المنطق الا انه قد زيد
في حصول الشيخ اي بعد حصول على الوجه الكلي فانه لما لم يعرف
[illegible] الا بحصول [illegible] المطلوب والشيخ
[illegible] فلا يثبت الاحتياج الى معرفتها
الا على الوجه الكلي [illegible] فقد يثبت الاحتياج الى
الاعم من المنطق [illegible] **قوله** وفيه نظر والجواب
قال [illegible] اليه وجه النظر انا لا نسلم ان
وقوع الخطاء [illegible] يستلزم عدم بداهة الجميع ولئن سلمنا
فلا نسلم ان العلم [illegible] بالجزئيات لم يحصل الا من قبل
الكليات فانه يجوز ان يكون العلم بجميع الجزئيات بديهيا
مع عدم الاستنباط من الكليات والجواب انه يشكل
ان العلم بالجزئيات من حيث الكليات اصون عن الخطاء
في الفكر فقد ثبت الاحتياج في اكتساب المطالب [illegible]
[illegible] عن الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف في
الاحتياج انتهى [illegible] وفي بعض الحواشي وجه النظر

فقد

ينعدم
قوله وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة الكل ان اريد يستلزم عدم البداهة مطلقا فممنوع وان اريد
يستلزم عدم بداهة الاولية فمسلم لكن يترتب الاحتياج الى [illegible] لان ههنا مناقضة للاستدلال

انه

انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق
آخر لتحصيل المطالب العلمية الفكرية لكنه ممنوع فان من
الطرق تصفية الباطن عن الشواغل والتوجه الى المبدأ الفياض
ليفاض عليه [illegible] ومن الجواب بان الحاجة الى
المنطق انما هي بالنسبة الى الذي يستفيد من المطالب العلمية
بالنظر والاكتساب وهم الاكثرون ومن سواهم كالمؤيدين
بالنفوس القدسية النادر وجودهم يستغنون عنه انتهى ولا
يذهب عليك ان المدعى ههنا ان طريق النظر محتاج الى
المنطق والاعتراض عليه انما يتصور انه لا يحصل العصمة
في النظر بدون المنطق ولا يصح الاعتراض عليه بان العلم
قد يحصل بطريق آخر غير النظر وانما يتوجه هذا الاعتراض
على من يدعي ان العلم لا يحصل الا بالنظر [illegible] توجه
الاعتراض عليه بان الحصر ممنوع اذ قد يحصل العلم بطريق آخر
هو التصفية واين هذا من ذلك [illegible]
لا يلزم من [illegible] الاحتياج الى قوانين المنطق [illegible]
[illegible] لان عاصم الذهن عن الخطاء في الفكر [illegible]
الجواب انه [illegible] مسئلة من مسائل المنطق الذي [illegible]

نبر

صح

فيه البعض منه فعلاً او بناء او يعد العلم بحسب الموضوع والمقصود
فان قيل انه لكانت جهة جهة لجهة الى جميع المسائل لكان حصولها
هو قبيل الحج المدون بحصر الاحوال قلنا ان معنى التوقف
والاحتياج هنا ان التحقيق بحسب حصول المعنى المصحح النفاء
والحكم في جهة الحيثية الى البعض من العارض مسائل لدخول
المتعلق بجميع ما يحقق الامر دليس من حصوله فقد ثبت
الاحتياج الى حصول الجملة **قوله** اى يرجع البحث فيه اليهما
بالنظر الى الفرق بين جميع العلم محمول المسئلة مصحح و بما
بالنظر الى التفصيل وحمل العبارة المجملة على المبادي اختاره
قدس سره غير المصحح **قوله** لمبايناته اى اعم من ان يكون
جزءا او خارجا عنه وهذا ادعى بعض المتاخرين وقال لانه
بعضهم العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او جزئه مساو له اعم
او مباينا اولى ان يجعلها وهذا غير مرضي عند المحققين
منهم ومنهم العلامة الرازي صرح به في شرح المطالع
قال في تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا
ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض
التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تعد اعراض الا

اذ المبتنى بل يحصل بلاحق ٢

من الاثار

من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي
توجد خارجة عنه لا الاثر ان علم الحساب انما جعل علماً على حدة
لان له موضوعاً على حدة وهو العدد وينظر صاحبه فيما يعرض له
من جهة ما هو عدد ولو كان الحاسب ينظر في العدد من
جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال
العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه
كالفصل والعرض له وله او يلحق ما يختص بذات الشيء ويشمل
افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا
بالثلث للقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من
الاستقامة والانحناء وهذا ما يحمل على الجملة الموضوع
لكن لا يكون ذلك الحمل للعارض الاعم منه ومنها ما لا يكون كذلك لكنه
لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعاً معيناً متهيئاً لقبوله
كما للاحتياج الجسم الى ان يكون متحركاً [illegible]
بعيرا نباتا او حيوانا ومنه ما هو لا يعرض [illegible]
للانسان ومنه ما هو مفارق كالمتعجب [illegible]
ثم انه قد وقع خلاف بين العلمين الموضوع [illegible]
فقال الاستاذ المحقق كما ترى في هذه الحاشية ان

بحيث فيه نخلصك فانه
يحتاج ح الى ان يصير
انسانا ٢

ان قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية محمول
على ظاهره [illegible] انه يبحث فيه اما عن اعراضه الذاتية
او عن الاعراض الذاتية لنوعه او عن الاعراض الذاتية لجزئه
الذاتية او عن الاعراض الذاتية لنوع عرضه الذاتي وقال
السيد السند [illegible] قدس سره ليس الامر كذلك بل ما يبحث
عنه في العلم [illegible] الذاتية لنفس الموضوع نعم
انهم قد يجعلون [illegible] لنفس موضوع العلم او
نوعه او عرضه [illegible] موضوع [illegible] في جميع الصور
انما يبحث عن الاعراض الذاتية لنفس الموضوع وعبارة
شارح المطالع [illegible] اليه حيث قال المراد من البحث
عن الاعراض حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها كما في علم الحساب على العدد
وعلى الثلاثة والزوج وزوج الزوج انتهى كلامه وهذا
بعبارة [illegible] في عبارة الشيخ على ما حكي لفظه
[illegible] عرض موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال
المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له وبعد ذلك صرح بان
المبادي [illegible] القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لنفس الموضوع

او لانواعه

او لانواعه او عوارضه وقال السيد السند المبحوث عنه في العلم
هو الاعراض الذاتية لموضوع العلم وفي ابواب العلم هو الاعراض
الذاتية لانواع موضوع العلم التي هي موضوعات الابواب
واورد الاستاذ قدس سره على هذا من النظر وهو انه لا
لا شك ان الاعراض الذاتية لانواع لا يكون اعراضا ذاتية لموضو
ع العلم فيلزم صحة احد من الامرين مذكورين وسيجيء لهذا تتمة
ولا يتوهم ان العارض للشيء لذاته او لمساويه يلزم ان يكون
اخص من ذلك الشيء بناء على ان نفس الذات او المساوي يقتضي
لهذا العارض ومن المعلوم امتناع تخلف المقتضى عن المقتضي
وذلك لان نفس الذات او المساوي علة مقتضية لهذين
العارضين وليس المراد من هذا الكلام الا ان المعروض
الحقيقي اولا وبالذات للعارض هو اما نفس الذات او المساوي
لا بمعنى انتفاء الواسطة في العروض [illegible]
الذي الواسطة [illegible] محصلا [illegible]
من حيث هي [illegible] هو المعروض الحقيقي لهذا العارض [illegible]
من [illegible] المعارف [illegible] الواسطة في العروض وان كانت
وسائط [illegible] في الثبوت غير الذات ولا شك ان هذا

لا يتوقف على وجود العارض مع المعروض بل يحتمل ان لا يحصل ايضا
كما يقال ان الجسم الطبيعي يعرضه الحركة اولا وبالذات يعني لا يحتاج
في عروضها للجسم الى ان يتخصص بنوع ما من الخصوصية بل
هو في حد نفسه بوجود ذلك المفهوم يصلح لان يكون متحركا بل يكون
متحركا بالفعل بخلاف ما يعرض الشيء لامر اخص كالضحك
العارض للحيوان بتوسط كونه من حيث انه انسان او ناطق فانه
وان جاز كونه عرضا ذاتيا لاخص من الشيء الا ان الضحك
بالقياس الى الحيوان ليس كذلك فان الحيوان ما لم يصر انسانا
ونوعا متقوما بالناطق لم يصلح للضحك اصلا فهذا هو حال
الاخص من الموضوع واما الاعم فقد صرحوا بانه لا يصلح لان
يكون عرضا ذاتيا للشيء فانا نعلم بالضرورة ان المشي العارض
للانسان والفرس لا يعرض للانسان من حيث انه انسان
ولا يعرض للفرس من حيث انه فرس بل لا يعرض شيئا منهما
الا من حيث انه حيوان فلم يكن هو من الاعراض الذاتية
للانسان لخروجه عن حقيقتهما وعلى هذا القياس يجري في كلامهم
الكثير و اشارة الى شيء من هذا **قوله** وذلك البحث اما بان
يجعل اي الطالب خاصة في المسائل وموضوعاتها اما

موضوع

موضوع العلم كما يقال في الطبيعي هل الجسم متحرك لذاته واما
نوع منه كما يقال هل الحيوان هل له قوة من غير المزاج وقد
يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم كما يقال
هل الحركة تقتضي انقضاء او عرضا ذاتيا لانواع موضوع
العلم كما يقال هل الشوق يكفي في اقتضاء الحركة فان الشوق
عرض ذاتي للحيوان الذي هو نوع موضوع الطبيعي او يكون
موضوعها عرضا ذاتيا لعرض ذاتي موضوع العلم كقولنا هل
الزمان يصح انعدامه فان الزمان عارض للحركة والحركة للجسم الذي
هو موضوع الطبيعي او يكون موضوعها نوعا من موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا هل الجسم المتحرك يجب فيه اقتضاء
[illegible] طبيعي معا او يكون موضوع المسئلة نوعا من موضوع
العلم مع عرض ذاتي لموضوع العلم كما يقال ان الحيوان
المتحرك يخلو عن ارادة او نوع الموضوع العلم مع عرض
ذاتي لذلك النوع كما يقال هل الحيوان المريد [illegible]
عن ارادة المتحرك وربما يكون موضوعها عرضا ذاتيا لنوعي
ذاتي مع ذلك يعرض لذاته كما يقال هل قطوع الحركة لتحلل
السكون انتهى فاحفظه فانه ينفعك **قوله** ويثبت له ما هو

عرض ذاتي له اي للنوع وقال السيد السند قدس سره في
جميع نسخه [illegible] انما يثبت لموضوع المسئلة ما هو عرض
ذاتي لموضوع [illegible] **قوله** في قولهم كل حيوان اه
[illegible] ان الحيوان [illegible] الحيوان فلا يكون عرضا ذاتيا
[illegible] في تعريف الموضوع
[illegible] مما ذكر انفا **قوله** كقولنا
العقد [illegible] الموضوع ههنا نوع موضوع
العلم اعني فعل المكلف ضرورة ان الحرمة وما عداها من
الاحكام انما تتعلق بالافعال دون الاعيان وهو
نوع من افعال المكلفين لحقه الحرمة لامر اعم منه ولم يتجاوز
في العموم عن موضوع العلم **قوله** او يجعل عرضه الذاتي او نوعه
اي نوع من العرض الذاتي للنوع من موضوع العلم الى
قوله اه يمكن بينهما هذا مشتمل على صور اربع والمثال
للوجه فان التحرك عرض ذاتي والمتحرك بحركتين [illegible] نوع
منه اثبت له السكون بينهما وهو عرض ذاتي له لحقه
لذاته **قوله** ويثبت له العرض الذاتي له اه الصحيح لا في
الموضعين راجع الى الكل من العرض الذاتي ونوعه على

وهو انه حصل منه عنه
وهو اعم منه

سبيل

بسبيل التوضيح والترديد **قوله** او ما يلحقه لامر اعم او اي يلحق العرض
الذاتي ونوعه والاول يقتضي ان يكون العرض الذاتي اخص من
موضوع العلم اذ لو كان مساويا لم يثبت له بلحقه لامر اعم او يلزم
جواز العموم عن الموضوع ضرورة ان العلم الاعم من المساوي
للشيء اعم منه او يقال بناء على الشرط المذكور لابد ان يكون الامر
الاعم اخص من موضوع العلم او مساوي وعلى التقدير يلزم ان يكون
موضوع المسئلة اخص من موضوع العلم ضرورة ان الاخص
من الاخص ومن المساوي للشيء اخص من ذلك الشيء وهو
خلاف الشرط المذكور واما في صورة اثبات العرض الذاتي
له فيمكن حمله على المساواة والاخصية ايضا و[illegible]
محمول على الاعم الذي يحمل المساواة والاخصية و[illegible]
هو بحسب مقتضى ما يثبت له **قوله** عن الاحوال [illegible]
اي الحال [illegible] العرض الا اذا صار الموضوع [illegible]
[illegible] القوة [illegible] مثلا فانه يبحث [illegible]
الذي موضوعه الجسم الطبيعي وعروضها [illegible]
[illegible] التهيئ للقبول [illegible]
من [illegible] **قوله** على ان اه متعلق ببعض **قوله** [illegible]

قوله وانما لم نجزم بذلك اذ ان الحمل على المباحثة ايضا طريق
التصحيح كما اشار اليه في عبارته المشهورة عن المتأخرين
قوله ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم بل لانواعه او اعراض
خاصة وانواعه [illegible] تفصيله قوله واما توقف المتأ
خرين [illegible] توقف الشيخ على ما ذكرنا الوجه في
تصحيح المتأخرين [illegible] قوله واما توقف المتأخرين اه توقفه
اه يعني [illegible] اما الحمل على التفصيل الجواب ايها
المباحث ومن [illegible] حتى يوافق كلام الشيخ من غير
فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة هاهنا واحد ويبنى على
الفرق بينهما بان يكون التفاصيل محمولات المسائل وما
يرجع هذه اليه كان المفهوم المردد محمول العلم كما الفرق بين
الموضوعين بان الجسم الطبيعي من حيث [illegible]
موضوع الطبيعي والتفاصيل الراجع [illegible] موضوعات
مسائل وهذا ما عندنا قوله ويبنى على الفرق اه حتى مسئلة
يكون محمول العلم وهو المفهوم المردد مباينا بالموضوع العلم
ومحمول المسئلة وهو احد الاقسام مساويا لموضوع المسئلة
لكن [illegible] ذاتيا لموضوعه اي محمول العلم لموضوعه

ومحمول

ومحمول المسئلة لموضوعها مع المحمولات التي تعادله مثل سهولة
الخرق وعسره قوله فانه لا يخلو عن احدها اه الواقع في بعض
النسخ ضمير التثنية وفي الاخر ضمير المفرد المؤنث وكلا
هما صحيح لكن المفهوم منه ظاهرا انه يلزم في العرض الذاتي عدم
خلو الموضوع عنه وهو وهم فقد صرحوا بان العرض قد يكون اخص
من الموضوع فيجوز انتفاؤه عنه كالحركة مثلا او السكون فانهما
من الاعراض الذاتية الاولية للجسم الطبيعي غاية الامر انه انما
يجوز ذلك اذا لم يكن للموضوع واجبا ان يصير نوعا معينا
حتى تهيئا القبول ذلك العرض لا خص الاعراض وحاله
في الحركة والسكون كذلك قوله لا حاجة الى ذلك يعني احد الامرين
المذكورين في توجيه توقف المتأخرين قوله فانه قد صرح
الشيخ الخ فمعقول ان ما يلحق الشيء ونسبتها الخواص اعراض على
سبيل الانفراد او على سبيل التقابل بل قد لا يكون مختصا به
لذلك الشيء الجواز ان يكون عارضا للشيء لامر اخص [illegible]
ليس عارضا ذاتيا منصوص عليه مع انه يلزم من [illegible]
دخوله في العرض الذاتي ومن الذاتي ومن نظر [illegible]
المحمولات في المسائل على هذه الشيخ ويحتاج في عروضه

للموضوع الا ان يقصر الموضوع نوع متهيئا بجوله العقول د
عروضه عليه ح ما لا احتياج الى احد الامرين المذكورين ظ
والاكتفاء بهذا التعريف غير كاف **قوله** يحتاج في طوقه
الى ... ذلك الشيء [illegible] ولا حقيقة بالطول فالمعدد
يحتمل الوجهين **قوله** [illegible] الفرد او فحساب الخط والعدد
[illegible] الزوجية والفردية الا
ان [illegible] الخط وهو المستقيم او المنحني و من العدد
وهو الاربعة وغير ذلك [illegible] الثلثة وغير ذلك وبالجملة الانواع
او الافراد **قوله** عن التقسيم المتفق على الاطلاق اه الصحيح ان
يق عن التقسيم الشامل على الاطلاق في مقابل الشامل
على سبيل التقابل والتوجيه خفي **قوله** هي للجنس ايضا [illegible] يعني
كما ان التقسيم بالعوارض يكون عرضا اوليا للجنس المنقسم لكن
نفي العوارض قد يكون اعراضا اوليا مثل قوله [illegible] لكم
اما ما ولكم الحق او غير مساوله وقد لا يكون العوارض
كذلك وان كانت التقسيمة كذلك وذلك اذا كانت العوارض
الى قوله ولا يكون طبيعة الجنس اي العدد والحيوان في ان
يعرض له [illegible] هذه العوارض يعني بهذا الزوج والفرد

للعدد

للعدد [illegible] الضحاك وغير الضحاك او الضحاك وغير الضحاك
على اختلاف النسختين يعني قسمة الجنس بهما اوليه لهما
فاما هي بذواتهما فلا وان كان المساوي وغيره [illegible]
لكم [illegible] بالنسبة الى الكم كذلك اعني هما عرضان اوليان للكم [illegible]
كالقسمة وكان هذا صريح في خلاف ما قال الاستاد قدس سره
فيما [illegible] حيث قال فهمت هذا الكلام من الشيخ بتصريح بان
عدت هل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مما تحره واذ
كانت العوارض للجنس اوليه حقيقة فكيف يصح لما تحره في كونها
من الاعراض الذاتية وبعد هذا اين ذاك التصريح على [illegible]
لهذا التصريح ثم ولا لكلام الشيخ على ما ذكره الشارح حيث
قال انما اخرجه اه غيره واضحه [illegible] المتوجه **قوله** مثل
قولنا الكم اه كان المراد ههنا هو المساواة [illegible]
بالنسبة الى الكم اتحاد نوحي المساوي على [illegible]
لمعنى المشهور وهو ما يكون اجزائه [illegible]
من الاعراض [illegible] لا اوليه للعدد بل ما لم [illegible]
انواع [illegible] لم يتهيأ لقبول المساواة [illegible]
بهذا المعنى [illegible] المساواة بالقياس الى العدد [illegible]

يعرض من حيث الكم [illegible] او بالذات [illegible] وايضا لو كان المساواة
بهذا المعنى المختص بالكم لكان [illegible] او غير مساو بل انما يصح
لكل [illegible] **قوله** بل الاعراض الذاتية مباحثه
[illegible] ان الشيخ لم يجعله خارجا عن
العرض الذاتي [illegible] الموضوع مدخول كما
ذكره [illegible] **قوله** لا لكل واحد من القسمين
[illegible] **قوله** لا شك ان البحث لم يقع
او فلم يبحث في العلوم [illegible] عرض ذاتي بالحقيقة بل انما يرجع
البحث [illegible] فلا بد ان يصار الى ما ذكرناه
يعني مآل الحمل على المحمول باعتبار التفصيل بل باعتبار
ترك التفصيل مآلا الى عرض المذكور ومحصله ان البحث في
المسائل يرجع الى البحث عما هو عرض ذاتي للنفس [illegible]
ويعالي محمول العلم واما المحمولات المذكورة في المسائل
ويسمى محمولات المسئلة فلا بأس بان لا يكون
عرضا ذاتيا للنفس الموضوع لان محمول العلم يجب ان يكون
عرضا ذاتيا لموضوع العلم لا محمول المسئلة **قوله** ايضا فقد شرط
الشيخ [illegible] السؤال الاول الذي نفى فيه الحاجة

الى

الى آخر كتاب حد الامرين من الحمل على المباحثة والتوفيق
بين المحمولين **قوله** او يجب لعدم الذراع اي يجب للتقابل
الذي يقال له تقابل العدم والملكة وايضا ان الموصوف بصفة
العدم وجعله صفة لمقابله المقدر وجهه وغير منفسخ بل لا
وجه له **قوله** مثل لحظه بالنسبة التمثيل منتشر مرتب بناء على
المشهور فان الانحناء ضد الاستقامة والزوجية بين الانقسام
بمتساويين والفردية عدم الانقسام بمتساويين وبين
عما من شأنه الانقسام حيث انه عدد **قوله** لا الى مقابل
مثله اي ان التقابل يجب لمضاد او يجب لعدم ولو يجر هنا
نقيضين يعني غير منتقل واصلا الى مقابل مثل ما ذكر بل مستوفى
منه او واصلا بلا سلب فقط **قوله** من الافراد كلها [illegible]
اي فان احوال الافلاك على زعمهم متشابهة [illegible]
المعادن والنباتات والحيوان صعودية وبعضها [illegible]
والعناصر ايضا لبعضها سفلية وبعضها [illegible]
الا الحول التي بينهما كلها انفا وحقق او انتفا و[illegible]
لا يكون الا بين الاثنين فقط فالتضاد بين جميع احوال [illegible]
مشهور غير معتبر ههنا كما يدل عليه كلام الشيخ في التقابل

الحقيقة ح لا يكون الا بين كل حال من هذه الاحوال وسلبه
والسبب الى غير معتبر ويدل عليه كلام الشيخ كما مر قوله الصحيفة
هذا الصحيح [illegible] النسخ وعليه حاشية هكذا منسوب في الصحف
اى الطابعة المشروحة وعدة في الكتب قوله عن الايصال
البعيد للتصورات بالقياس اليها وللتصديقات بالقياس
اليها قوله والابعد في التصديقات اه للتصورات بالقياس
الى التصديقات [illegible] على احد الوجهين با
لقياس الى [illegible] وقيل المسئلة في المنطق محمولها ليس الايصال
البعيد او الابعد بل هو الايصال القريب قد يكون محمولا
في بعض مسائله اجيب عنه بان المنطق انما عن بحث
الايصال القريب وعن اعراض ذاتية للتصورات
والتصديقات متكثرة مشتركة في معنى الايصال [illegible]
معنى الايصال البعيد والابعد ولما تعذر تعداد
تلك الاعراض على سبيل التفصيل عبر عن الكل بالايصال
او عن تلك الاعراض بالايصال البعيد والابعد على
سبيل الاجمال حفظا للتطويل المتعذر اللازم من التفصيل
قوله بعد ذلك اى الخلاف قوله فلا يستبعد كثير التحقيق

قطعا

نظرا به كثير قوله وطبيعي وهواه ربما يقال في ظهر الدلالة
اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية
والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع فهي الطبيعية
او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة بانه يندفع
[illegible] وقولهم بحسب مقتضى الطبع يحتمل كما افاده
قدس سره الشريف وجوها ثلثة فان الطبع يحمل على طبع
اللافظ وعلى طبع اللفظ وعلى طبع السامع فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ باللفظ الدال عند عروض المعنى
له وطبع اللفظ يقتضي ان يتلفظ به صاحب المعنى وطبع
السامع يقتضي تادى ذهنه من اللفظ الى المعنى عند
سماعه قوله كاح اح على السعال [illegible] اح بفتح الهمزة
سكون الحاء المهملة المشددة على الوجع [illegible]
الحاء المخففة على [illegible] والهمزة [illegible]
[illegible] كدلالة اخ على السعال قوله [illegible]
عليه قوله وهي لا تنحصر اه كما اشتهر [illegible]
انما ضبطوا دلالات [illegible]
[illegible] مع تحققها كما افاده [illegible] الشيخ

فيهما **قوله** هذه الصور الثلثة المذكورة تمثيلا للدلالة الطبعية
الغير اللفظية **قوله** الا بهما عند اشتداد المرض اه اقول
على انه يكون [illegible] الحكم بالدلالة الطبعية بان يكون
[illegible] الدال ناشيا عن الطبيعة وهذا صادق مع
اضطرار الطبيعة [illegible] واذا كان لما اضطرار ههنا
[illegible] صدر عن الطبيعة فان هذا
الافعال [illegible] صدورها عن المصدر وهو
الطبيعة [illegible] والاختيار ففي صورة الا
ضطرار [illegible] الطبيعة [illegible] فليس في الفرق على التسليم
فايدة **قوله** تعم [illegible] وضع له اه للتعميم تمثلنا هو الدلالة
اللفظية الوضعية وهذه هي المعتبرة من بين الاقسام الستة
للدلالة اذ بناء العلوم والمحاورات عليها وهي عمدة
الوثيق في افادة المعاني على الاطلاق وفي تعريفها للوضع
بحث اي دور اذ من المعلوم ان العلم بالوضع موقوف على
العلم بالمعنى وغيره ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور
المعنيين المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه كما هو
مقتضى تعريف الوضع لزم الدور واجيب عنه بجوابين

تقدير

احدهما

احدهما ان العلم في الحال موقوف على العلم بالعلم بالوضع والعلم
بالوضع موقوف على العلم السابق بالمعنى وثانيهما ان العلم
بالمعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع
موقوف على العلم بالمعنى مطلقا لا من اللفظ قال ومن سمع
الشريف فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد
كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان وفيه تامل والحق ان
الاحتمال [illegible] على كلا الوجهين هو التغاير بالذات [illegible]
[illegible] العلم بالوضع في الحال موقوف على العلم بالمعنى في
الحال فالدور لتوقف الشيء على نفسه في الحالتين [illegible]
الحاصل في فهم المفهوم على الجوابين [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible] في حال ذهول النفس [illegible]
[illegible] ذات النفس بعد [illegible]
[illegible] بعد ادراك [illegible]
[illegible] فيه تامل [illegible]
فهم [illegible] منه لكون العلم [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] واحد

علي انه [illegible] قدس سره الشريف حيث قال لكن
[illegible] في ذات النفس شاهد
[illegible] دلالة مع انه يتنبه فهم
[illegible] في تعقل تعريف الدلالة
[illegible] الا يتوقف على محاذاة
[illegible] حيث متى اطلق اللفظ
[illegible] فانه شامل للكل الا ترى انه
اذا اطلق اللفظ [illegible] النفس في كل مرة
ينتقل من اللفظ [illegible] المعنى قال الشيخ معنى دلالة
اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في
النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم
او ورده الحس [illegible] التفتت الى معناه قال الشارح
فيكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى
معناه [illegible] الا ان ما ذكره [illegible] له
[illegible] العلم السابق بالوضع وكونه [illegible] من
العقل [illegible] الاشارة اليه من ان العلم بالوضع و
[illegible] لا تعقل ثم هذا الى [illegible] في عبارة

الشيخ

الشيخ [illegible] وهو انه حكم على الاطلاق بارتسام المعنى في النفس
مع ان الحق ان المعاني الجزئية المادية المحسوسة انما ترتسم في القوى
والالات [illegible] اللهم الا ان يحمل قوله في النفس على قولنا عند النفس
او انه كان الشيخ [illegible] الى ارتسام جميع المعاني في ذات النفس
وقد ذهب كثير منهم كما نقله قدس سره الشريف ثم انه قدس سره
مشى [illegible] الذي نقلناه عن عبارة الشيخ ولا تتضح الا على الاحتمال
الثاني [illegible] العبارة بان المراد [illegible] مقام النفس في
سائر [illegible] جعل الكلمة في بمعنى عند فتامل فان البحث
لا يخلو عن دقة **قوله** بينهما عموم اه [illegible] والجمع
يحتاج الى تامل تام [illegible] على [illegible]
فتامل **قوله** حصر الدلالة الوضعية اي اللفظية الوضعية [illegible]
من [illegible] وهي المعتبرة في العلوم [illegible] الافادة و
الاستفادة **قوله** [illegible] على [illegible]
الدلالة [illegible] المعنى الموضوع له اولا [illegible]
اولا [illegible] دلالة مطابقة و [illegible]
فان [illegible] اشارة الى جواب شبهة [illegible]
[illegible] الدلالة على [illegible] اللازم [illegible] لم يكن [illegible]
العقل ان يدل اللفظ [illegible] موضوع على الخارج [illegible]

بان الدلالة الالتزامية انما هي الدلالة على الخارج وليس اللزوم معتبرا
في تعريفه [illegible] اللزوم بشرط [illegible] قوله وليس معتبرا في حدها
او [illegible] فالمعتبر ليس عقليا او العقل يجوز
كما [illegible] لازم فهذا يكون عقليا اعم يجوزه
العقل [illegible] عقليا ثم لما كان الدلالة الالتزامية
[illegible] الخارج فالمعتبر يكون عقلي الدال
الدلالة [illegible] اللزوم ثم اقول لا يخفى ان اعتبار
اللزوم في [illegible] الالتزامية لا يخلو في كون الحكم عقليا
او العقل لا يحتمل الدلالة الوضعية الدائمية كما هو المعتبر في
اصل الدلالة على الخارج اذ لا يكون تصوره لازما لتصور
الموضوع له كيف ولو لم يكن تصوره لازما لتصوره فلا
دلالة اللفظ عليه قطعا نعم ان يكون وضعه [illegible] لازما
في الدلالة [illegible] التصور [illegible] الدلالة على [illegible]
الثلثة [illegible] فتأمل قوله وههنا بحث وهو انه اذا [illegible] اه
هذا البحث اورده بعض مشاهير المدرسين لهراة [illegible] على
جعل الدلالة الوضعية [illegible] منها الثلثة [illegible] على
هذا [illegible] من حيث انه لازم الجزء الاخير
[illegible] وضع له فلا يكون مطابقة ولا

على

على الجزء من حيث الجزئية فلا يكون تضمنية وليست على الخارج
فلا يكون التزامية او الالتزام هي الدلالة على الخارج من حيث
هو كذلك فخرج من الاقسام الثلثة مع صدق المقسم
عليها هذا تقرير السؤال ان اورد نقضا على الحصر ويمكن
ايراده نقضا لتعريف الدلالة الالتزامية كما ذكره الاستاذ
والمحقق قدس سره وتقريره ان هذه الدلالة التزامية
ولا يصدق عليها تعريفها لعدم كونها دلالة على الخارج
والالتزام هي الدلالة على الخارج من حيث هو كذلك فلا
يكون تعريفها جامعا ولا يمكن ان يقال انها ليست الالتزامية
فلا ضرر في عدم صدق التعريف عليها [illegible]
اللزوم ولذلك لو فرض انتفاؤه [illegible] الموضوع اول قوله
اللفظ عليه تبلك [illegible]
مطابقة [illegible] انها ليست تضمنية [illegible]
الجزئية والتضمن منحصر في الدلالة على الجزء [illegible] قوله
فيعيد [illegible] يكون الالتزامية والجواب المذكور [illegible]
السؤال على التقديرين لان حاصله ان هذه الدلالة [illegible]
الالتزامية لعدم توقف الالتزام عليها فلا [illegible]

الحصر [illegible] في هذه الاقسام ولا يكون تعريف الالتزام غير جامع لصدقه
عليها وجه صدقه عليها ان محصل تعريف الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على ما يعتبر دخوله ولا خارجه عنه من حيث هو كذلك سواء لم يكن داخلا
او كان داخلا لكن لم يعتبر دخوله ودل عليه من تلك الحيثية وهذا في
على المادة [illegible] بهذا المدلول وان كان داخلا لكن لم يعتبر دخوله
لكن يدل عليه [illegible] من حيث الدخول وهذا كاف في صدق التعريف
عليه قوله [illegible] في تعليقه وهذا ماخوذ في تعريف الدلالة
الالتزامية قوله [illegible] من تلك الحيثية او لانه لا يدل على جزء
من جزء تلك الحيثية [illegible] عليه من تلك الحيثية او لا
يكون جزءا فصار التعريف ظاهرا على المادة المعروفة من تكلف
فكان الظاهر والاليق على هذا تحقق حدود الدلالات لتعريض
لاخذ الحيثية في حدودها بخلاف ما اذا لم يؤخذ فانه يحصل [illegible]
كما بينوه قوله كل بين العمى والبصر عدل عن الامثلة المشهورة لظهور
عدم الانطباق واما صحة هذا الامثال فمبنية على كون البصر خارجا عن
حقيقة العمى وهذا مما لا شك فيه كيف ولو كان داخلا فيه [illegible]
في الوجود العيني هف واما الدخول في المفهوم الذي يعتبر [illegible] فلا
يضر الالتزام الذي هو مبني على الخروج عن نفس الحقيقة قوله و
الاصل الحقيقة اصل الكلام ان الفعل لا يسند حقيقة الا الى جزئه
وكل حقيقة لغيره لا للفاعل والاصل هو الحقيقة علم ان البصر خارج

عن العمى

عن العمى ويمكن ان يقال اذا لم تركب المجاز في الآيتين وامثالها
فيلزم ان يكون العمى هو العدم المقيد بالبصر ايضا كما يلزم عدم
دخول البصر في حقيقته فالظاهر ارتكاب المجاز فانه لو كان
العمى عدم البصر فلا بد من تجريده عن البصر حتى يسند الى البصر كما
في امثاله والتجريد مجاز كما تقرر في محله فلا يتم الاستدلال بان
الاصل هو الحقيقة على خروج البصر عن مفهومه حقيقة والاعلام
علم [illegible] قوله على ان المناقشة في المثال الخ لا يخفى ان المناقشة هو
دلالة احد المتضايفين على الآخر لانه لو دل احدهما على
الآخر التزاما لانا نقول دلالة احدهما على الآخر انما يكون
اذا كان ملتفتا اليه مقصودا بالقصد الاولي واما اذا كان
ملحوظا تبعيا بملاحظة المضايف الاول [illegible]
قوله فقط احتراز [illegible] الوضع [illegible]
الاول ان الدلالة فهم المعنى من اللفظ [illegible] او
كلما اطلق وهذا اصطلاح المنطقيين [illegible]
وعبارة الشيخ في الشفاء يدل عليه حيث قال [illegible]
ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس
معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده

يحمل على المعنى الحقيقى [illegible] الى معناه وهو الدلالة انتهى و
الثانى فى الدلالة موهم لمعنى من اللفظ اذا اطلق يعنى لا على
صيغة الحكم [illegible] المتكلم وهذا مصطلح اهل العربية فعلى الاول
لا بد فى الالتزام من اللزوم العقلى الكلى الدائمى وعلى الثانى
لا يعتبر اللزوم [illegible] ولو كان عرفيا عاديا بحسب الاغلب ولهذا
قال قدس سره [illegible] اختار مذهب اهل العربية ورجح المصنف هذا المذهب
لانه [illegible] **قوله** كانت المطابقة بحقيقة لو اعتبر القصد
فى الدلالة كما هو دأب الادباء وتابعهم الشيخ الرئيس فلم
يجتمع الدلالة المطابقية مع احدى دلالة التضمن والالتزام اذ
لا يمكن القصد عند الاستعمال الى الجزء واللازم ولا تمام المعنى
الموضوع له ايضا فى استلزامهما المطابقة انما يكون تقديرا
والجواب عنه كما يستفاد من تحقيق الاستاذ قدس سره ان
فى استلزامهما المطابقة يجب التحقيق بكون اللفظ مستعملا
فى المعنى المطابقى فى وقت من الاوقات وان لم يمكن ان
يستعمل فيه حال احديهما واستلزامهما لهما يجب التقدير ان
لا يستعمل اللفظ فى المعنى المطابقى اصلا فح لا بد ان يتحقق بغير لو
استعمل اللفظ فيه لكانت دلالة عليه بالمطابقة **قوله** فلا اما

طونياه

طونياه على عوه قال الجوهرى الفرو ودر المكاسر الجلد ومنه قولهم
طويت الثوب على غره اى على كسره الاول قدس سره فى
الحاشية اشارة الى مناقشة اوردتها ههنا حاصلها ان اللفظ اذا
استعمل فى جزء الموضوع له او لازمه فدلالته عليهما ليست
تضمنية ولا التزامية لان التضمن والالتزام هما بسبب الالتفات
الى الجزء واللازم بتبعية الالتفات الى الموضوع له وهذا
المعنى منتف ههنا بل هذه الدلالة مطابقية مستندة الى
الوضع النوعى المتحقق فى المعنى المجازى ولا مخلص من ذلك
الا بان لا يعتبر فيهما التبعية فى الالتفات بل يكتفى بالتبعية فى الوضع
وذلك ان للوضع بازاء المعنى المطابقى مدخلا فى الدلالة
الوضعية المجازية على الجزء واللازم اذ لو لم يوضع له
لم يدل عليهما مجازا ولا يرد عليه ان اللفظ الموضوع بازاء الجزء
واللازم بوضع مستقل كالامكان [illegible] دال على
الجزء واللازم يجب لوضع بهما لا بتبعية الوضع بازاء الكل
والملزوم وهو ظاهر فتأمل جدا انتهى والتحقيق ان التبعية لا يكون معتبرا
فى الدلالة بالتضمن والالتزام لاجتماعهما مع المطابقة تحقيقا
ولا بد انه يكتفى فيهما ح بالتبعية فى الوضع لا فى الالتفات

فيهما انما يستلزم اما تهما تقديرا وقد يتحقق ايضا بقصد اخر وان لم
يعتبر القصد فيهما فهما يستلزمان المطابقة تحقيقا **قوله** اما التضمن
فلتحقق الى اخره ههنا بحث يستفاد من حواشيه على الشرح
التجريد في بحث زيادة الوجود ومن اراد الوقوف عليه فليراجع
اليه **قوله** فخارج الى اخره الظاهر ان هذا على تقدير ان حسن
غير كاف في المطلوب وهو عدم الاستلزام اذ لا يلزم من الامكان
الذاتي وقوع ذلك الشيء الممكن فيجوز ان يكون المعنى الذي لا لازم
له اصلا منتفيا في الواقع فيكون الاستلزام متحققا فمن اين يحصل
العلم بعدم الاستلزام وان حصل ذلك بالامكان الذاتي في
الوقوع فيحصر البيان او الدليل او التنبيه فيهم ما ثبت را
جنا الى المحاورة العرفية لا يخفى انا نتتبع ما نجد كثيرا
لا لازم عقلا ولا عرفا بل نعلم ان ما ليس له لازم
كذلك لعلمنا جدا فثبت عدم الاستلزام **قوله** والموضوع
ان قصد مسلة جزء منه قيل عليه ان اريد بالقصد القصد
بالفعل خرج المركبات قبل الاستعمال فلا يكون جامعا وان
اريد امكان القصد فيدخل فيه عند العقد علما فلا يكون
مانعا واجيب بان المراد الثاني ويخرج مثل عبد الله

علما

علما بعدم امكان قصد الدلالة بجزئه على جزء المعنى العلمي وان يمكن
ان يقصد بالنسبة الى غيره من المعاني التي بالنسبة اليها مركب
قوله وكانه بهذا الجواب يندفع ما اورد على هذا التعريف حيث نقل
قوله اذا اطلق مثل زيد قايم ولم يقصد به المعنى بل كان اطلاقه
لغرض اخر يصدق عليه تعريف المفرد دون تعريف المركب لانه
لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فينتقض به تعريف المفرد و
المركب جمعا ومنعا ولا يصح ان يلتزم انه مفرد وان المفرد
منحصر في الاسم والكلمة والاداة فيلزم ان يكون احد هذه
الاقسام ولم يقل به احد ووجه الدفع ظاهر تامل **قوله** هو الذي
الصادق والكاذب لا يخفى وجه العدول عما هو المشهور وهو
عدم ورود ما يتوجه على ذلك على هذا التعريف كخبر الله تعالى
والنبي عليه السلام والاية والبديهيات وامثال ذلك لان
المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب [illegible]
فانشاء فيتوجه عليه النقض بالاخبار المذكورة [illegible]
اصلا وكذا بعض الاخبار مثل قولنا [illegible]
لا يحتمل الصدق اصلا واردوا باحتمال [illegible]
المركب التام نظرا الى مجرد مفهومه وحقيقته [illegible]
صادقا وقد يكون كاذبا لا ان كلا بخصوصه يحتمله وقد يكون

او لكل من حيث الخصوصية انما يكون بحسب نفس الامر اجيب بان
الامر بين واضح [illegible] لا من حيث الخصوص بل انما المركب للصدق والكذب انهما
بحسبها بمعنى ان الخبرية المطلقة فهي بعضها تتعين للصدق وبعضها للكذب
الا الكذب وبهذا الاعتبار لا يتعلق للاخبار من حيث خصوصيته ومن
جهته اي من حيث خصوصيته عند العاقل لا يكون الا واحدا منهما و
[illegible] كذب ثم بعد ما عرفوا الخبر باحد الصدق
والكذب [illegible] انه مطابقة الخبر او لا مطابقته للواقع
وهذا يؤدي الى الدور واجابوا عنه بوجوه ثلثة احدها انه وان
سلم ان تحديد الصدق والكذب اللذين هما من العوارض للادلة
للخبر يتوقف تحديدهما على معرفة هذه الماهية على ما هو المعروف بينهم من
ان الموضوع ماخوذ في حدود الاعراض والعوارض الا ان تعريف
الخبر بهذا ليس تعريفا حقيقيا حتى يتوقف معرفتها على معرفتهما و
يؤدي الى الدور بل هو تعريف لفظي لان التركيب الخبري [illegible] التراكيب
معلوم للكل من عرف اللغة والتراكيب غاية الامر ان الطالب جاهل ان لفظ
الخبر بازاء [illegible] مفهوم وبهذا يعلم ان هذا التعريف لفظي [illegible] الدور
لا انه وان توقف معرفة الصدق والكذب على معرفة ماهية الخبر الا
ان معرفة ماهية الخبر ليست متوقفة على معرفتهما انما المتوقف
[illegible] ان لفظ الخبر بازاء تلك الماهية المعلومة

بنفسها

بنفسها بدون توقفها على معرفتهما وثانيهما ما يستفاد من كلام
الشيخ الرضي قال توقف الخبر على حقيقة الصدق والكذب لتوقفه
على معرفتهما بل بما جرت العادة من انه ليس يشتمل على ما تبدل اللفظين فيه
انتهى وحاصله ان التوقف على معرفة حقيقة الخبر بمعرفة حقيقة الصدق
والكذب وتوقف الخبر عليهما ليس بتعرف حقيقتهما بل بوجه من الوجوه المعلوم
عند العامة وهذا لا يتوقف على معرفة حقيقة الخبر وهذا الجواب مبني على
تسليم ان تعريف الخبر ههنا تعريف حقيقي لا انه لفظي وثالثها انا نعرف الصدق
والكذب بمطابقة الكلام اي الحكم ولا مطابقته للواقع فلا حاجة لنا
الى اخذ الخبر في تعريفها حتى يؤدي الى الدور فالجواب الاول مبني
على تسليم ان الماخوذ في تعريف الخبر حقيقة الصدق والكذب والثاني
على ان المعتبر فيه وجه من وجوههما وبناء الاول على ان التعريف لفظي
والثاني على تسليم ان التعريف حقيقي والثالث [illegible] الحكم [illegible] على
كلا الوجهين **قوله** كقولك ضرب الدار [illegible]
التركيب [illegible] الاسناد [illegible] اضافي او تقييدي [illegible]
الخبر فيه [illegible] **قوله** باب الدار فانه مركب من [illegible] **قوله** [illegible]
بالدلالة [illegible] ان يكون من دار [illegible]
نوع [illegible] فانه وان قرر ان الحدث [illegible] ومنسوب للمادة

الا ان الهيئة والازمان كلتيهما يستفادان من الهيئة بلا مدخلية
لخصوصية المادة **قوله** [illegible] تلك الهيئة فغاير دان صيغ المتكلم و
[illegible] والمجهول مختلفة مع اتفاقهما فی
[illegible] **قوله** [illegible] صيغ وهيئة موضوعة **قوله**
[illegible] **قوله** على الزمان مطلقا ای
[illegible] **قوله** كالزمان والصبوح
[illegible] له على تلك الازمنة حتى يرد
انه يلزم من ذلك ان يدل [illegible] الزمان على الزمان بل المراد
ان خصوص الجواهر له دخل فی الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة
فانها بالهيئة وحدها بلا مشاركة خصوصية الجواهر الموضوع
المتصرف فيه على الاطلاق مدخلية ما كما افاده [illegible]
قوله ونسبتها الی الافعال اه فان الادوات والاسماء [illegible] عدم
دلالة صيغها على الزمان احدهما غير مستقل والآخر مستقل وكذا
الافعال الناقصة والافعال التامة فانهما مع دلالتهما على الزمان
احدهما غير مستقل والآخر مستقل **قوله** او كان كذلك [illegible] فی
جواب [illegible] **قوله** من لم يجد ذلك [illegible] تعريض بالمولود [illegible] ابو الا
[illegible] كتب فی ذلك رسالة ونازع فيه وباعث

فی

فی مجلس بعض السلاطين ودد فی حر الدفع والالزام **قوله** فمع تشخصه
وضعا علم ای لا يصلح لان يقال على كثيرين صرح به شارح
التهذيب ويتوجه عليه ان تعريف العلم غير جامع مع خروج الاعلام
الشخصية [illegible] غير مدركة بالحس كالله وآدم وجبرئيل اذ معا
نيها [illegible] صلة فی الذهن ما قطعا ونعني بقصور انهما غير مانعتين من
فرض الشركة فيهما لان معانيهما غير محسوسة ولا منتمية الى المحسوسات
والمنع المذكور من خواص المحسوسات او الامور المنتمية اليها وايضا
يخرج عنه الاعلام المشتركة فان معانيها كثيرة **قوله** بناء على
انها موضوعة اه اختلف علماء العربية فی ان الضماير واسماء
الاشارة والادوات والكلمات [illegible] موضوعة [illegible] جزئية
مخصوصة بوضع واحد او لمفهومات كلية [illegible]
الى [illegible] الثانی فقال هذه الالفاظ قد وضعت [illegible]
الكلية وشرط ان لا يستعمل الا فی جزئياتها [illegible]
مجازات متروكة الحقيقة مثلا لفظ انت [illegible]
معنى قولنا مخاطب مفرد مذكر الا انه لم [illegible]
الكلی [illegible] انما يستعمل دائما فی واحد من افراده [illegible]
من [illegible] موضوعة عند الابتداء الا ان الوضع شرطی ولا

عليه ذكر متعلقهما لم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فهما مترادفان
وكثير من المحققين [illegible] السيد المحقق الشريف قدس سره لما
على المدلول [illegible] انت مثلا موضوع لكل مخاطب مفرد مذ
كر بوضع واحد [illegible] ثم تصور هذا المعنى الكلي ولاحظ
جزئياته على الاجمال [illegible] تعدد الملاحظ الاجمالية لفظا
واحدا [illegible] من تلك الجزئيات فتحقق هناك
وضع واحد عام لمعان متعددة فالوضع العام ان يكون المعنى
متعددة [illegible] تحت معنى واحد عام ويكون هذا المعنى العام
آلة لملاحظة تلك المعاني المتعددة في الوضع ملاحظة هذا المعنى المعنى
العام وضع لفظا واحدا بعينه كانت مثلا لتلك المعاني
المتعددة الجزئية المندرجة تحته وعلى هذا القياس سائر الضمائر
واسماء الاشارة وكذا الحروف فان لفظ من مثلا
معنى الابتداء مثلا موضوع لكل من جزئيات الابتداء
منها ابتداء السير من البصرة وكذا وكذا وكذا الافعال كالحروف
والافعال [illegible] كالضمائر واسماء الاشارة في ان موضوعها
عام وموضوعاتها متعددة وهم يعبرون عن الوضع العام وضعا
نوعيا [illegible] قدس سره الشريف الوضع العام هو ان يعتبر العموم

من جانب

من جانب المعنى كما مر هذا ويوضع اللفظ بازائه والوضع النوعي
هو ان يعتبر العموم من جانب اللفظ كما مر ذكره انتهى ومحصله
ان [illegible] الوضع في الوضع العام معنى عام شامل للمعاني المتعددة
[illegible] ملاحظتها وفي الوضع النوعي لفظ عام شامل للالفاظ
متعددة موضوعة كل بمعناه فيجعل الوضع الاول العام آلة
لملاحظة تلك الموضوعات المتعددة لا انه بنفسه موضوع كما
لمعنى العام في الوضع العام مثلا الواضع لما اراد وضع جميع
اسماء الفاعل كالناصر والضارب والعالم و[illegible]
عليه لعدم انحصارها هذه [illegible] فاعتبر لفظا عاما هو اسم الفاعل
وقال هو ما يشتق من فعل لمن قام به فهذا المحقق وضع نوعي
لكل واحد من جميع اسماء الفاعل [illegible]
الوضع النوعي معتبرا اولا من جانب اللفظ [illegible]
من جهة المعنى ومحصله ان التعدد في الوضع العام هو [illegible]
واحد عام كما مر ذكره المخاطب المفرد وفي الوضع [illegible]
الموضوع بوضع واحد كاسم الفاعل [illegible]
وضع بحصوله وضع ناصر ومنصور [illegible]
وبعد تمهيد هذه المقدمة فنقول التقسيم [illegible] منطبق على مذهبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا حدوث فيه سوى ان مذهب بحقيق او غيره واما على مذاهب
سائر المحققين فيتوجه ظاهرا اي هذه الالفاظ بالنسبة
الى معانيها المتعددة ح صح ان معنى كل واحد منها متعدد
[illegible] وغير ذلك في قسم من اقسام ما هو المقسم الثاني اعني متعدد
المعنى كالمشترك [illegible] والحقيقة والمجاز اقول والحق ان
[illegible] يتعدد المعنى تابعا للتعدد
الوضع هذا انما هو [illegible] الالفاظ على المذاهب كلها
[illegible] وعلى هذا في القسم الصحيح فيقال فان اتحد المعنى
بالشخص فان كان ظاهرا اي ظاهر معناه من مجرد لفظ علما
والا فمضمرا واسماء الاشارة الى غير ذلك مما بعد من هذا
القبيل كالحروف والافعال والمشتقات والموصولات
والعهد فما يدل الوضع اما شخصي او نوعي فالشخصي ما يكون اللفظ
بخصوصه موضوعا لمعنى كانسان وزيد والنوعي ما لا يكون
كذلك فما يكون موضوعا في ضمن لفظ عام كما صرح [illegible]
وضع اسم الفاعل واسم المفعول المشتق من فعل [illegible]
ومشتق من فعل [illegible] كذلك ووضع المشتقات والمركبات
مطلقا ثم اللفظ الموضوع قد يوضع للشخص بعينه كزيد وقد يوضع

ل

له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا
يفهم ولا يراد به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك **قوله**
ذلك القدر المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي
وآلة الوضع ايضا كلية والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة
فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل
الشركة وهو الذي استعمل وكذا الضمائر باطلاقها وانواعها وما كان
من هذا القبيل لانه عند التشخص [illegible] لكنه يوضع الوضع
الى المشخصات وقد يوضع لامر عام وآلة الوضع ايضا كذلك كالانسان
وعلم فهذه اقسام ثلثة محققة واما القسم الرابع وهو ان يكون الموضوع
له عاما وآلة الوضع خاصا فهذا مجرد احتمال عقلي لا تحقق له
في نفس الامر اصلا والسر في ذلك ان الخاص [illegible]
العام لا يتصور حقيقة بالخاص [illegible]
او مشخص والاول الماذات وهو [illegible]
او نسبة بينهما وذلك اما ان معتبرة في طرف الذات [illegible]
او في طرف الحدث وهو الفعل [illegible]
علم والاول مدلولا تاما معنى في غيره [illegible] ذلك [illegible]

وهو الحرف اذ الالة توجد ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت
في غيره فان كانت حسية فهو اسم الاشارة او عقلية فهو الاسم الموصول
قوله [illegible] والمراد [illegible] العطف وقوله وان كثرا فيه فيل ان
كان المراد بالمعنى [illegible] ان كثر المعنى المطابقي لم يصح عد
المجاز [illegible] ان المعنى المجازي لا يكون مطابقيه والمعنى
المطابقي [illegible] اللفظ بازائه والمعنى المجازي لم يوضع
اللفظ [illegible] المجاز استعمال اللفظ في غيرها وضع له وان
اراد به اعم من المعنى المطابقي والتضمني وغيرهما يخرج اللفظ
الذي له معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي كان بان يعمم
للاول ومعنى في [illegible] التعميم مع انه يحقق بين معنييه نقل وليس
مشتركا قطعا ويمكن الجواب عنه باختيار الشق الاول [illegible]
الوضع المعتبر في المطابقة اعم من الوضع النوعي والشخصي [illegible]
تحقق الاول في المجاز [illegible] الوضع له معنيان احدهما [illegible] اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة على معنى بدون
[illegible] المعتبر في المطابقة هو المعنى الثاني لا الاول
[illegible] من غير [illegible] الوضع في الاخر [illegible]
[illegible] قوله والمنقول العرفي موضوع [illegible] لا [illegible] الوضع [illegible]

للوضع

للوضع للمعنى المنقول منه بخلاف الوضع في المعنى المشترك فلا مدخلية
هناك لشيء في شيء بل الكل متفرد على حدة وعلى حياله والموضوع العرفي
شامل للعرف العام والخاص الذي يقال له المنقول الاصطلاحي
فيتبع المنقول الشرعي وهناك بين الاصوليين اختلاف
تحقق الوضع له وعدمه وكانه لذا خصه بالمنقول العرفي قوله شرعا
قال قدس سره في الحاشية الشرعي وان كان داخلا في العرفي الخاص
الا ان العرف اطرد على ذكر الشرعي في مقابلة العرفي فلذلك جعل
قسيما له قوله او عرفا عاما او خاصا قال السيد السند العلامة قدس سره
ان قلت ان كان الناقل في العرف العام جميع الناس كما توهم
لزم ان يكون جميعهم تواطؤا على نقل الدابة مثلا عن معنى الى
معنى اخر وهو باطل قطعا لان كثيرا من الناس [illegible] لغة
العرب فكيف يصح منهم التواطؤ على ذلك [illegible] البعض منهم
فالناقل في العرف الخاص ايضا البعض [illegible]
الناقل في العرف العام اهل اللغة فانه [illegible] كان
في اللغة لمعنى ثم يطلق فيها لمعنى آخر حتى ان اهل اللغة [illegible]
منهما المعنى الثاني بخلاف المعنى الاصطلاحي فان اهل اللغة
لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي ولذا يسمون مع

منه وكذا المجاز **قوله** ان المشترك ايضا يكون اه وكذلك الحقيقة والمنقول
والمجاز **قوله** والتعدد فيه هذه الاقسام اى في وجوه وبابه الغرض انه كما يحصل
لكل الاقسام وجوه وبابه مع وحدة المعنى كذلك يحصل مع تعدد
بطريق الاشتراك كما ذكره قدس سره اقول ان هذه الاقسام
وجوه اى العلاقة للتواطؤ والتشكيك كما يحصل في صورة وحدة
المعنى كذلك يحصل في المنقول والحقيقة والمجاز ايضا في
خصوص الاشتراك بالدخول في الاقسام السابقة وجوه وبابه تامل
واما الاختلاف في التقسيم وطريقه ان تقسم اولا المفرد
الى العلم والمتواطئ والمشكك من غير اخذ وحدة المعنى في كل من
صورتي الوحدة والتعدد ويتصور الاحتمالات الثلث ثم
تقسم المفرد تقسيما اخر فتقول المفرد معناه اما واحد او متعدد
والمتعدد وتقسيم الاقسام الثلثة بل الى الاربعة حتى يندرج فيه
المرتجل وتفصيل هذا المقام ان المرتجل قد يندرج في الاقسام
وقد يطوى ذكره مطلقا ثم انهم قد يعتبر في المنقول الشهرة في
المعنى الثاني وقد يعتبر الهجر في المعنى الاول والمص لم يذكر الهجر
وما اعتبر في المنقول الا الشهرة في المعنى الثاني وقد خالف في
ذلك بعض الاعلام حيث ادرج المرتجل وزاد على الشهرة

هجر الاستعمال

هجر الاستعمال في المعنى الاول حيث قال وان كان معنى اللفظ
متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان
يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع
الاول سمي منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف
الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر
الوضع الاول سمي بالنسبة الى الوضع الاول حقيقة والى الثاني
مجازا فان كان المعتبر المناسبة هي المشترك في بعض الامور
امر التشبيه فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار
على جري النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان
لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اوليا سمي بالنسبة اليهما
مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا [illegible]
في هذا التقسيم تصحيح من وجه لانه لما [illegible]
للوضع الاول ولا نقل الشهرة [illegible]
المرتجل مرة وطيه اخرى فانه لما [illegible]
في المشترك ولم يراع المناسبة فلم يكن اختلاف المنقول والحقيقة
والمجاز فلا بد من ذكره ح على حدة [illegible] لكن
وكان ذلك لم يلاحظ الوضع الاول فكانه لا نقل فيه

اصلاً ومع سطوح بحث المشترك **قوله** فلا يرد توضيح المقام
ان اخصص المطلق بجوز تجويز العقل والتقدير وما يعتبر في
الكلي والجزئي [illegible] انما هو بالمعنى الاول دون الثاني
[illegible] بالنظر الى مجرد هذا الصورة الحاصلة
لو تمكن للعقل [illegible] تصدقها على كثيرين وكلي والا فجزئي فالكلية
[illegible] بحسب تجويز العقل بالنظر الى مجرد
المفهوم الحاصل في العقل والجزئية عدم امكانها كذلك
[illegible] المقدمات فبطل العرض بمعنى التقدير رد
قوله [illegible] اخرى بالاسقاط **قوله** وصدقه
لظهور تحصيل معناه وشمولهما مثل سائر القضايا الشرطية
الا ان المقدم والتالي غير صادقين وكذا اما يكون في
الشرطيات صادقة مع كذب طرفيها كما يقال ان كان
زيد فرسا كان صاهلا **قوله** احد قسمي النوع والمنتشر [illegible] في
ان المقسم الآخر هو ماذا **قوله** ثم نشة علته للامر [illegible]
الامر على الاشتباه [illegible] لا على الاشتراك [illegible] **قوله**
وا ما الطفل اه الكلام في ان الصورة التي يدركها الطفل من
الانسان صورة [illegible] تصدقها على الكثرة وتجويز الكثرة

فيها

النظ

فيها مع ان الحفظ كونها جزئية وكون الطفل لا يجوز الكثرة
فيها انما هو على انه لا يدرك الكثرة لا يحكي به الشهادة [illegible] وكان
الاولى [illegible] الجواب في الكلي واحدا كما او ماما اليه **قوله**
في حال الصفة بل حال الصورة التي ادركها الطفل وحال
الكلي حال البيضة ومدار الامر على الاشتباه لا على الاشتراك
قوله فهو كلي والا فجزئي وبالجملة مناط الكلية هو ان
يجوز الحمل العقلي نظرا الى مجرد مفهومه من حيث انه
يتصور تعدده وتكثره في نفس الامر بالصدق على
نوعات متعددة متمايزة بحسب الوجود لا على مفهومات
متعددة ذاتها بوجود واحد ومناط الجزئية خلاف
ذلك **قوله** او ~~انعكس~~ اه على افراده متكثرة [illegible] واحد [illegible]
متوهمة **قوله** او امكنت اه المراد بالامكان [illegible]
الوجود فيقابل الممتنع وان كان [illegible]
والحاصل ان الكلي اما معدوم [illegible]
ممتنع الوجود في الخارج والممكن [illegible]
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان [illegible]
الافراد وهو ايضا قسمان فانحصرت اقسام الكلي في ستة

الامكان العام

قوله كالكوكب المسمى بالجيلية في انها افراد متنافية والكلي المسماة
هي الزهرة هو الكوكب السيارة والامثلة المتنافية للعاليت على هذا
النهج قوله كمفهوم الشمس هذا على نهج ما بقي وقيل كالشمس
الى هذا الا انه يعم المذهب الفلاسفة وهذا على نهج الكوكب
المتنهية قوله ليس لها نسبا اه اي قريبا وبعيدا والافاد
الجزئي بكونه كلا نسبا ابعد كما ذكروه لو قوعه في بعض القضايا
المتمحضة التي هي كبرى الشكل الاول مقام الكلية ولذا عدها
من القضايا المعتبرة قوله يصدق كل واحد منهما اه بل يصدق مع
ذات زيد على كل واحد من هذه الجزئيات التي فرض انها
جزئيات متعددة يجب لمفهوم الحقيقة على هذا التقدير
فيكون زيد كليا قوله في النفس اي يجب تصور العقل قوله
يجب لها الخارج اي نفس الامر قوله على ذوات متكثرة خارجية
او متوهمة قوله لا صدق مع مفهومات اه يصح كونه جوابا
عن النقض بزيد مثلا لا يخفى عليك ان السيد الشريف لم يجعل
ذلك مناط الكلية بل جعل صدق كل واحد على ما عداه مناطا
لما وان احدهما عن الاخر فكان حق العبارة ان يقال ان
مناط الكلية هو تجويز الصدق مفهوم واحد على ذوات

متكثرة

متكثرة لا على مفهومات متكثرة والمحقق ههنا هو الثاني دون
الاول واما ما ذكره فلا يذهب وهم ولهم اليه ولان كلام
القائل اشعار عليه قوله والمحقق ههنا هو الثاني الظاهر انه يجب
المذكور المثال اليه بقوله ولو عدد او تحقق الاول لازم
فانه يجب هذه الفرض ولهذا يحقق اليه جزئيات متعددة يجب
نفس الامر ولكن زيد هناك في ضمن هذه المتكثرات المفروضة انها
جزئيات متعددة يجب نفس الامر نعم يمكن كلي في ضمن البواقي عدم
قوله اما اذا كانت اه حقيقة وفي نسخة اخرى اه حصصها
وتغييره على الاول اراد انه اذا اشير اشارة عقلية الى نفس
مفهوم الكاتب والضاحك يقصد بها نفس مفهوميهما من
حيث تحصلهما وتعينهما في العقل فصار كل منهما جزئيا من حيث
تشخصهما العقلي ذاته مغايرة لذات الاخر وشيء [illegible]
الجزئية لانه اذا اريد باسامة مثلا الحقيقة [illegible]
العقل صار اسامة من الاعلام التي للاذهان [illegible]
من حيث خصوص ذاته وعلى الثاني فبيانه [illegible] هذا
الكاتب الاشارة الحصة متعينة من هذا المفهوم في ضمن الضاحك

الاشارة الى وجه تعميم من هذا المفهوم وعلى التقدير من فهما انا
الاشتباه ان في كلام الشارح المراد من متغايرين وعلى تقا
دير التلازم الاخر [illegible] تباينا كليا او جوا الى سالبتين
كليتين [illegible] او الى موجبتين كليتين مطلقتين
على العموم [illegible] في الصدق انه اذا صدق احدهما
على شيء صدق الاخر عليه كذلك ومرجع العموم مطلقا
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم
من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين
دائمتين ولما كان صدق سالبة جزئية لا يستلزم صدق سالبة
اخرى بناء على عدم انعكاس السالبة الجزئية كنفسها فاعتبار
السالبتين ضروري واما الموجبة الجزئية فلما تحقق الحكم بها
الى نفسها فيكتفى باحد الجزئيتين واما المباينة الجزئية فمحصلها
صدق سالبتين جزئيتين دائمتين ولا تخلوا اما ان تجتمع
مع موجبة جزئية مطلقة عامة فهي العموم والخصوص من وجه
او لا بل انما تصدق سالبتان كليتان فهي المباينة الكلية
فنقيض كليان الاول بينهما احدى النسب الاربع والحكم

قوله

الى هذه

ان هذه النسب الاربع قيد معتبر في الصدق بمعنى الحمل ويستعمل بعلى
وذلك فيما بين المفردات وما في حكمها وقد يعتبر في الصدق بمعنى ٨
التحقق والوجود والصدق ويستعمل بفي والنسب المعتبرة بين القضايا
من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء فانا
اذا قلنا كلما صدق كل **ج ب** بالضرورة صدق كل **ج ب** دائما
كان معناه دائما كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى
تحقق فيها مضمون القضية الثانية **قوله** بطريق عموم المجاز عموم
المجاز هو الجمع بين الحقيقة والمجاز كما ان عموم الاشتراك هو
الجمع بين المعاني التي وقع الاشتراك فيها وهذان غير مرضيين عند
اهل الاصول **قوله** العبارة كانه اشارة الى ان العبارة غير
مرضية فانه يقتضي عموم المجازي وهو كما ترى **قوله** اي قوي بحث
تعرض وههنا وجوه اربعة اخر مذكورة في شرح المطالع والحاشية التي
ههنا ايراد وهو انه يلزم على هذه [illegible] على تفصيل في
الملازمة مستبينة تارة على كون الممكن الخاص اخص من الممكن العام وتارة
على ان الا ممكن بالامكان الخاص ايضا اخص من الممكن العام [illegible]
صدق الممكن لزم على الكل النقيضين ومدار الكلام على المقدمة
القائلة ان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع [illegible]

في الوجه الاول منهما لنه ومن كون كل منهما ممكنا اما الكبرى التي
ت رالبهما بقولنا كل ما ليس ممكنا خاصا فهو ممكن بالامكان
العام وحتى يترتب في الوجه الثاني عليهما بل على ما يستح منهما وهو
قولنا كل ما ليس ممكنا خاصا فهو ممكن بالامكان العام وعلى كون الممكن
العام صادقا على الممكن الخاص ايضا لكونه اللاممكن بالامكان الخاص
ايضا اخص من الممكن بالامكان العام ويترتب عليه اجتماع
النقيضين وهو اللزوم ان الممكن الخاص اخص من الممكن
بالامكان العام فهو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا
كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص
وبعض قضية صادقة هي قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالا
مكان العام فنقول كلما كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو
ليس ممكنا بالامكان الخاص وكلما ليس ممكنا بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كلما ليس ممكنا بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وهذا هو
اللزوم الذي اوردناه وايضا اللاممكن بالامكان الخاص
اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا من انه اما واجب او ممتنع

وكل

وكل منهما ممكن بالامكان العام فهو كان نقيض الاعم اخص يلزم
صدق قولنا كلما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
ينتج كلما ليس ممكنا بالامكان فهو ممكن بالامكان العام وهو الذي
اورد ما لزومه وجوابه انه ان اراد بقوله كلما ليس ممكنا بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا
نسلم صدقها لاندراج قوله الممتنعات في موضعها ومن جملتها
ما ليس ممكنا خاصا ولا واجبا ولا ممتنعا وان اراد بها موجبة
معدولة الموضوع فصدقها مسلم لكن لا انتاج ثم قال العقيمة
اللازمة من القاعدة السالبة الطرفين عن معدولة الوسط لان مجموع
الصغرى سلب وموضوع الكبرى ح عدول والقاعدة المنتج
صدق الكبرى في الاول لان قولنا لا شيء مما هو ممكن العام
بممكن خاص قضية صادقة ينعكس بعكس النقيض عند المتأخرين
الى قولنا بعض ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو لا ممكن بالامكان
العام وهذا ينافي تلك القضية والجواب منع تلك القضية
لصدق عكس نقيضها وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا
ممكن خاص وهو تنعكس بعكس النقيض على هذا الراي الى قولنا

وبعض الممكن الخاص لا ممكن عام وهو كاذب وكل ممكن خاص
ممكن عام **قوله** وهو ان يتفارق في الجملة ولكن يصدق سالبتين
جزئيتين والحسن **قوله** سواء يتصادقا في الجملة وذلك لصدق
موجبتين جزئيتين مطلقتين عامتين **قوله** ولم يتصادقا اصلاً وذلك
لصدق سالبتين كليتين والحسن نظر **قوله** وفيه نظر مادام والا
هو ايضاً حق لا تام اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق
نقيضه جواز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصدق عين
ولا النقيض عليه والجواب كالجواب وهو ان النقيض هو السلب
لا العدول وح يستلزم صدق النقيض لان صدق السلب
لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة البسيطة او يتخصص بما علا
ما يقتضي الايجاب ملائمة لكون الموضوع موجوداً او يحقق له
التلازم ح وفي الجواب تامل او يحقق العموم والخصوص من
وجه بين الامور الجواب شاملة لتصادقهما او باحد احد
منهما **قوله** وقد له ذلك لانه خلاف الظاهر فان العموم من وجه
قسم من التصادق والمتيم معتبر في مفهوم قسمه فكان له
الا اجتماع جزء من مفهومه ثم على التقدير تسليم خروجه من مفهومه
لا يجدي نفعاً اذ لا يكفي انه لا يصدق التعارف في الجملة

قوله

على

على مجموع التعارف والاجتماع كذلك لا يصدق على نقيض
التعارف المعتد بالاجتماع لدخول المعتد فيه وان كان المعتد
خارجاً وان قيل بخروج المعتد ايضاً فوجه الركاكة ظاهر ان
يجيء ح **قوله** والجواب ان يقرر اي ظاهر انه جواب عن
النظر المذكور وهو لا يندفع بذلك والحق انه جواب عن سؤال
مقدر الذي جعل قوله والتباين الجزئي انما يحصل باحد الجوابين
اه جواباً عنه وتقرير السؤال ان المشهور ان النسب منحصرة في
الاربع مع ان المباينة الجزئية نسبة خامسة فاجاب اولا بان المقصود
حصر النوع النسبة في الانواع الاربعة والمباينة الجزئية جنسية
محصورة في نوعين من الانواع الاربعة فلا خلل في حصر المقصود
بعدم تحقق نوع خامس وتوجه على ذلك النظر المذكور والحاصل
ان هذا انما يصح لو صدقت المباينة الجزئية على كل من العموم من وجه
والمباينة الكلية وليس كذلك اذ يصدق على نقيضي احدهما لا انها
صادق عليهما فاجاب ثانياً بان المقصود ليس حصر النسب بل المقصود
ان كل كليين يكون بينهما احدى النسب الاربع وهذا لا خلل للموجب
عليه ثمة **قوله** واما الثاني فانه يتحقق المباينة ولما علم ان
بين النقيضين كلي من العموم من وجه والتباين الكلي تارة يكون

عموم من وجه واخرى التباين الكلي علم انه ليس النسبة بين
النقيضين في شيء منهما انه نشأ من العموم من وجه والتباين
الكلي بخصوصه بل التباين الجزئي على الوجه الكلي المعتبر في الفن
قوله ومع ان اللاانسان واللاناطق ايضا متباينة كلية قال
المنطقيون والنسبة بين عين احد المتساويين ونقيض
الاخر مباينة كلية وقالوا ايضا عين احد المتباينين اخص
من نقيض الاخر فعلى القاعدة الاولى يلزم ان يكون اللاانسان
واللاناطق متباينين تباينا كليا وعلى الثانية يلزم ان يكون
اللاانسان اخص من اللاناطق مع انهما متساويان ح
وايضا يلزم ان يكون اللاناطق اخص من اللاانسان وبينهما
متساويان ح قال من الشريف بين عين الاعم ونقيض
الاخص كالحيوان واللاانسان عموم من وجه وما اورد
في عداد القواعد الكلية فغلطه انه ايضا ماخوذ على الوجه الكلي
وقد صرح شارح المطالع بان نقيض الاخص قد يكون اعم
من عين الاعم من وجه ثم قال واحترز بلفظ القيد المفيده
بجريان الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها ان
لا يكون اعم منها بل اخص مطلقا لما عرفت ان الامور العامة شاملة

لكلا

لكلا النقيضين والتباين بينهما ط **قوله** اى مطلقا لا مطلق
العبارة يحتمل الوجهين والمراد بحسب الاصطلاح يخصصه
المعنى المراد **قوله** اذ قد علم اه توجيه لصحة التعريف بالمعطى سهنا
قوله مع الاخص وهو ما يصدق عليه الكلي الاخر كليا او
ما يصدق عليه الاعم كليا **قوله** فلا يرد انه توقف اه واذ
هذا انما يصح اذا كان التعريف حقيقيا واما اذا كان لفظيا
فلا باس به بل مدار هذا التعريف على استعمال الالفاظ المرادفة
فه **قوله** بعض الفضلاء هو علامة المولوي قطب الدين زاد
قوله وكذا امثال ذلك من المعقول ذا الحواشي المحاكمات
دية **قوله** ان يكون اخص منه فالمساوي كما صرح من الموقف
السابق صرح من هذا التوقف ايضا **قوله** في قضية موجبة كلية
فينحصر المحمول في الاعم المطلق والمساوي **قوله** والا لكان اعم
او لانه يصح موضوعا له في قضية جزئية موجبة مثل بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان انسان **قوله** وان صدق عليه اه كما ليس شيء
من جزئيات ح لانه شيء لا يكون جزئيا للنقيض فيتحقق ذلك
بكثير من المفهومات كمفهومات المفهوم والمعدوم والكلي والجزئي
الممتنع وذلك وتحقيقها في محله **قوله** او الكلي يصدق له

حاشیه بر حاشیه ملا جلال

آخوند کلان علی شرح
التهذیب
المسمی ملا جلال

[illegible]

سهنا اشكال وهو انه اذا كان جنس له كان له فرد اخص افراد
مطلق الجنس فيكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا
لان الجنس الجنسي يجب ان يكون اعم مطلقا من ذلك الجنس
فيكون اعم مطلقا واخص مطلقا وهو اجتماع المتنافيين و
الجواب ان الجنسية تقتضي اعميته بحسب الذات واخصيته باعتبار
الوصف [illegible] بحسب الذات ومحصله ان نفس مفهوم الكلي
من حيث هو كذلك جنس للانواع الجنسية اعم منه وحصة من
جنسيته التي هي عارضة لمفهوم الكلي اخص منه كما ان مفهوم
التضايف من حيث هو هو اعم من مفهوم التقابل وحصة
انه معروض لحصة من التقابل اخص منه وبالحقيقة هذه الحصة
من التقابل اخص من التضايف قوله بل الاحاطة اه لو قيل
بل الاحاطة ببعض الذاتيات لكان اولى لان هذا لا يستفاد
مما سبق لجواز رسم تام لاحد تام وكون الحاصل في الرسم تمام الا
حاطة بالماهية يحتاج الى تأويل قوله لدخل في التعريف يعني
تعريف الجنس كما هو مقتضى السياق فاللام للعهد قوله ويمكن ان
يحصل معقول عليها حتى ولو كان في جواب ما هو او كما يمكن
تجويز العقل معقوليتها عليها مطلقا كذلك تجويزه لمعقوليتها
ومن الله التوفيق وبيده ازمة التحقيق وصلى الله على محمد نبي الامين

تمت ٨ ٤ ١٢ هج

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله قالوا الحمد هو قول خاص يرد عليه انه يلزم منه
ان المقول هو المحمود لانهما مفعولا بها فان في كل حمد لا بد
من حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه ففي حمدنا للواجب تعالى
بالقدرة والعظمة بسبب انعامه لنا نحن حامدون والواجب
محمود والقدرة والعظمة محمود به والانعام محمود عليه فلو كان
الحمد هو القول الخاص يجب ان يكون المحمود مقولا والمحمود به
مقولا به والمحمود عليه مقولا عليه وشيء منها لم يسمع بل
المقول معين في الكلام سمعاً قول المحشي فلا تخلوا
عن خدشة ما لعل وجهها ان الصفات هو الممدوح
عليه وكان الكلام في المحمود به والممدوح به بل يجب
ان يكون اختياريا ام لا قيل يكون مما نحن فيه بخلاف

ماذا

ما اذا كان على بمعنى الباء فيكون محمودا به فيكون مما نحن
فيه ولا يخفى عليك انه لا دخل لكون الصفات محمودا عليه
او به في الصحة والاستشهاد فان اللؤلؤ محمود به
ولا بد له من الممدوح به ومعلوم بالضرورة انه ليس له
فعل اختياري يكون محمودا به لكونه جمادا فيدل هذا
المثال على ان في المدح لا يجب ان يكون الممدوح
عليه او به اختياريا سواء اورد هذا القيد او لم يورد
وسواء جعل على بمعنى الباء او لا واما عدم قول حمدته
فيدل على ان في الحمد يجب ان يتحقق امر اختياري
سواء كان هو المحمود به او عليه ولا يدل بخصوص وجه
اختياريه احدهما وهذا ايضا اذا لم يكن مانع آخر مثل كون
المحمود مختارا بلا اعتبار [illegible] اختيار المحمود به او عليه بان
يكون للمحمود المختار اوصافا غير اختيارية كالاختيارية
ويكون الحمد والمدح بحسبها كصباحة الخد ورشاقة
القد مثلا فالحاصل ان العموم باعتبار الاختيارية

يتصور لوجوه علته بل اربعة الاول ان يعتبر في الحمد
كون المحمود به مختارا بدون اعتبار اختيارية المحمود
عليه ولا يعتبر في المدح كون الممدوح مختارا والثاني
ان يعتبر مع ذلك كون المحمود به فقط اختياريا ولا
يعتبر في المدح هذا والثالث ان يعتبر مع ذلك
كون المحمود عليه فقط اختياريا سواء كان المحمود به
اختياريا ام لا ولا يعتبر في المدح هذا والرابع ان يعتبر
في الحمد مع ذلك كون المحمود به او عليه معا اختياريا ولم
ولا يعتبر في المدح كذلك فبهذه الاحتمالات يكثر الجمع
بين الاثنين والثلثة فيهما ثم الضرب فعليك التفصيل
قوله المحشي رجح الاول ونسب الى الظاهر انهما محمولان
كما قال اولا قيل ويحتملان المعلوم باعتبار تعلق به
القايل الاول بالقول الاول ورجحه على الثاني من حيث
نقل قول الثاني عنه آخرا والظاهر ان قول الثاني من مقول
القايل الاول فيفهم من كلامه ترجيح الاول حيث

لم ينسب

لم ينسب الاول الى احد ونسب الثاني الى البعض كما قال وقيل
واما اذا كان قول الثاني نقلا من الشارح كالاول فمتساويان في المنقولية
المنقولان ولا يعلم رجح احدهما على الآخر فيكون الترجيح
والنسبة الى البعض كلاهما جديرا غير مفهوم عن سابقه فالترجيح
بل الوجه فرجح ونسب على صيغة المجهول عدل لا يعقل وقيل
وجد في قيل الثاني في كلام قايل الاول لا يقتضي ان لا يمكنا
نقل النقل قوله وينقض بقوله بعد واما كونه فهذا ساقط لان الكل
هذا النقض مشترك لانه كما ان بعد الاتصال لا يتصور عدم
الوصول كذلك لا يتصور بعد الارادة عدم الرؤية لانه لا يمكن
ان استحباب العمى على الاتصال بعدم الوصول كذلك استحباب العمى
الارادة هو عدم الرؤية فكما لا يتصور بعد الاتصال عدم الوصول
لانه مطاوعه كذلك لا يتصور عدم الرؤية لانها مطاوعها واحتمال
المحذور في احد الطرفين مشترك وهذا خاف الا ان يحكم
الرؤية حيث السلوك فاستحباب العمى هو ترك السلوك ولم يمش بعد
الوصول مثلا لا يستحب استحباب العمى بعده وفيه ان الكافر المعاند

المص ح

بعد الارادة صح

بعد العلم يعاند فعلى هو الوصول وعناده استحباب العمى عليه
فلسار يا فتأمل قوله المحشى هذا ما افاد قدس سره فى الحاشيه
اى السيد الشريف فى حاشية المطول فى بحث احوال
الاسناد الخبرى حيث نقل عن صاحب المفتاح
دعوى ان وجود الشئ علما وغيره قد ينزل منزلة عدمه و
نظيره فى الاثبات والنفى ما رميت اذ رميت قال
قدس سره فما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر
ذلك الرمى كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت
تاثيرا اذ رميت كسبا لعل الشئ لجانبه فى جميع الافعال
عند من يقول بالكسب وعدم صحته عند من ينكره انتهى
كلامه فاعلم ان تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه يقتضى ثبوت ذلك
الشئ حقيقة لكون التنزيل تصرفا من المتكلم ويعد من لطائفه
وفضائله وخواص كلامه وليس فيما ذكره بل فيما ذكراه
تصرفا منه بل على ما ذكره بل على ما ذكراه لكون تنزيل العدم
منزلة الوجود حيث قال اذ رميت الامع اللطف فالمراد

ما افاده

ما افاده السيد الشريف فى حاشية المطول وان كان فيه ما
فيه اشتغالا ما افاده الشارح فى الحاشية لقوله ويمكن ان
يتوهم اذ كان الوجب ح ان يقول الشارح اذ يمكن
ان يتوهم ادلة المحال المناقشة وبيانا لوجهها وايضا
لا يوافق لما ذكره لانه ظاهر فى التبعيض ودفع الطلاق و
الفرق بينهما ايضا الايراد بقوله وفيه تامل اه انما يتوجه اليه
لا على التبعيض بل بواسطة وجه المحشى ايا التامل اجرا
ان امثال هذا النوع من التخصيص لا يكون مانعا من
الحمل على ما هو الحق فان الخلل قليل والنكات لا منال لكثرة
فى الخلاف فتأمل تحقيقا لحد قوله المحشى لان قوله انك لا
تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء سمعنا
من بعض حفاظ القران ان الاية تمت الاهتداء الموجد
بعده الى صراط مستقيم على تقدير وجوده يعوك اللام
الواقع فى الموضعين بمعنى واحد كان كافيا فى البحث
على حاشية الكشاف بان ادلتهما بلا الى مستعمل في المعاني

بالحكم فلا فرق بينهما بما ذكرت لانه مع مفعول الاول لم يذكره
صريحا فيقدر بما موافقا للثاني مفعول الثاني الى ومعموله الثاني
هو ثاني معمول الثاني بطريق التنازع فلا يتم البحث بهذا
التقدير فلا يحث على ما ذكره في حاشيته الكشاف الا ان يقول
بل لا نظر لنا الا ان المحشي صرح احرا بان كلام الحاشية متفق
الكريم باعتبار استعمال الثاني باليه ودخ قول الا ان
يق ذكر استعمال الثاني بالى ليس لان الاول بالى
بل لانه صرح فيه تم العلاوة باعتبار تخصيص من بين ما اعطي
نعم لو حال على ان التخصيص في احدهما لعطي التخصيص في الاخر
يكون علاوة باعتبار كل واحد من التخصيص وقد يق في المقام
بل اشياء لسعي وقعي والسدا لهاد الى صراط المستقيم حاصل
السؤال بقوله ثم على تقدير وجوده انه استدرك في كلام
المحشي حيث ذكر التخصيص وفهم الاتصال منه والتخصيص
طائفه الى بل يكفي ان لو الهداية في الموضعين بمعنى واحد
للمقابل في احدهما الى وفي الثاني مع الى فينتقض القاعدة

في الكلام

الواقعة

بهذا

بهذا او بذاك بل لتعيين الموضع وحاصل قوله لا يق اه انه
لا فرق بين الموضعين بين في الاول ايضا بالى مقدر مع الى
المفعول او تنازعا في المذكور وحاصل قوله لانا نقول اه
ان هذا لا يضرنا بل انما يضر المحشي لانه صرح بان الثاني
مستعمل بالى دون الاول وانما نحن نثبت الاستدراك
في كلامه بعد التسليم وعدم التسليم بحث اخر رد عليه وحاصل
قوله الا ان يق اه ان المحشي ايضا لا نفرق بين الموضعين
لكونه بالى وعدمه بل لا نفرق اصلا بل يدعي انه في كلا الموضعين
مستعمل بالى وتعلم كونه بمعنى الاتصال من التخصيص فيكون كل
واحد من الموضعين مادة نقض فح لا يبقى على المحشي
شيء كما لا يتقيد بذاك ولا ما اورده بقوله لا يق اه الا ان
في العبارة قلقلا وكثيرا اذ ذكر المقدمة القائلة بان
بان الهداية في الموضعين بمعنى واحد لاثبات ان
مفعوله مقدر بالى لا لانه بمعنى الاتصال جعل الى
لكنه كافيا في البحث ولعله يقي شيء بعد قوله اللهم

من حيث المعنى اه ولم يتوجه الى احتمال تعلق لنا الى الموافق
وكخبر مبتدا او بتقدير او صحة وقف اه وهو اسلم من احتمال كون
المذكور من **قوله** لان المعمول الخ لا يخفى ان عدم صحة
وقوع العامل في ذلك الموضع انما هو للزوم تقدم ما في حيز
المضاف عليه ويرجع حاصل الدليلين الى شيء واحد الا ان الفرق
بان في الاول دعوى كون المعمول الواقع في حيز المضاف والحكم بان
ما في حيز المضاف لا يتقدم عليه وفي الثاني بدعوى هذه الدعوى
واثبات ذلك الحكم بان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل
فيه وغايته ان وجدان العامل لا يصح هناك انه في حيز المضاف
وهذا لا يستلزم دعوى كون المعمول في حيز المضاف اليه ولا
كونه فيه ايضا ولعل هو هذا **قوله** على محاذاه محله ما ذكره المص
ولم يصل على مثل ما ذكره المص لان المثال المذكور ليس مما
تقدم فيه ما في حيز المضاف عليه ولا مما وقع المعمول حيث
لا يصح وقوع العامل من جهة كونه في حيز المضاف اليه من جهة
كونه في حيز ان لا يصح التقديم لان المصدر انما يعمل اذا كان

بتاويل

بتاويل المضارع مع ان كما قال المص وشرحه للتلخيص
فوجه صحته او صحته هو لا يكون هو وجها للصحة ما يحق فيه من منع
التقدم فيه فان قيل المثال المذكور مما لا يصح وقوع
العامل فيه حيث وقع المعمول من جهة اخرا المص وهو ان
المعمول وقع بين اكثر باد جعله والعامل فيه هو جعل لا يصح
ان يقع بينهما والا يلزم تقدم الشيء على نفسه قلنا ان
في صورة ما اخر المعمول عن العامل المص ووقع المعمول حيث
لا يصح وقوع العامل فيه والا يلزم تاخر الشيء عن نفسه
بل يلزم تقدم المعمول على نفسه او تاخره عنها وايا ما كان
موقع العامل الا قبل المعمول فيلزم وموقع المعمول اما
او بعده فيلزم تاخره عن نفسه قال المحشي الخ لا ملاحظة
في تعيين الموقع لمناسبة احدهما الى الاخر فالعامل هو الاخرى
انما مصدرا اه ولا يفهم انه ما معنى جعل المفعول المطلق
تجعل مصدرا في هذا التركيب فانه من داخل المصدر
والخبر فكيف يحمل على السما او الارض الموضوعين

من هذا اه

في المثالين المذكورين وبهذا الظهور قد خفي علينا وا بعض
الافاضل كون منشأ التوقف كون الكلم متعلقا ولم يصح المصدر
انه هو حصل المذكور مفسر او الظرفية ولو سعها النص والا
منقول منهما فعل السابق معنى الحاصل اي الاثر المترتب عليه
قال في بحث الحاصل بالمصدر ولو افقه التمثيل بتسخين الماء
فلا التسخين كما في عبارة بعض فيكون هو الاثر الحاصل في
المفعول وفي التلويح هو الاثر الحاصل في الفاعل حيث قال
في المقدمة الاولى من المقدمات الاربع التي اوردها المحقق
بعد صدر البحث ان الحسن والقبح بمعنيين او بمعنيات
الفعل قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو المعنى
المصدري وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بعد ذلك الايقاع
وهو المعنى الحاصل من المصدر كالقيام الذي هي كالهيئة الحاصلة
للفاعل بعد ذلك الايقاع فيكون امرين احدهما الامر المعقول
وهو ظاهر مستفاد من قوله ايقاع الفاعل ذلك الامر
وثانيهما الفاعل وحصلة بالقيام وسماه بالحرارة ونعتها بالهيئة

كيفية

كيفية قائمة في المثالين خصوصا في الاخير وترتيبها بالاي فعل
فانه لا يسلم يعم الحاصل بالمصدر اولا في الافعال كلها متعديا
اولازما فعمم الفعل من الفعل والانفعال المقولتين تابعين
فيكون الحرارة حاصلا بالمصدر للتسخين كما قال في التلويح
تمثيلا فسخن وحصل منه الحرارة وفيه انه لو عمم تعميما تابعا
يلزم السهو لانه يحصل انفعال اخر بعد حصول الحرارة
ولم يحصل اخر وبهذا يعم لو اعتبر التعميم الاول فقط وجعل
الحرارة حاصلا بالمصدر للتسخن لا التسخين لكان له مخلص وقابل
بعد فانه لا يخلص عن لزوم فعل وانفعال وفاعل وجاعل
ولا يحل انفعال لذلك الحاصل وانه يرد في الافعال
اللازمة لعدم المعنى المصدري على هذا
حاصلا بالمصدر وفي الافعال المتعدية
حاصل في الفاعل وفي تعدد الحاصل بالمصدر الفاعل
والمفعول ثم اعلم انه يجوز مفعول الاصل
ان يكون تمييز [illegible] فان [illegible]

للتسخين

اعلم ان الاقتدار لم يتعلق بنا تعلق المصدر بالفاعل وتعلق به
صلى الله عليه وسلم تعلق المصدر بالمفعول فاذا قلنا اقتدارنا
به يليق يكون معناه اللائق لان يكون متعلق اقتدارنا
به كما نقول اللائق للحمد ربنا هو الواجب وحمدنا اللائق به
لانه لا صالح للحمد ربنا سواه فيكون المراد من قوله
يليق به بيان متعلق اقتدارنا به فلا غبار في كلام
المحشي قوله الا ان اقتدارنا به يليق به لا يكون على طبق كلام
المص لان لفظ به في كلام المص في موضع واحد اذا تعلق بيليق يكون
المراد به بيان متعلق الاقتدار ومفعوله فتم الكلام بخلاف
كلام المحشي فان لفظ به فيه في موضعين حيث قال اقتدارنا
به افاد وبين متعلق الاقتدار ومفعوله فاذا قال بعده يليق به
يحتاج ان يحمل على معنى آخر فيحصل عدم اللياقة من هذا الوجه
واما اذا ذكر الاقتدار مطلقا بدون بيان المفعول ثم ذكر
يليق به بيانا له وكذا اذا ذكر الاقتدار مقيدا بذكر المتعلق ثم
ذكر يليق مطلقا فلا يظهر وجه نقصان الكلام ولعل المحشي اشار بقوله

فافهم

فافهم الى ما ذكرنا قول المحشي اعلم ان المستقر من الظرف اه
والغرض من هذا التحقيق دفع التدافع بين كلام الشارح في الاصل
وكلامه على المشهور اولا وكذا دفع ما في كلام المحشي على المشهور اخرا
كما ترى حاصل التدافع ان ما ذكر في الاصل من انه مستقر بنا
في جاء في الحماسة من لقد من تلبس فان المستقر ما يكون عامله عاما
مقدرا كما هو المشهور وحاصل الدفع ان الحق ان المستقر
ما يكون عامله مقدرا عاما او خاصا فليس بناء كلامه على
المشهور بل على التحقيق فلا يلزم مخالفة المشهور اولا توفيقا بين
كلامي الشارح حق المقام تصدى الموفق ثانيا بين الكلامين
على المشهور اخرا معولا على المشهور اولا متعلق التدافع
لا بالدفع وثانيا على الموفق قول المحشي المراد به الاشارة
العقلية لا الاشارة الحسية وهي ان لو يسمى الشيء ها هنا الى
ومرجعها الى كونه متميزا بالذات او بالعرض فالمراد بالاشارة
كما نقل هذا الاشارة لان الحال محل نقلها وهو حال
تعقلها فان اريد بالاشارة العقلية ما لا يكون من هذا القسم

الا ان يقول فقط ان الاشارة الى المرتب ه مم تجوز ان يكون
المرتب من هذا العقل خياليا وان اريد بها ما يشمله
بمعانى كونها حسية بالمعنى المذكور المعروف فلا وجه للفرق بهذا
واذا كان مراد الشارح من المرتب الحاضر في الذهن اعم من
الحسي مقابلا للخارج كما هو الظ والا فالخيالي جواب اخر
والاشارة حينئذ تجوز الى المرتب الحاضر في الذهن
اعلم ان للايراد مقصود سوجهان احدهما تقدم لفظ هذا
على الكتاب لفظا كان او معنى او نقوشا على الاحتمالات
السبعة فما جود وضع الديباجة يكون جوابا عنه كما قيل وكذا
جواب الشارح ههنا اذ لم يعتبر تاخره عن الالفاظ والنقوش
والمعاني المدلولة للالفاظ لكن يجب ان يلتزم تاخره عن
المرتب الحاضر في الذهن الخ وثانيهما عدم وجود الالفاظ
ومعانيها في الخارج كما اذ لا حضور للالفاظ اه فالجواب الاول
جواب الشارح وتاخير وضع الديباجة لا ينفع فالتعميم لقوله سواء
كان وضع الديباجة اه تعميم لالتزام التصحيح لهذا الجواب وجهها

فيه

فيه وبيان لعدم صحة ما قيل بخلاف الاول فان التعميم
فيه لعموم الجواب على التقديرين بخلاف ما قيل فانه يكون
صحيحا على التقدير التاخر فقط وهذا كلام الشارح على الثاني
وعدم استقامة ما قيل في عدم النقوش المص على التقدير كون
الايراد هو الثاني والحاصل ان الشرح جوابه على ما قيل على الاول
باعتبار صحة في صورتي التقدم والتاخر وصحة ما قيل في صورة
التاخر فقط وعلى الثاني صحة على التقديرين اه وعدم صحة في
صورة اصلا فالشرح صحيح اتم ثم جعل الاشارة التي في الخطبة الى
عرفا هي فيه لا يخلو عن تامل فان الخطب لسان حال ما هي
فيه فان الاشارة ان كانت في اللفظ يجب ان يكون
الاشارة الى الالفاظ وعلى هذا القياس فتامل قوله اذ لا حضور
للالفاظ مجتمعا اه بل لا حضور للالفاظ الكتابية اصلا حين
الاشارة بهذا الا مجتمعا كما قال ولا متعاقبا اذ ان كان قبلها
لما وجود تعاقبي ثم كان المناسب ان يقول بدل قوله اذ لا حضور
الالفاظ الصرفة وهو المجموع المركب من الالفاظ والنقوش

لانه اقرب الى الوجود من الالفاظ العرفيه لان اجزاء بعضها موجود
مجتمع الاجزاء بعضها مع بعض ومع المتعاقبات منها الخ
فهو اقرب الى الوجود الى الاشتباه بانه موجود بل مجتمع خارجا
فالاولى ان يرفع هو بهذه الاشتباه **قوله** ولا يخفى انه لا يناسب
اه لا يخفى انه يزداد ابعد الحاصل المرتسم في الذهن الخ
الى التوجيه بانه من قبيل تسمية المعرفة المعبر على العكس الاول
والظاهر على التوجيهين انه مجاز في الاسناد ولا التسمية الا ان يراد
بالتسمية الاعم من التوصيف فهذا التضعيف لا يختص بكلام
ذلك القائل بل ان بقي وان رد عن احدهما رد عن الاخر
اه وكلام النفسي يدفع من اشار ولعل لهذا احص **قوله** باشارة
عقلية بعد التزام كون الاشارة عقلية لعله يصح بالنسبة الى
المعدوم في الخارج وان نوقش فيه والظاهر انه لا في الموجود الغير
المحسوس كالكلي الطبيعي على مذهب الشيخ فتامل وههنا احتمال
آخر وهو ان يكون اسما لكل واحد من النقوش الكتابية بان
يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا **قوله** فالاشارة الى المرتب

باسم

المخ

مناقشة م

الخ

خ

الحاضرة في الذهن اه لا يخفى ورود الترديد المذكور ههنا
في النظر ايضا فان الحاضرة في الاذهان اشخاص ذهنية
متغايرة متمايزة فيما بينها والاسامي لها كما ذكر ووجود الكلي
في الذهن لا يصحح لان الذهن انما اقتدر على تجريده من
العوارض الخارجية عن مشعر المدرك له لا عن الذهنية
وان بالغ في التجريد وقال مثلا الانسان مجرد عن جميع
العوارض الخارجية والذهنية حتى عن هذا التجرد وحصل التجرد
عن تجرد بهذا التجرد وهكذا لا يتحقق في مرتبة تجرد تام عن
جميع العوارض والشارح يشعل بهذا في اشكال عروض
الوجود المطلق والذهني في الذهن بعدما قرر ان عروض
الوجود الخارجي ليس في الخارج بل في الذهن لعدم امتياز
مرتبة المعروض عن العارض فيه لعدم بقاء المعروض في الخارج
بعد اخذ الوجود عنه واعتباره في مرتبة العارض الا ان يجاب
ههنا بما اجاب هناك بان العروض الوجود المطلق والوجود الذهني
للموجودات الذهنية في الذهن لان الذهن ان يعتبر تجرد

علما

عن الوجود مطلق لا ان يجعلها مجردة وغير الممكن بهو هذا
الشان الا بالاعتبار والاعتبار كما هو مسلم المحقق فمنهما يعتبر
المرتب الحاصل في الذهن مع قطع النظر عن جميع المشخصات
الخارجية والذهنية من دون الذهن وان لم يتصف نفس
الامر بهذا الوصف لا خارجا ولا ذهنا بل كان بمحض الاعتبار
د لا الوجد في الخارج مثل هذا الاعتبار لان الخارج ليس صاحب
الاعتبار مثل الذهن فاذا اعتبر شيئا في الخارج مجردا
عن جميع الاعتبارات الخارجية فهذا الاعتبار يوجد في الذهن
تامل ولا تخلط باطراف الكلام وكذا اذا بنى الكلام على ان
الطبيعة غير محسوس كما في الحاشية مان الاشارة العقلية
الى الافراد الذهنية ليست اشارة عقلية الى الطبيعة الموجودة
في ضمنها مثل الاشارة الحسية الا ان يبقى قول عدم قبول
الطبيعة الاشارة الحسية في ضمن الافراد انما كان على
الشيخ لا تحقيقا وفي الذهن لم يقل به الشيخ فنحن نلتزمه اذ
لا خلاف فيه لاحد وخطأ الشيخ هناك لا يستلزم خطأه ههنا

ما الصادر مهملة

تبعا

ايضا ثم

ايضا ثم الشيخ ممن يبالغ في وجود الكلي الطبيعي في ضمن
الافراد بوجود واحد ولا يقول بتعدد الذاتيين ايضا
كما صرح به في حكمة العين من ان الوجود واحد والموجود
متعدد ههنا عن قيام العرض الواحد بالمحلين ولعل
بناء كلامه على انه في تصحيح كلام الغير وبيان مراده بحسب
رعاية مذهب صاحب الكلام او انه اراد من عدم المحسوس
عدم الاحساس من حيث لم يصرح في الآتي برده كلام
في الشيخ كما لا يخفى وان حال ههنا لتحقيق المقام لقضى
بسطا في الكلام مع هذا القول ههنا ايضا قال علامة تهذيب
الكلام يحتمل ثلثة اوجه الاول ان حمله مبالغة مثل رجل عدل
مجازا اي ليسه المصدر المبني للمفعول ههنا والثاني ان يكون
المصدر بمعنى اسم المفعول مجازا في الطرف حذرا عن ذكره
الشارح دون الاول وعلى اي الحال فمراده وجه الثالث
ان الايراد من الغاية الموصوف بل من الغاية المنتهي وهي
الحاصل بالمصدر مثل حاصل الضرب ولهذا راجع لا تعرف

يكون م

في جانب المحمول ايضا كما ذكره الشارح ثانيا والتصرف فيه في جانب
الموضوع فقط بالتقدير اولا ان امكن قوله تشبيهها بالمحسوس
المحسوس ليس المراد من العموم هو العموم المجموعي فان شيئا
من المعاني وعلمها وبيانها لا يكون محمولا على الالفاظ
والعبارة بل المراد من العموم هو اللزوم والاحاطة
بحسب الوجود كاحاطة الظرف للمظروف وسمى ترشيحا لما
مما ذكره ههنا بل لا بمعنى المجازية الا بالسلب حسبما المحقق
لحقيقة المحتملة لغة وبعد المجازية يحتمل من اي معنى باي علاقة
فتتشتت الاحتمالات ثم في يحتمل ان يتعلق بالكلام او
تهذيب او غاية او ان يكون خبرا بعد خبر لقوله محتاج الى
التفصيل قوله المحشي لا بعض المعاني اعلم ان كون الالفاظ
او غيرها قوالبا للمعاني لا ينافي كونها ظروفا للسان المعاني
ولا يحتاج الى بيان لغاية جليته كما الظاهر من قوله لكونها ماخوذة
مستفادة منها واللازم منها كون المعاني مظروفا والمظروف
بيانها ومظروفا لسانها لو سلم ثم القالب لا يجب ان يكون

ظرفا

ظرفا كما يكون في قوالب اللبان بل قد يكون مظروفا
كما في قوالب الخفوف محذور ان يكون المراد ببيان جميع
وظرفه معاني كل اللفظ والمعنى فلا يتوهم منافاة هذا الكلام
لما ذكره من مظروفية الالفاظ بل يصح قوله المحشي بلا واسطة محل تامل
بل الواسطة لا يظهر فان المرام فاعل التقريب ومفعول الايراد
التقريب موضعه ههنا دون الثاني قوله المحشي شيئا آخر
وان اريد بالآخر الآخر بالذات فهو ممنوع وان سلم بطلانه
ودليل بطلانه وان اريد بالآخر الآخر في الحمل فهو مسلم لكن
نفي التالي غير مسلم وقوله بل المرام هو ان اريد انه نفسه
في جميع الوجوه فهو غير مسلم وان اريد انه يصدق عليه فهو مسلم
لكن لا ينافي المغايرة في الحمل في دعوى لانكار الظهور والتعدد لكن ح
لو سلم تم الفائدة لقوله بل المرام هو نفسه اه بعد قوله انظر انه
ليس كذلك انما يظهر اذا اريد بالآخر الآخر ذاتا واعتبارا
معا فيكون رفعه هو قوله وانظر انه ليس كذلك رفعا للايجاب
الكلي فيبقى التردد محل تأمل او لم يتم قوله المحشي وحاصل يكون جزءا لا معرفة

والظاهر انه ايراد عطف على ايراد الاول وهو قوله وبلزم قطع
شيء عن الاضافة والايراد اما بان ما موصولة معرفة
والخبر لا يجب ان يكون نكرة فالجواب بانه يقدر ما نكرة
موصوفة يحتمل ان يراد ما مع كونه موصولا يجعل في التقدير
النكرة الموصوفة حكما وان يراد ان كونه خبرا لا على التقدير
ان يكون نكرة موصوفة لا على تقدير كونه موصولا ايضا قوله
والجواب بتقدير يلايم الاول بخلاف توصيفا النكرة بالموصوفة
واما بان يكون نكرة والخبر لا يجب ان لا يكون نكرة بل يجب ان يكون
معرفة فيجاب بانه وان كان نكرة لكنه يقدر موصوفة فيكون
في حكم المعرفة ويصح ان تكون ايضا القول به على تقدير كونه موصولا
وعلى اى حال فالايراد على احد احتمالى ما والاحتمال الاخر يكون
وجها لجعله خبرا نعم اذا صح النقل عن الاخفش بانه جعله
خبرا موصوفا او موصولا لا يكون لجعله الجدال الاحتمالين كما فيما
فالجواب بل جعل محل الايراد فى حكم الاخر يكون جوابا ثم
قوله واما الجواب باحتمال انه قد صح او حاصله انه لا يفيد

الى ان

الى ان يرتفع خبره هو الرفع السابق لان الكلام في ان خبر لا
يكون معرفة او نكرة والرجوع في هذا القول لا ينفعه والرجوع
لا يجوز بعده في مقام اخر فانظر حتى تبين ملاحظ محل
الخلاف بين سيبويه والاخفش في هذا المقام نعم لا يصح ان الا
من اى وجه يعلل الله سبحانه قوله لكن ذكر الشلبي
انه ليس مراده ان هذا ممنوع لما وجد مع قوله تعقبوه بذكر يوسف
لان ما وجده مثال الحذف لا في غير سماء ولما ذكره الشلبي
في الحذف في خصوص سماء بل مراده انه لا يوجد مثال مطلق الحذف
ولا يوجد الحذف فيها عن سماء كما ذكره الشلبي ويمكن ان يراد
السماء واشباهه وحاصل الاعتراض على الاول انه يحذف لا كما
في قوله تعقبوه بذكر يوسف لكن الشلبي القول لا يوجد فيكون
على الشلبي وسنده عدم الوجدان على الاحتمال الثاني على
لعدم اعتماده على تتبع نفسه وعلى اى حال لا يخلو عن تكلف
حاصل فان المختار لا يجد ان لا يوجد بخصوصه في كلام العرب
من نظيرها كاف كما في عقايد الاسلام واصل الغريبة وكذا الادر

ف

الحـ

على التعليقات لانه لم يسلك الجواز لا مطلقا ولا خصوصا
وكذا الايراد على المحشي لان المقصود مجرد نقل لا اثبات معانيه مغايرة له
وهذا الاخير حاصل الامر بالتامل **قوله** لفظ البيان مقدر
وبعد البعد حفظ البيان سعى الكلام في طريقه كبعضه
فالظرفية مجازية فيه ان الظرفية غير مقررة قال في شرح الملخص
اللفظ في مستعمل في معان كثيرة اما بالاشتراك او بالتشابه
كما في المكان وفي الزمان وفي الحقيقة وفي العرض وفي العادة
مع الكل وفي الجزء الى غير ذلك الا انا نعني بينهما من قولنا
الموجود اما ان يكون في شيء ان يكون مختصا به بسارية فيه
بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر الى ه
فمع هذه الاحتمالات كيف يجزم بالمجازية الظرفية الا ان يراد
انه ان كانت الظرفية مجازية كذا وكذا الا انا نقول ايضا
الكلام على الاحتمال مع وجود ارتكاب التكلفات وكل احتمالات اخر
ظاهرها التحقق كل او بعضها لعل لا وجه له للمتفطن والمجازية
يحتمل المجازية من تلك المعاني لعلاقات اخر او لتلك المذكورة ايضا

فالحاصل

فالحاصل ان الاحتمالات في القسم الاول سبعة كما قال وكذا في
المنطق تلك الاحتمالات السبعة فاضرب السبعة في السبعة فيحصل
واربعون ثم احتمالات معاني في حصه كثيرة فاضرب الحاصل فيها
ثم مجازاتها بحسب كل حقيقة ثم علاقاتها فاضرب الحاصلات
في كل مرتبة الى احتمال بعده فحصل ان ساعدك وقتك **قوله**
بمعنى ما يذكر قبل الشروع اه لا يخفى ان السابق من التقسيم
الاول في المنطق ايضا مقدمة بل سابقة ايضا الى قوله وبعد فهذا
غاية تهذيب الكلام فما وجه ذكر مقدمة هنا واحتمال كونها
خبر المجموع المذكور قبلها اي هذا المجموع مقدمة بخروج الاحكام السابقة
عن كونها مقصودة بالافادة نعم يجوز ان يقدر مبتدأ
مشيرا الى المجموع المذكور لكن يبقى ان اللواحق ايضا مقدمة
الكتاب الا ان يقال المراد من المقدمة الكلام المقدم وليس
السابق منها او مقدمة الكتاب وليس اللواحق منها تامل
قوله كاسمه هذا ناظر الى قولهم اي مجزوم او مبني لكن
بالنظر الى ظاهر قوله آخر فيكون هذا ايضا ظاهر عام ظاهر افراده كونه م

انه بالقياس الى المعاني كذا او كذا اذا كان مراده انظ
بالقياس الى مقدمة الكتاب والبيان كالبيان مع تغير في
السوق الجملة وهذا اوجه وانسب في مقام الفرق بين مقدمة
الكتاب ومقدمة العلم قوله بيان امور ثلاثة مقدمة اه الما
انه في بيان الحاجة بقوله اعني معرفة غايته وكذا الباقيات فما حمل
كان تعريف المقدمة يحمل ان يكون لعله الحاجة فقط بمعنى ان المبين
هو معرفة الغاية والفائدة وبزم الحاجة لفائدة هذه الفائدة
ففائدة المنطق وغايتها عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر فقط
والاحتياج اليه بسبب لمن ليس منطقيا بالطبع ولي الباحثين قين
لا احتياج الى هذا الدرجة قوله من سعى اه الا ينفع من سلم النعم
الكفاية مسلم بل فيه فائدة بل هي معرفة بها قوله ومن العجب اه
ولا يعجب بعد جعل بيان المعرف معرفة الغاية والمنفعة مقدمة
الكتاب كما في شرح الرسالة قوله تسامح بيان انما يكون تسامحا
في المقام اذا كان راجعا الى دعوى الغنية كالوقف من هذا اولا
عليه الا انهما طرفة الشيء المنفعة بدون دعوى خصوص انحصار المعدين

واثبات طرفيه النفعية فيهما

المحشي

المحشي

الكيف

المحشي

المحشي

واثبات طرفيه نفسه فيها قوله من مقولة الكيف بناء على
المشهور على ان العلم بكل مقولة من تلك المقولة كما هو عند
قوله الحكيم ويكون من باب الاضافة اه فان القائلين بالانفعال
يقولون بان العلم اضافة مشروع الوجود الذهني وكذا الا
القائلين بالانفعال ويقولون انه هو اضافة بين العالم و
المعلوم الخارجي وكذا الانفعال عنه وكذا استشكلوا عليهم في
العلم بالمعدومات نعم مشهور من الامام انه مع القول بالوجود
الذهني يقول بانه اضافة فيحتمل كلامه بان يريد هذا الى
ان يتبين لاحتمال ان يكون مصرحا بانه هو الاضافة الاولى
كما قال به جمهور المتكلمين والا فبعد ثبوت الوجود الذهني ما
فانه نفس الصورة او اضافة او انفعال عنه سهل قريب الى
النزاع اللفظي بل هو نزاع لفظي يرجع الى الاصطلاح ولكل
ان يصطلح على ما يشاء ولا مشاحة في الاصطلاح وفي شرح
في مباحث المشرقية هو هذا وقد نقلناه بعبارته
اه او حرر بحث حدوث العالم تم قوله والانه دليلهم على الوجود

الذهني لو تم لدل على ذلك لا يكون وجها للمنصوبية بل التمامية
يكون وجها نعم يكون وجها لكون مرادهم هذا لو كان كلامه
في ان مرادهم ما ذا بل لا حاجة الى التمامية فيه ايضا وحاصل
ان الشرطية لا تفيد المنصوبية بالفعل بل التمامية بالفعل بعد
المنصوبية بالفعل نعم الشرطية تفيد ان مرادهم هذا ثم اجيب
عنه بان اصل الاستدلال يدل على ان مرادهم هذا ثم ادلة
تتم فتامل قوله ولان المتبادر من صورة الشيء وتحقق ان الفعل
وجوه الثلاثة وجها واحدا للعدول ويؤدي بلام واحد
ويعطف الثاني والثالث بلا لام على الاول او على الاول
والثاني الا ان لو العدول مطلق العدول لا المجموع ولا الكل واحد
فتامل قوله لا بتعيين ذاته اه فان قيل مثل ما اورده خصوصا
الشارح في الحاشية يرد على مذهب جمهور الحكماء من ان العلم
هو وجود ظلي للمعلوم فيلزم ان يكون الوجود العيني للواجب
وجودا ظليا للممكنات وان يكون وجودا واحدا ظليا وعينيا
تجوابا ان معنى عينية الصفات عندهم نفي الصفات والقول

بترتب

بترتب اثر الصفات على الذات فمعنى عينية العلم نفي
الصورة المرتسمة واثبات اثرها للذات فلا اشكال
ولعله يمكن ان يقال ايضا ان معنى الوجود الظلي
انه لا يترتب الاثر المطلوب من الاصل الذي ظل وهذا المعنى لا استحالة
في كون الشيء الواحد خارجيا وغير خارجي معا خارجي بالنسبة الى
اثره المطلوب من نفسه وغير خارجي بالنسبة الى ما علم به هذا يكون خارجيا
بالنسبة الى ما ذكره الشارح في الحاشية انما ان الصورة العلمية وجود ظلي
بالنسبة الى معلوماتها وخارجي بالنسبة الى نفسها فان الآثار المطلوبة
منها يترتب عليها ولا يترتب على صورة هذه الصورة لو ادركها
الآخر بالارتسام فافهم ولا تغفل قوله وان لم يخرج فرد من نوع الخ
اعلم ان تقسيم العام يقتضي ان يدخل كل فرد وكل نوع منه في
الاقسام او يكون كمنقسم مثلا لان تقسيم الايجاب والسلب
كما في البداهة والكسب تقتضي الحصر في التصور والتصديق لمساعدتهما
ولا تقسيمهما فلو كان مراده التخصيص هذا لمرده ما ذكره اولا ولعل
هو مراد المحشي من قوله الظاهر من التركيب التخصيص اه ومنتهى مرامه

لا الظل بل

نعم لو كان الكلام في نفس التقسيم وكانا من الاقسام وكان كونهما
منهما مسلما يرد ما ذكره ثم لو كانا من الاقسام يكون الاقسام ستة البديهي من
بقول المحشي فان البديهية كالكسبية صفة وجودية للا(خير) لان العلم
العدم والحصولي النظر وجوديان بل قد كان فيه من النظر وحمل
كلام الشارح اولا انه لا حاجة لنا الى التخصيص بحيث التقسيم هذا
لا ينافي الحاجة اليه من وجه آخر فيكون دفعا للتعليل المذكور فقط
مع تجويز الحاجة من وجه آخر كما يؤيد تقييده بقوله معللا بان الا
قسم اه وثانيا انه لا حاجة اليه لا من هذا الوجه ولا من وجه آخر
رفيا لكن عدم الوجه الآخر كان مسلما عند الخصم فيكون لا يكون
جوابا آخر فهذا الجواب على نفي اقتضاء الدليل المذكور التخصيص فالاحسن
ان يحمل على قوله على انه تخصيص للفظ اه تنبيها لا علاوة وقوله
مع ان التعميم انسب ترق على اي حال وادعاء ان التخصيص غير
مناسب زايدا على دعوى عدم الحاجة اثباتا للحاجة الى نقيضه
فهو جواب ثالث بناء على الظ وثان بناء على الاحسن تدبر
الاحسن بحسب التدبر ثم لا تغفل ان كون وجه التخصيص عدم صحة الحصر

لا عدم

لا عدم صحة الانقسام في العلم الحصولي وفي العلم القديم
احتمال بينا ومن المحشي ملا استكشاف الى شيء من كلامه
والشارح ناقل ولعله وجد نقلا صريحا ممن نقل عنه وكان
لحسنه علمه لا علم من تخصيص بعدم الحصر وقد عرفت تأييده
بتقييده ثم قول المحشي وهو العلم الآني لعله لم يرد به علم الآلة
فقط بل اعم من علم العقول المجردة والنفس الانسانية
ثم قوله فان البديهية كالكسبية صفة وجودية وكل
يتصف بها اه يفهم منه ان كونهما وجودية مانع عن اتصاف
الحصولي والقديم بهما ولعله لو كانت مانعة لكانت مانعة
عن اتصاف الذهني والنظري بهما ولا اقل انهما مشتركان في عدم
الاتصاف بهما ثم وجودية الكسبية ان كانت بمعنى الموجود
في الخارج فغير مسلم لا فيها ولا في البديهية الى ان يتبين
وان كانت بمعنى ان لا يكون السلب جزءا من مفهومه ففي
الكسبية مسلم وفي البديهية بعض صحة فان معنى البديهية عدم
الحاجة الى النظر وقس اذا التخالف في الكسبية والبديهية بانه

يكون في واحد لهما باحدى المعنيين وفي الاخرى باخرى
قوله المحشي بل هو ادعاء لنفسه اه لا يخفى ان الثبوت
النسبة الحكمية الثبوتية وهو نفس النسبة السالبة الخبرية نعم
المراد من النسبة في كلامهم هذا هو المتقيدية وفي كلام
المنطقيين المتقدمين هو السالبة الخبرية ومتعلق التصديق او الحكم
واحد فيهما ولا تفاوت الا في العبارة قوله المحشي والمعلم
بين ان ادعى الاختلاف من الفريقين من وجوه فذكر
في حاشيته وجهين ولعل ثالثها سابقه هلا او اسقطه فاكتفى عن ذكره
ههنا بذكره هناك وكان اللائق ما علم ان يبين الحل
بفاء التفريع قوله المحشي حيث قالوا ان المتقيد لابد
على ان امتيازهما بالمتعلق فقط لجواز امتيازهما بالذات
ايضا كما اذا ميزنا الانسان عن الفرس قلنا مثل هذا النسخ
ان كان كما تبادر هو كذلك فلا ينافي امتياز الانسان عنه
بالذات ايضا بل التمايز بحسب المتعلق واقع على مذهب المتقدمين
ايضا لكنه عاما وخاصا لا متباينا فتامل فانه ليس كلما علمتم

قوله

قوله سواء لم يمكن ادراك النسبة اه ليس المراد ان
النسبة مركب ومقيد مع قيد فسلبه اما ان يجب التقييد فقط سلب
او مع سلب المقيد ايضا واما احتمال سلب المقيد فقط مع
بقاء القيد فباطل لان المقيد اعم فبطلانه ان الاعم يستلزم بطلان
الاخص وان كان محتملا بحسب اللفظ والعبارة نعم اذا كان
بينهما عموم وخصوص من وجه لما في المطلق كما في سلب النحو
الناطق بل العموم ههنا ما متعلق الادعاء والمتنبع اولا
هو الادعاء الاخص والثاني هو النسبة السالبة الاعم منه
وجودا وعلما ثم يجب اعتبار المقسم في القسم حدة حسا
بخلاف العبارة المشهورة فان الادراك مقسم فيهما وحسن
ان سلبه بحسب القيد فقط كقولنا الحيوان ان كان حيوانا ناطقا
فانه والافرس او بقر وغيرهما من الانواع ثم الاولى
ان يدخل ادراك النسبة التقييدية في ادراك النسبة المذكورة لا غيره
المراد من النسبة المذكورة هو النسبة التامة الخبرية عند المتقدمين
نعم اذا اريد بقوله سواء لم يمكن الادراك للنسبة اصلا سلب

ادراك النسبة بجميع افرادها السلب وقسمي الادراك عنهما ومقابله
يكون ادراك شيء من افراد النسبة بمعنى الاعم من النسبة
والتامة في الاثبات فقط فيصح او خال ادراك غير قابل للا
ذعان في ادراك النسبة وفي الحال اذا عمم السلب في
الادراك والنسبة فاعلم ان الاول والاخير من النسبتين
بحث التوفيق بينهما يعني ان المراد من النسبة في قوله
اذعانا للنسبة هو النسبة الخبرية كما هو عند القدماء
لا يتحقق في القضية سواها فالاخير النظر يكون كذلك الحكم
فالتوفيق بينهما اما بتعميم النسبة في المقامين وان
صح الحصر في احدهما او بتخصيص فيهما وان صح التعميم في احدهما
دائما في الوجوب فتامل **قوله** اصلا الخ يحتمل ان يكون
نعتا بالنسبة الى قسمي ادراك النسبة التامة وان يكون نعتا
بالنسبة الى قسمي النسبة افرادها بل افراد النسبة المطلقة العامة
وان يكون بالنسبة الى كليهما معا فتامل **قوله** اما بان لا يقبل
هذا اذا كان المراد من النسبة في قوله اذعانا للنسبة مطلق النسبة

فتامل ح

واما اذا كان

واما اذا كان المراد هو النسبة التامة فهو داخل في قوله
والا فحكم كما انه تصور **قوله** بانه ذكر الضرورة الخ
بيان للكشف زعما منه ان الشارح فسر بقوله الا التصور الخ
الضرورة فدفعه المحشي بانه تفسير للقسم التصور والتصديق
الاخذ الضرورة وبيان له او بدل من التصور والتصديق
المذكورين بدل الخاص عن العام بدل الاشتمال ثم قوله
فان التصور اخذ قسما من الضرورة وجه عدم الحاجة ثم
قوله لا انه اخذ قسما اه ترق باعتبار المدعى بانه لا يكون
ح صحيحا فيكشف عدم الحاجة في عدم الحصر بطريق فيحاله
بلا حاجة وجه لعدم الحاجة لان الغير الصحيح محالا
يحتاج اليه هذا اذا كان هذا القول من كلام ذلك القائل
وعلى تقدير كونه من كلام المحشي ترق بوجه اخر **قوله** المحشي
فقد يقال وجهه انه يلزم اشتراك المتعارض لو عاد او جنب
بعضه بل الوجه والكنه بتمام الذاتيات لان الاشتراك في
بعض الذاتيات لا يكفي في كسب الاخر لا احتياج الى التحصيل

حاجة الامتياز ايضا اقول في المقام مع قطع النظر عن ظاهر بعض
عباراته ان الكسب يعترض بعدم الوجهين ليتوجه فيه
و الوجه ايضا كسبي فيلزم لعدم تحقق وجه آخر في ذلك الحين
وهكذا الكل وجه وجه آخر فيتسلسل فلا يمكن تحقق وجه ولا
يكفي العلوم السابقة على القصد للتوجه وكذا لا بد لكونه
فعلا اختياريا من التصديق بفائدته وهكذا فتأمل مع تطبيق
كلامه قوله مساغ الكت اه هذا مشترك بين الطريقين
للحاجة الى اثبات الاحتياج الى تقسيم المنطق كما ان تقسيم
العلم اولا كان بهذا الغرض كذا تقسيم الثاني كلا منهما الى النظري
والضروري قوله ثم لا بد من دعوى البداهة لا يخفى ان اللازم
من بداهته ثبوت الاحتياج الى الفكر بين فصل انه نظري
ولكنه حق يلزم الاعتراف بعدم بداهة كل التصديقات
من وجهين باعتبار مؤدى هذا الحكم وباعتبار وصف
نظريته لكونه فردا للتصديق النظري وفي الاعتبار الاول
غير لازم فرديته كما اذا كان بديهيا واما عدم بداهة كل التصورات

التصديق را

فباعتبار

فباعتبار المؤدى فقط فلا يلزم على المستدل دعوى
بداهة هذا الحكم بل لا تنفع كما من ذكر لزوم الاعتراف
من وجهين في التصديق وان صرف التصور في الجملة معا
كما يصرف في التصديق ايضا باعتبار المؤدى فنفي التصديق
ينفع من وجه ويضر من وجه وانما كان الحاجة الى دعوى
بداهة المقدمة الثانية في رتبة ابطال نظرية الكل ولعل نظريته يجبر
هذا النقصان بل تزيل وتخرج مؤداه عن اخفائه وتحقيقه تحقق
دليلا غايته انه يكون في اجلاء مقدمتي احد الدليلين
خفاء النظرية مثبتة للمدعى فاعلم ان الشارح في ابطال بداهة
جميع التصديقات مختصرا بابطال القول بالاحتياج الى النظر
وذكر في بعض التصديقات اما بداهي او نظري وعلى اي
حال يلزم نظرية بعض التصديقات ومن لطائفه ان
نظريته مثبتة وعدم قبوله يستلزم قبوله وسر كونه فردا
للتصديق وانكاره يكون مستلزما لاثبات الحاجة اليه
هو حكم قوله وذلك بعينه اه لا يخفى ان عدم بداهة الكل تحقق

نظرية

ان نستدل

احتياج الكل كلا او بعضا والتالي عدم احتياجنا
وبطلانه احتياجنا وهذا الدليل علي عدم بداهة الكل
واحتياجه كلا او بعضا دال لاستلزام لا ينافي الاستدلال
به اليه بالكلي والكبريات الكليه المشتمله علي النتايج وعلي العقد العينيه
وعدم انحصار المعارة المضاف اليه و ادعا عدم تاثيرها
في وحدة المضاف اليه وجب ان نقول بلزوم مصادرة وان
يكون المناط عين المعدوم في قولهم ليس الكل بديهيا والا لما
احتجنا انهما يشبه ايراد من الاستغنا به عنه ثم قوله
والاجرة وصيته في العلم والتعلم فانه مما لا يحد بتغير العلة
هذه
هو بعيد الا ان يراد الاجرة ان فالا يراد ات ابعد موجودة
في الشرح والحواشي لبعض الا انه قد اشتهر نقله وقد عرفت حاله
والجواب الكلي عال حاصل المذكور في الحاشية السمرقندية للمدعي موقوف
علي امتناع اكتساب التصديق من التصور والتصور من التصديق
لكن الدليل المذكور مبني علي امتناع الاكتساب من جنس اخر ورد هذا
ناجواب ثم اورد بانه يجوز ان يكون كل التصورات نظريا يكتسب
من التصديق

التصديقات
من التصديق البديهي كلا او بعضا وكذا يجوز ان يكون كل
نظريا يكتسب من التصورات البديهي كلا او بعضا فما حاصله ان
الدليل مبني علي امتناع الاكتساب بين وحاصل كلام الشارح ايراد غلبه
مدرس من وجهين احدهما ان نظرية التصور بطو ان لم
يمتنع الكسب من التصديق البديهي وثانيهما انه يجب بيان وجه
الامتناع ولا يكفي القول بانه مبني علي امتناعه حيث قال الشارح ان هذا
فوجه بضعف الاستدلال والسيد مدرس سعى في جواب منع الدليل
والتضعيف بتقويته واتماما للدليل لكن لا يوافق ما ذكره في حاشية
المطالع قوله المشهور تعريف الضرورة والنظري المراد ان المصنف
عدل عنه فلا يرد عليه ما قيل ان الفرق بينهما اشكل الفرق بين
مفهوم الكاتب ومسمى له الكتابة فالمحتاج الى التعريف
فيهما في الحقيقة هو الكتابة بل مقابل المشهور هو ما يحكي
من تعريفهما بما يحتاج وما لا يحتاج في تحصيل الى نظر
وفكر ويرجع الى الفرق بين التوقف والاحتياج وستجي اشتمال
حاشية ايضا مع حاشية في الحاشية فتامل لعل اشارة الى انه

فوائد المحشي

لا حاجة في دفع المنافاة اذ لك ان في الاول منع تقدمة لا
على تقدير تسليم مقدمة اخرى وفي الثاني منع المقدمة المسلمة او
على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة اولا **قوله بحث** لان التوقف
ذاك الاحتياج اه ولعل الفرق من جهة ان الاحتياج في التحصيل
يستلزم رعاية جانب المحصل بخلاف توقف ذات التصور
والتصديق فانه لم يلاحظ فيه جانب المحصل ظاهرا بل تعلق حكم
التأمل ان المراد من النظري اما احتياج كل شخص في كل وقت
او كل شخص في بعض الاوقات او بعض الاشخاص في كل وقت
او في بعض الاوقات فالاحتمالات اربع وكذا البديهي فيحصل
ستة عشر احتمالا لكن التقابل بعضها انما يكون هذا اربع ما
اعتبر فيه فبقي اربعة احتمالات فعلى الاول لا يوجد للنظري فرد
وعلى الثاني لا يمكننا الحكم بنظرية شيء والثالث كالاول لكان
لا مكان القوة القدسية لكل شخص وقس الباقي والاحسن في
وجهه ان يقال لما كان الحاصل بالكسب مغايرا بالشخص للحاصل بالحدس
فلا يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات لان الحدس المبادي

على طريق

على طريق الحصول للمدرك ولا للمدرك **قوله** كما في معاني الحروف اه
لا يخفى ان معاني الحروف كمعاني الاسماء والافعال صور ذهنية
باعتبار تصوراتها ونفس المعاني معلومة تلك الصور والآلية من
معاني الاسماء والافعال انما هي لمعاني الحروف لا لتصوراتها وملحوظ
تصوراتها معانيها بل تصوراتها والفاظها معا بين الفاظها
كما في الرابطة لفظا ومعنى وكونها آلة لملاحظة غيرها ان
معناها ليس مقصودا بالذات كالمحكوم عليه وبه لا انه ليس
مقصودا ولا ملحوظا بالنظر الى نفس تصوره كيف والمقصود
بالافادة في القضايا الخارجية والذهنية هو بيان حال الطرفين
في نفس الامر محمولا او ظرفا زمانيا او مكانيا او غيرهما
مبتدا لشيء او منتهيا لشيء او نحوهما وعدم مقصودية معانيها
بالقياس الى المحكوم عليه وبه لا ينافي ملحوظيتها بالنسبة الى تصوراتها
كما ان المحكوم عليه اصل بالنسبة الى المحكوم به اذ المقصود معرفة حاله
ولا يضر في ملحوظية المحكوم به بالنسبة الى تصوره **قوله**
وقد يحصل الحدس اه وهذا التقابل بالنسبة الى مجموع الكسب والحدس مقابل

عدم الاجتماع فقط لجواز ارتفاعهما معاً بان ينتفي مجموع
الحركتين بانتفاء الحركة الاولى وينتفي الجنس بوجود
الحركة الثانية وبالنسبة الى الحركة الثانية وبينهما تقابل
العدم والملكة او التضاد وبالنسبة الى الحركة الاولى التي هي
جزء من مجموع الحركتين ومكر على الجنس لا تقابل بينهما لجواز
اجتماعهما وارتفاعهما معاً وكذا بين الحركة الاولى والثانية
لا تقابل ولا تقابل الصاعدة والهابطة تقابل مشهوري الصعود
والهبوط متقابلان حقيقيان وصدق والقول بانه لا تقابل
الصاعدة والهابطة لفظ التشبيه بعلمه لانه لم يوجد الهبوط
لانه يتوالى الحركة ولا حركة في الجنس ولان الصعود والهبوط
في مسافة واحدة معينة متقابلان كالابوة والبنوة والسواد
والبياض قال قدس سره والتحقيق ان الجنس بحسب المفهوم
تقابل المكر باي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهوم الحركة
وفي مفهوم الجنس عدمها واما بحسب الوجود فبالنسبة الى
شيء معين فلا تجامع مجموع الحركتين يجامع بالمعنى الاول
والثالث **قوله** فلا بد من قرينة مخصصة او يبقى الكلام في
القرينة المقتضية بحسب المفهوم فيحتاج الى قرينة اخرى
هكذا فيتسلسل ولا يوجد قرينة اخص من فصل الشيء وحاصله تلبس

القرينة

القرينة مما لا يعتبر في مفهوم الشيء لكان المقصود اثبات التركيب كلي بوجه
والحكم بانه لا يوجد تعريف بالحدود اصلاً **قوله المحشي** فلا يكون الحد التام
حداً فيه انه لما كان هذا مشتركاً بين جميع اقسام المعرفات يجوز ان يكون
بعضها لا باعتبار دخول هذا بل بوجه المشتمل على ما هو خارج عنه
فان امتياز المعرفات بعضها عن بعض ح انما هو بما سوى هذا ولا
تعلق لما يلحق هذا ايضاً من وجه ضعف الاجوبة الاخر على ان الاكثر
كون الوجه عرضياً لا ينافي تحقق الحد التام غايته انه لا يكون قليلاً
وهذا الانحصار بل واقع لان الذات لكل شيء واحد والذاتي والعرضي
والعرضي كثير **قوله المحشي** واما المنتقلات التي للتشكيك تفصيل من جانب
المورد والا فكيفية مثال واحد على الثبوت في توقف الوجود للمادة
النقض فان قيل على هذا يكون سابقة ايضاً تفصيلاً قلنا نعم لكن
وجه هو انه جواب مسلم وجده الا وجه لهذا الجواب لانه على سابقة
فهو بالنظر الى سابقة بل وسيط مستدرك وبالنظر الى ما بعده
تفصيل ففيه الاجمال ثم الاشارة الى تفصيله بعينها في الجواب المفصل
وسند كل بالنسبة الى السابقين **قوله المحشي** يكون المجموع اعم فيه
نظر لان الطالب في توقف المحشي كل جزء من الطاير لو
لو اعم منه والمجموع مساو فان قيل هذا في التوقيف فهذا لو

تسليم م

اشارة م

الطاير م

ونقضا اعم يجب قوله المراد بها ان الاعمية يجب بنفس الامر في كل واحد
من الجزئين لما يستلزم الاعمية منه فيه كذلك فيلزم ان يكون الاعمية يجب
المفهوم ايضا ولكن لو ان قيل المنع وظيفة صاحب التعريف لا المورد
فيقال المورد المنع انما هو المورد وهو معترف في المقدمة ايضا فان اعتبر تعدد
انتهاء التعريف المفرد والتزام التعريف بالمركب في طلب العدول
وجها ووظيفة يشابه المنع بل كل من المعرفين ان ادعى صحته وسلم
المدعى تعريفه بدون القدح في تعريف الآخر ~~فيجب اثبات مادة النقض~~
فوظيفته المنع وان ادعى القدح في تعريف الآخر فيجب اثبات مادة
النقض والتحقيق ان العدول يجوز بما دون مجموع الامرين
شيء يجب المفهوم له بحسبه من المقابل بترتيب معلومة في تعريف
النظر وهو المعرف اذا كان البحث بجواز التعريف بالمفرد وعلى التعريف
او الاتم على جوابه ومقال الطاير الوجود كان من جانبه نقل الايراد
عليه بانه ايضا اتم بمفهوما ما اورد على المعرف والجواب بجواز المباداة
في مجموع الامرين يكون من قبله فلا يختلف له الوظايف قوله المحشي
فلا يكون المجموع حدا وفيه مثل ما مر ان وجه ضعف الاول بجواز
ان يكون الاصطلاح فيما سوى اللغوية والمدار رعاية الجهة
والرسمية قوله اشار بذلك عدل المصالح لا يخفى ان العدول

المفهوم

الجواب

عن

عن الترتيب التعريف وتحقق الملاحظة وان يعتبر في دخول التعريف
بالمفرد في حد النظر لكن يصرح التعريف بالمركب لان النظر على ما
قرر من ذهب المتأخرين وهو ترتيب الامور المعلومة وكان
النقصان فيه باعتبار انه لم يكن شاملا على التعريف بالمفرد
وملاحظة المعقول المتمادي وان كان شاملا لملاحظة المفرد
والمركب لكن الملاحظة ليس تحل الترتيب في المركب ولا
فرده فردها وان كان كل منهما صفة للواحد كالكتابة والضحك
في تعريفه عدول عما ذهب اليه المتأخرون من وجهين من جهة
الشمول على المفرد كما هو المقصود ومن جهة اعتبار الملاحظة
بدل الترتيب في المركب والاول لا يكون وجها للعدول فان
مذهب والتعريف تابع للمذهب قوله المحشي يستوضح المعتبار
المرتب ومعه كونها وقعة مع ترتيبها الا بمعنى يسلب نفس
الترتيب عنه عن صاحب الحدس وان كان حصول له
بالترتيب عنده ايضا او بمعنى انه لا ترتيب عنده كما انه
لا يفصل الترتيب والترتيب كما هو عند غيره كما يقول
القائلون بتقدم الكلام اللفظي له على ان الترتيب عندنا
فقط ترتيب عنده نسبة للاول والاوسط والآخر على

في الشتاء يحصل جمعا بعد ان كانا متعاقبا منه لاشتغاله شان عن
شان مثاله ان الشئ العظيم كالعسكر اذا دخل من باب او
خرج منه متعاقب حين الدخول والخروج لضيق الباب والمراد
اذا خرج من الضيق يبسط فالترتيب عندنا لاحتياجنا
الى التعلم وتصورا الآتنا فصاحب الحدس ليس له حاجة
مثلنا لكون الحاصل مرتبا بدون صنع العالم يكون الخارج
عن الحدس كان قسما من النظرى او واسطة فتامل قوله
المعد وقد يقع فيه الخطاء اه يعكس يقول الثابت المذكور مبنى
سبق على التقدير تمام الدليل انه بعض من كل من التصور و
التصديق بديهى والبعض الآخر نظرى متجوز ان يكون كل
معلوم بديهيا وكل مجهول نظريا فان قيل مراد من
قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا ان كل
معلوم منهما ليس بديهيا ولا نظريا فحاصل ان يقول لانهم
ابطال بداهة الكل لعدم صحة اكتسابه نقيض التالى قولنا
لكنه قد جهلنا لان الكلام في المعلوم نعم لو كان قيل
المراد في التالى لا جهل احد منها في وقت يصح استقبالها
نقيض التالى لكن الجهل في وقت لا يستلزم الاحتياج

الآلية صح

متن

الى النظر لان البديهى قد يحتاج الى استعمال الآلات وغيرها
واما اذا جعل التالى عدم الاحتياج كما قيل والا لما صح جعلها
كلما نقيض التالى لا ينافى المعلومية كاحتياج الممكن حين
الوجود الى علة لكنه يحتاج الى بيان واثبات الشئ على انه
لو كفت لم يقع الخ على تحصيل الاعلاوة يمنع بناء عدم الحاجة الى
دعوى عدم كفاية الفطرة الا انه واقامة على انه اثبتوا عدم
الكفاية لوقوع الخطاء فعدم الحاجة حق لكنه اخذ في دليله
في اثبات ما يثبت به واما اذا اثبت عدم الكفاية بدليل آخر
فيكفي ان يقول لعدم الحاجة من قبيل تعيين الطريق فلا وجه لحكاية
انه على ما قلنا كانت العبارة الاولى ان يقول على انه بانه
لو كفت لم يقع الخ والامر فيه سهل قوله ولئن سلمنا عن ذلك
ظاهره اشارة الى انحصار الحاجة في وجه الخطاء والسر في قبول
الاحتياج الى الوجه الخطاء الخ فنقول انما يثبت الاحتياج
الى الا نعم من المنطق فلا يرد ان الممنوع قبل التنزل كان
كون المنطق محتاجا اليه وبعد التنزل ايضا يكون هو الممنوع فما
معنى التنزل لانا نقول نعم الممنوع اولا هو كون المنطق
كذا مستقلا او مستندا بان المحتاج اليه هو معرفة الطر

قوله

الفكرية الجزئية فالنزاع على الدليل او السند المذكور او الدليل
او المستند الاخر بمنع البقاء المنع في موضعه بحاله اولى دعوى
الاحتياج الى الطرق الجزئية سواء كان معه ادعاء حصر
كما قال الشارح انما او لم يكن دعوى مركبا من دعوى كفايتها
ودعوى سلب كفاية غيرها والنزاع يجب لدعوى التاخير
والتسليم كفاية المنطق ايضا والممنوع كونه محتاجا اليه وكونه
مما يحتاج اليه انما يثبت اذا كان هذا كافيا ولم يكف غيره
فيمنع كونه محتاجا اليه بمنع عدم الكفاية غيره فيحمل الكفاية
في المنطق بنزل الى سلب كفاية اولا واولا الغير في منع كونه
محتاجا اليه كونه الحكم فلا يتم التقريب لعدم استلزام سلب كفاية
الغير والتقريب هو لا يكفي المنطق فقط بل الكلام على
هذا حيث خص منع الثاني بقوله فلا يتم التقريب وهو سوق
الدليل على وجه يستلزم المطلوب بتمامه لا بجزئه في المط
المركب اذا سيق الدليل بوجه يثبت جميع اجزائه فهناك
سوق الدليل وعدم تمام التقريب واذا سيق ولم يثبت
المدعى لا كلا ولا بعضا فيقال هناك لا يتم الدليل
وفي الصورة الثانية الخ وان لم يتم الدليل مع صحة انه

لم يتم

ولعل

وتمام التقريب واذا سيق
واثبت بعض اجزائه فهناك
سوق الدليل ح

لم يتم لكنه اشعر بان جزء المدعى ثابت فلا يرد انه لا معنى
للقول بانه لا يتم التقريب لانه ان يتم الدليل تم وان لم
يتم لم يتم فما معنى لا يتم التقريب الخ في الحاشية وبعض
الجواب بان الحاجة الخ لا يخفى ان الكلام ههنا بعد حلى
جواب ان النظريات يحتاج الى النظر يعني لولا انه يمتنع
ام لا لجواز ان يحصل بطريق اخر كالحدس والتجربة والحس
مدرك ومدرك معلوم وعالم والجواب عنه كما مر في
توقف النظر فيعتقد انا نقرر ان النظر يحتاج فالكلام
ههنا في ان خطاء النظريات الجزئية المستعملة في العلوم
وصونها الخ نظرية بل يحتاج في معرفتها الى المنطق الذي
هو قوانين كلية او يجوز ان يحصل بنا لطريق فكرية جزئية
ولا يحتاج الى الطرق الكلية كما في المنطق فالنزاع ههنا
بين كلية الفكر وجزئيته والقدح لعدم الحاجة الى الفكر
يكون اعادة للبحث الاول يعني انه كان مجابا بالجواب صحيح
بعد رد الجواب الذي ذكره ههنا فالحق في جوابه ان يقال
هذا النظر ههنا ليس في جهة انه قد مر والكلام ههنا
ههنا بعد تسليم واما عدم صحة المذكور والجواب فيمكن ان يقال

ان المحمول وادى منه الى فانه وان اراد لا يصح اجرا
فيكون حاصله ايرادا وسوال وجواب سابقين المحشي
بقوله بالنظر الى الفرق بين المحمول العلم ومحمول المسئلة
تنقيح الجواب انه يصح اذا اريد من الرجوع الاعم من
ان يكون بغير واسطة راجعا الى محمول العلم او نفس محموله
والا صح الى البحث عن نفس محموله على العلم فيصح الحكم
بالرجوع على تقدير التفصيل ايضا غاية الامر ان الحقيقة
في ضمن ما هو نفس محمول العلم واما فلا يصح قوله واما
بالنظر الى التفصيل فممتنع نعم اذا قيل غير ممتنع بمعنى
غير محتاج اليه يصح لان البحث عن احوال نوع المو
ضوع مثلا ح بحث في نفسه كالبحث عن احوال
نفس الموضوع فلا حاجة الى اعتبار الرجوع اليها
وان لم يكن من الاحوال نفس الموضوع ثم لا يخفى
من الفرق بين ان يراد بالبحث يرجع وان يراد به ما
في الاول يكون الاعراض الخاصة منظورا فيها في البحث
لكونها راجع وفي الثاني لا ينظر غاية انه اذا ورد
بالاعراض الخاصة يقال انها جعلت الجهاد لما بعد

من عوارض

من الاعراض الموضوع هو وكل المرجع لا نهذه الرواجع ثم المرجع
يحتمل بعده ان الاعراض الخاصة فيحصل مراجع وان يكون اصل الى
ان يكون واحدا فيكون لها مرجع واحد وفي كلام الشارح ثلث توجيهات
اولها ان البحث بمعنى يرجع البحث وثانيها انه مسامحة في التعريف
وطي في العبارة وفي حقيقة تفصيل كما سنذكره وثالثها انه لا مسا
محة والبحث بمعناه والقضايا الحملية محمولات المسائل لا محمولات العلم
ولا موضوعاتها موضوع العلم بل مما ارجعها اليه المحشي
فقال الاستاد المحقق فيعلم من نقله هنا ان التوجيه الثالث يحصر في
المسامحة بطريق الطي في العبارات وقد عرفت وجهين آخرين
الفهم من كلامه ولا اقل من وجه آخر يفهم كما هو سول او مبني على
او ولعله طي في عبارته ايضا اعتمادا على ظهوره والشارح لم يذكر
في مقام توجيه التعريف كون البحث [illegible] صحيح كما فسره ابراد له
لعله ايضا اكتفى بذكره اولا [illegible] بين المحمولات في
التوجيه [illegible] ما فانه [illegible] الطي نكتة من العبارات
[illegible] نكتة كانت من [illegible] ثم ما نقله المحشي من السيد
السند ظاهره انه ليس في [illegible] بل العلم محمولات اخص من موضوع
العلم ولما [illegible] المنقول من شرح المطالع ايضا ناظر اليه حيث

او زوجيته واحد ايضا فقض وتعين فى موضوعه من العدد
والشيء وحده والزوج ولكن لا خفاء فى ايراد المحمولات الخاصة
فى علم العدد وفى حمل الفلكيات بتمامها والعنصريات كذلك فى العلم
الطبيعي وكذا الحيوان والعالم قليل بالنسبة الى كل واحد منهما
فالظاهر ما ذكره ليس بحق فلا يندفع به الشبهة وما نقله الاستاذ
منه فى حواشيه على شرح المطالع بدفعه حيث قال قال بعض الا
ذكيا ومعنى قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
انه ما يبحث فيه عنها من حيث انه موضوع اى متصف بوصف
الموضوعية مثلا قبول الخرق وان لم يكن عرضا ذاتيا للجسم
الطبيعي من حيث هو لكن كان عرضا ذاتيا له من حيث كان مو
ضوعا للمسئلة فالجسم انما كان يقع موضوعا لقولهم الجسم قابل
للخرق من حيث تحققه فى ضمن العنصري وظاهر انه عرض ذاتي للجسم
العنصري وعليه يجري انتهى حاصله ان الموضوع الاخذ باى
وصف وباى عنوان ذكر يجب ان يكون المحمول عرضا ذاتيا له
باعتبار ذلك العنوان فلا يرد الا ما لكان المحمول اعم والموضوع
اخص وعكسه ثم رد بالاول فانه قد يكون الموضوع والمحمول
[illegible] بشرط ان لا يبحث عن موضوع العلم كما فى الشرح

ثم قال

ثم قال فان تمسك هاهنا بما قال السيد الشريف قدس سره من تخصيص
المحمول العام بحيث يساوي الموضوع الى من يرد عليه ما اورد
على الشارط لا الى ما اختاره السيد قدس سره فى حواشيه
على شرح المطالع من ان موضوع الخاص يرد عليه ما اورد
الموضوعات المتعددة مثل الفلك والعنصر والحيوان الجسم مثلا
وهو ان يعد المحمول المشترك بحسب المخصصة بها بواحد
واحد وثانيا الحاصل ان ما اورده عليه من انه يجب ان يكون
العام عرضا ذاتيا للخاص وانه يلزم ايضا فى عروض الامور
العامة للامور الخاصة لانه لم يكن عرضا ذاتيا لا بد
من واسطة اما عامة كالموجود [illegible] الى [illegible]
موضوعات فيلزم الاول [illegible]
المخصوصات اولا وان [illegible] فيلزم الثاني
فى العامات وعلى الثاني [illegible] عروض هذا
العام الملك الواسطة فان [illegible] واسطة [illegible] اخر وهكذا
فيلزم [illegible] فى المخصوصات [illegible] التسلسل وارد هاهنا ك
وجه اخر ايضا يقال بعد ما التزم السيد قدس سره
تعدد الموضوع لم لم يعتبر امرا عاما موضوعا اخذ لا

لموضوعات الخاصة فيكون الامور العامة عرضا ذاتيا له
[illegible] كتبنا اليه على شرح هداية الحكمة ازيد
و [illegible] فيرجع اليه ثم بعض الانسب دعليه على الكلام
[illegible] احوال الشئ بحيث ما ذكره الاستاذ مادة
[illegible] واثبات محمول العام الموضوع اخص كما ذكره
[illegible] ما ذكره المحشي لكون مادة الايراد هي واثبات المحمولات
الخاصة وهذا الكثير كاثبات قبول الخرق للعنصر وعدمه للفلك
ولم يعلم ان اصل عبارة كيف كان باي حمل لو اوقع وفيما
ذكره الاستاذ في مادة الايراد وقيل حال التزام سطر اد
لا بعد قول المحشي فيلزم عدم صحة احدا لا الامرين اه
تما المعلى السابق وهذا السعل الثاني فان السابق يفهم
منه ان البحث منحصر في اعراض الذاتية لموضوع العلم
وهذا الاخير يفهم منه العموم ولو حمل الاول على ما ذكره
الاستاذ فغير ظاهر الخلاف الا اذا المكلف حمل مردة
منها الامرين اول الكلام واخره في هذا النقل الثاني
فكان الابواب حصة من العلم اذا صح هذا النقل
المتكلف ذا التزم بين اوله واخره عزم خلاف

هذا

هذا النحو اما باعتبار جزء الاول والثاني على ما حمل السابق
الصحابي هذا الخلاف يستلزم خلاف هذا الكلام لكلام
السابق على اي معنى حمل الاول لان معنى الاول واحد على
اي حال ما ذكره الاستاذ وما ذكره ايضا والمحشي فتامل
او نوعه او يحتمل الرفع والجر عطف على عرضه وعلى الضمير
المضاف اليه في عرضه بلا اظهار اعادة المضاف اليه فهو قوي لما نقله
عن المطارحات كما قال او عرضا ذاتيا لانواع موضوع
العلم والاتحاد وحمل الكل محتمل في الاجمال [illegible] موضوعه
العرض الذاتي يكون متعددا واما كونه عرضا ذاتيا لنوع موضوع
العلم فهو بعمومه [illegible] عرضا ذاتيا
لنوع موضوع العلم [illegible] واما كونه عارضا للوصف
الذاتي لموضوع العلم [illegible]
غرض ذاتي لنوع موضوع العلم [illegible] الوصف الذاتي لموضوع
العلم عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم لكونه [illegible]
متحد او ان تغاير [illegible] والا فتحقق [illegible] الصلة فالكثير
في [illegible] ان المكلف [illegible] كما في [illegible]
فقط منهما كانت والشرح [illegible] الوصف الذاتي

لموضوع العام يجوز ان يشترك بمثل نوعي موضوع العلم مثلا فلا
يكون عرضا ذاتيا للنوع بل يصح انه نوع من العرض الذاتي كما انه
يبحث عنه على الاحتمال الاول دون الثاني وكذا يجوز
ان يكون عرض ذاتي لنوع موضوع العلم جزءا داخلا
بحيث في ذاتي موضوع او يكون داخلا ولكن ليس نوعا منه
فيبحث عنهما في العلم على الاحتمال الثاني دون الاول فحينئذ
بطلان الكلية مع التحقيق ساقط الاختلاف كثيرا وعليه فقس
الباقي ثم هو موضح بالمثالين المذكورين فتامل الحق للنوع
من موضوع العلم آه ليس هذا قيد العرض الذاتي بان يكون العرض
الذاتي عرضا ذاتيا للنوع من نوع موضوع موضوعها اخص
من الاخص من موضوع العلم فيترك نوع العرض [illegible] ثم
لنفس العام موضوع العلم بل هو متعلق بنوع [illegible] ح
نوع من العرض الذاتي ثابت لنوع موضوع العلم
ومن هذا الفهم ان نوع العرض الذاتي لا لازم ان يكون
عرضا ذاتيا للنوع فتامل ويثبت له العرض الذاتي
اذا علمت ان ههنا ثلث ضمائر ضمير مطلق والطالب
لكل واحد منها اثنان هما عرضه الذاتي ونوعه وفي

امثاله

امثاله جواب مشهور بانه يرجع الى كل واحد بطريق البدلية
ومثله وخطر ببالي ان يرجع الى المفهوم المراد وهو عرضه
الذاتي او نوعه فالاثبات له ان يكون مرادا وفي الاثبات
للعام المراد وبين الفردين تحقق لا يقتضي الا الاثبات
لاحد الفردين هذا او ذاك الحق في موضوع العلم الخ
انما يلزم اذا كان الشرط المذكور شرطا لكل القسمين اما اذا
كان شرطا باعتبار النوع بان يكون اللحوق لامر اعم
في النوع فكذا الشرط فلا والصحيح جواز ان يكون العرض
الذاتي اخص كالناقص والزوج العارضين للعدد وفي العارض
بمثل هذين العارضين للبيب امر اعم مشروطا بالشرط المذكور
وهذا انما يرد عليه اذا كان مراده ايراد على الشارح بان
صحة الاشتراط في العرض الذاتي الاخص ولا يوجد عرض
لكن كذلك لكن يحتمل التحقق والظاهر هو التحقيق كما نقل
عن العلامة الرازي من ان العرض الذاتي قد لا يحمل على
الموضوع وقد لا يكون لازما الموجبة فان قلت يحمل لاجل
لذلك اذ المعتبر الخ لا لطرح جهة قوله الخ ومنه السؤال
على الموجبة لتعرض المتاخرين فانهم كما عرفوا الموضوع بما ذكر

السعد

عن العرض الذاتي بما يلحق الشيء لذاته او لامر يساويه كما نقل
او لا يكون اعم منهم ايضا ولم يذكروا او لم يأخذوا الشمول في نوع
فيجب [illegible] لهم بحفظ تعريفهم بحسب التعريف اما في التعريف
الاول او الثاني فلكل فقلة الشارح والتصرف في الشمول بجعله
اعم [illegible] فان قيل مراده عدم قبول التعريف المذكور في
الثالث قلنا فيجب ان لا ينقله الى التفصيل المذكور
في البحث عن العرض الذاتي للموضوع او نوعه او عرضه
او نوع عرضه مع طوله ونقل عن الشيخ بان محمول المسئلة
قد يكون عرضا لانواعه او عوارضه ونص في المطارحات
لان المذكورات من الامثلة كلها عرض ذاتي لموضوع
العلم على تفسيرنا بالشمول الاعم ثم اعلم ان جواب الشارح
عن الايراد المذكور بقوله قلت قد صرح الشيخ وغيره بان
الخ لعلهم مراده مع تسليم ان المعتبر في العرض الذاتي هو الشمول
الاعم بقوله لا نحتاج الى احد التوجيهين المذكورين كما لا يخفى
المحشي المقصود منه وقال المقصود ان ما يلحق الشيء ويشمل
الخ فيجب ان لا يلزم ان ما يشمل مع مقابله قسما له قسيمه
عرض ذاتي للموضوع والا يكون لتتميم الشمول وتسليمه فائدة

وكذا

وكذا الا يكون لقول الشيخ وكان ذلك الشيء محتاجا اليه بعد قوله
لامر اخص فائدة وحينئذ لا يكون عرضا ذاتيا فلا احتياج الى
التوجيهين المذكورين لتصحيح البحث عن هذا القسم الثاني
ولعل هذا القسم هو الذي يحتاج الموضوع في عروضه
له الى ان يصير نوعا معينا اي نوعا حقيقيا واحدا مثل
الانسان واحد والفرس واحد او اضافيا كالجسم النامي
واحدا والقسم الاول ما لا يكون بواسطة نوعا لا حقيقيا ولا اضافيا
كالتولد العارض للانسان بواسطة الجنس او كان نوعا
حقيقيا او اضافيا لكن لا واحدا كالمستقيم والمنحني نوعان له
مختلفان قالوا الاستقامة والانحناء فصل المستقيم والمنحني او
مساو للفصل وجاز ان يعتبر لكل واحد منهما انواع حتى يكون
من القسم الاول ونعلم ان المنحني معلوم كالمستدير وغير المستدير
وفي الزوج والفرد وجود الانواع بحسب كل واحد منهما
مصرح به فان لكل مرتبة من مراتب الاعداد كالاربعة
والستة والثمانية مثلا نوع مخالف للنوع الاخرى واما وجود
نوع اضافي تحت الزوج او الفرد فغير معلوم اذ يجوز ان
يكون مثل عروض القيام بالغير للاجناس العالية دون ما

ان يكون نوع مباد للعارض ولا حسن كذلك قوله
ثم اعلم انه قد تقرر باعتراف المحشي ان مقصود الشارح اثبات
عرض شامل مع المقابل لا يكون عرضا ذاتيا حتى يحتاج
الى تجنبها ارتكبه فالعارض منه هو السبب الكلي بقول الشارح
في جواب الايراد انه في الاخر هذا الكلام من الشيخ لغرض
الخ ان اريد به الحكم الكلي كما هو الظ فكلام الشيخ لا يدل
عليه بل قال منه ما هو عرض ذاتي فما اورد المحشي بان هذا
صريح في خلاف ما قال الاستاذ حق وان اراد انه قد لا
يكون بعضا ذاتيا خلاف ظ كلامه فكلامه حق وسيجي بعض عرضا ه
تفصيل فانتظر قول المحشي والتوجيه ضعيف ومعنى اشارة الى انه
لم يطلق لكن يمكن ان يراد به القسم الخاص بالعرض الذاتي على الاطلاق
فيكون قوله لا على الاطلاق قيد الاخراج اي اخراجه
في الجملة لا على الاطلاق فلا حاجة الى قيد كما في الثالث مع
مقابله فهذا الثاني عرض ذاتي لشموله مع مقابله فلو لم
يعتبر التقابل لا يكون منه بخلاف الاول فانه شامل
مختص بالعرض الذاتي بجميع الاعتبارات ويمكن ايضا
ان يقال ان قوله لا على الاطلاق قيد المختص فكان

المختص

المختص على قسمين قسم مختص على الاطلاق وهو اول
هذا النوع للنزاع وقسم مختص لا على الاطلاق وهو احوال
غير النوع المعين من المحشي فاخرج المختص على الاطلاق عن
المختص لا على الاطلاق ويلزم خروجه عن الشامل على الاطلاق
عن المختص لا على الاطلاق ايضا ولا يلزم خروجه عن العرض
الذاتي مطلقا والحاصل ان ههنا ثلثة اقسام واربعة اسماء
الشامل على الاطلاق وهو اعم الاقسام والمختص على الاطلاق
وهو اسم اخص الاقسام والمتوسط شمل الزوجية والفردية
يصح ان يقال انه شامل لا على الاطلاق وكذا مختص لا على الاطلاق
فيجب ان يخرج المختص عن هذا المختص المتوسط لعدم شموله حصل
فيلزم خروج الاعم ايضا لا الاخص الاكمل فيشترك المتوسط فالاولى معا
ذكره الشارح لا على الاطلاق فانهما اسمان للمتوسط
باعتبار الطرفين لا الشامل على الاطلاق كما ذكره
الشارح والمحشي ولكن انفا بل التعدد فالحمل لا على
هذا العبد نعم توجيه حسن في توجيه كلام الشارح بخلاف التوجيه
الاول فان الاول فيحمل لم يكن في هذا الكلام
الشامل على الاطلاق بمعنى انه مختص بنوعه بخرج عرضا ذا
تيا حقا اذ قد ذكره في المقام مكررا بمعنى المختص بلا بالانواع مقابلا

[illegible] فانه كان اللائق بل الواجب ان يذكر الشيخ
ذلك [illegible] للمخرج عنه مثل الشيء مثلاً لا على
[illegible] لا على الاطلاق لا الاسم المشترك
[illegible] فتأمل قول المحشي صريح في خلاف
[illegible] وان كان ظاهراً في الخلاف كما ذكره
[illegible] عن نفي كون الزوجية والفردية من عوارض
الذاتية صريح في الوفاق لكن في كون امثال الزوجية [illegible]
نوعاً معيناً [illegible] المساواة عام اذا لم يتعين الطرف
وكذا الحركة والسكون اذا لم يعين نواعهما [illegible]
ثم بعد الحكم بان هذا صريح في خلاف ما قال الكاتبي [illegible]
يرد ان دلالته غير واضحة على ما ذكره الشارح تامل [illegible]
لا يتوقف ان قول الشيخ واما ان يكون بعوارض [illegible]
اولية يحتمل ان يراد بعوارض الغير كما ان التقسيم بفصول [illegible]
اولية الخ كذلك كانت التقسيم بعوارض يكون اولية
له لا العوارض الاولية للجنس كالتقسيم كما حمل المحشي
[illegible] لا يكون قوله في الاكثر واما بعوارض
[illegible] فلا يلائم بالبغة ثم اعلم ان هذه المادة

اولية

المادة

المادة كافية لاثبات ما [illegible] التوجيهين المذكورين فلعلك
[illegible] في الجواب حيث حكم مطلقاً بان [illegible] على [illegible] التقابل
بين [illegible] لا عرض [illegible] بل مراده منه مطلق منها [illegible] وبعضه
ليس منها وما هو منها مطلقاً هو التقسيم فهو عين ما ذكره ثم كلام
[illegible] يحتمل ان يراد بان العرض هو التقسيمة فهو عين ما ذكره من
الاعتراض والترديد فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وان يراد
انه لم يكن ما ذكرتم وان لم يكن ما ذكرنا ايضا [illegible]
منه فلا يصح فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وان يراد انه يحتاج
مع ذلك وان صح الى ما ذكرنا اذا البحث لم يقع [illegible]
في هو الشيء من قبل من المفهوم [illegible] الجواب فلا [illegible]
الى ما ذكرنا وان [illegible] هو التقسيم [illegible]
[illegible] هذا الى لغو ما [illegible] العلوم يكون
قضايا متعارفة لا [illegible] ان بعض
الاقسام كذا وبعضها كذا [illegible] احوال الاقسام المتعارفة
فقضايا يجب ان يكون [illegible] هو ثبات
[illegible] الاحوال بهذه الموضوعات ان يكون المطلوب فيه
الاعراض الذاتية لها لا [illegible] من حيث

هي وقولهم جعل القسمة انما هي من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء
لا من قبيل تقسيم الكلي الى الجزئيات انما هو بحسب مناسبة لفظ القسمة و
دلالة الباب لان القسمة [illegible] عن التجزية والتجزئة في الاكثر
ثم [illegible] على ما [illegible] لو كان وعلى تقدير ان لا يكون بينهما في
تقابل كلام الشيخ وعلى تقدير [illegible] يكون الموضوع مخصصا وحده
[illegible] وهو جميع افراد موضوع كل علم مثلا
مجموع الموجود [illegible] في الحكمة ومجموع افراد الكلمة في النحو خصوص
موجود موجود وكلمة كلمة [illegible] يجاب آخر عن السؤال الاول
لعل وجهان السؤال [illegible] كان حاصله منع وحمل كلام الشيخ
المنقول فيجاب السؤال الاول بمعنى آخر مستند الشق كلام
آخر منه فالجواب عنه اما بان يقول معنى الكلام الاول هو
ما ذكرنا لا ما اوله واما بان نقول ما اورد [illegible] المستند
لا يدل على ما ذكرت بل يدل على ما ذكرنا كما هو المذكور
قبله [illegible] في هذا ليس شيء من الامرين فتأمل [illegible]
فان المراد [illegible] التقابل في [illegible] بطريق المعارضة
كما كان الجواب الاول عن السؤال الاول هذا ايضا على ما [illegible]
[illegible] الطريق كيف لا يكون صالحا للجواب يجب المعارضة

الح

الى العلم فمن اقسام التقابل اربعة كما هو المشهور وجوديان وعدميان
فالاولان هما تقابل التضاد وتقابل التضايف والآخران
هما تقابل العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب فلا يظهر
وجه تخصيص الشيخ بالمتقابلين المذكورين للاعتبار ثم اعلم ان لكل شيء
من الاعراض ضدا وله [illegible] عن محل قابل له اما
بحسب الشخص او بحسب النوع او الجنس فيجب ان يكون لكل خاص
عرضا ذاتيا فلا يخرج شيء على الوقف فيجوز البحث عن كل خاص
وان كان الموضوع اعم كمال العموم لكن المراد ان يشمل على
المقابل ويبحث عنه [illegible] العارضة
ما يشمل جميع الموجودات اما [illegible] متقابلة يصدق
على كل خاص واجابوا [illegible] بكل منهما
عرض على [illegible] الى هذا
يجب ان يكون المقابل المذكور من المقولات وقالوا ان
العلة والمعلول من [illegible] التقابل لكن تقا
بلهما تقابل المضايف [illegible] قال الشيخ [illegible]
فيه اولا واخرا [illegible] بالقياس اليهما الح اي
الاتصال البعيد حال [illegible] بالقياس

الى التصورات لا بالقياس الى التصديقات فانه مدخلية التصور
في تحصيل التصديق البعيد والغريب البعيد في التصديقات هو التصديق
والبعيد هو التصور بل التصديق ايضا قد يكون موصلا بعيدا
المراتب بالقياس الى المجهول التصديقي كما اذا اثبت مقدمة
الدليل بدليل آخر وهكذا الى آخر ما يقتضيه الحاجة فقد مقدمة الدليل
فهو موصل قريب بالقياس الى نتيجة الدليل الثاني وبعيد با
لقياس الى نتيجة الدليل الثاني وابعد بالقياس الى نتيجة الدليل
الاول وعلى هذا القياس وهذا حاصل ما قال المحشي
في الحاشية الاخرى بل للتصديقات ايضا على احد
الوجهين والقياس اليهما معتبر **قوله** احد الوجهين
اذا اعتبر موصليته الى نتيجة الدليل الاول [illegible]
او اذا اعتبر موصليته الى نتيجة الدليل الثاني وهو قوله
البعيد **قوله** واجيب عنه بان المنطقي الخ حيث قال
ليس المقصود انه يبحث عن مفهوم الايصال بان
يثبته لهذا العنوان بل بان يثبت له افراده [illegible]
وعباره مثل القول بانه قضية معناه انه موصل بعيد
لا انه قضية بها الايصال البعيد مثل ان القول

انا

انما يبحث عن اوصاف واحواله ويثبت له الكتابة والضحك للشخص
والعلم ونحوه للتعجب وغيرها فالعبارة الجامعة لتلك يكفيه على
الاوصاف والاحوال وامثالهما والاوضاع الحق ان يقال
ان الايصال قيد الموضوع ولا يبحث في العلوم عن الموضوع
وقيده فانهما من مقدمات علم خارجة عنه وفائدة الحيثية يلزم ثبات
الاحوال العارضة من هذه الجهة كما انه يلزم اثبات الاحوال للنفس
الموضوع ويثبت نفس الموضوع للشيء لا لنفسه ولا لجزءه كما يبحث
في النحو عن الكلمة من حيث الاعراب والبناء وفائدة القيد
هو الاحتراز عن البحث عنها من حيث جوهرها انها جوهر
او عرض وعن تركيبهما انهما مركبة [illegible] عن المطلق [illegible] هو
جوهر انها موجودة في الخارج او في الذهن ما هو ذهني جانب
الموضوع فيكون [illegible] ان
يكون مما له تعلق بالقيد [illegible] الموضوع حيثية مجموع القيد
والقيد حيث من [illegible] يجب ان يكون عرضا
ذاتيا للكل [illegible]
قوله يعلم منه شيء آخر [illegible] شيء آخر كما هو المشهور في تعريف
الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالدليل والمدلول عبارتان

العارضة ص

[illegible] المشهور ايضا المعتبر فيه اللزوم والدوام
[illegible] كما هو المعروف **قوله** هو ايضا فيه بينهما احداث
الطبيعة الخ [illegible] الفرق بين الاقسام وليس باعتبار
[illegible] ما ذكره فان الفرق بالطبع في الاول ذاتية ومدخلية
[illegible] في الثاني وشبهه الاسم فنقول ايضا
[illegible] في الثالث بحسب احداث الدوال للطبيعة لا آخر بالطبع
ولا الانتقال منه ايضا العقل فلا يتقابل بحسب المفهوم
والاحسن في التقسيم كما نقله المحشي ههنا ان يكون الدال اما ان
يكون للوضع فيها مدخل اولا والاول الوضعية والثاني
اما ان يكون للطبع فيها مدخل اولا الخ حيث لم يعين
ان مدخلية الوضع والطبع في اي شي ابلهم حيث كان
باي وجه كان لكن الفرق الثاني فيما نقله المحشي ليس بصحيح على ما
حيث قال الدلالة فيكون فيه بحسب المقتضى الطبيعة وكل
مدخلية الطبيعة فيه بحسب احداث الدال فقط على ما ذكرنا
يكون [illegible] التقسيم ايضا بالنظر الى ما ذكره
المحشي [illegible] المحشي والمناقشة في الاخيرة باقية ظاهرة لان
المناقشة كانت مذكورة حتى تبدل التقسيم بقيت بعد تبدل

التقسيم

التقسيم ايضا ولم يذكر الا ان يرجع ما ذكره الشارح في الطبيعية مثل
حمرة الخجل وصفرة الوجل بنحو تصرف الخ ههنا **قوله** بان الطبيعة
تضطر في هذه الخ ههنا احتمالات اربعة بحسب الارادة
في الاختلافات احدها ان يجزم الاضطرار ههنا والجزم
في الخ وجعل منشا الفرق والتسمية الجزم وعدم الجزم فلا
يصح الجواب بقوله منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني لان مدار
الفارق ايضا قابل بالاحتمال والفرق بالجزم وعدمه ولا
يصح ايضا قوله ايضا لان المدار في الاول ليس على الاحتمال
وثانيهما ان يجزم في الاول بالاضطرار وفي الثاني بالعدم فيصح
المنع لكن لا يصح ايضا قوله ايضا دفع المنع بان المدار على
الاحتمال في الاول وثالثها احتمال الاضطرار في الاول بلا جزم
واحتمال عدم الاضطرار في الثاني بلا جزم ايضا فلا يصح الجواب
بالمنع لان الفارق [illegible] ولكن يصح ايضا وحق الجواب ح
ان يقول لا فرق بينهما [illegible] دفع بالاحتمال
الاول ايضا ورابعها [illegible] في الاول والجزم
بعدمه في الثاني فالجواب [illegible] فارق
ان يبني الفرق على الاول احتمال الاول **قوله** بينهما على ان التمام الخ

وحصول التنبيه بعد العلم بانه هرب عن الجمع لاشعاره طويته
فجعل حمله على الهرب عنه له وعدم اشعار هذا من ايراد هذا
فقط محل تأمل كيف ولو كان مجرد الايراد مشعرا بانه لا اشعار فيه
بالتركيب لكان ايراد الحي ايضا كذلك فيقول الباحث على
من اورد الحي [illegible] في ترجيحه على لفظ عين بل فيه صورة
ورد بل نعم الهرب عنه له انما يكون اذا علم ان هذا غير مشعر
ففي اثبات عدم اشعار هذا به صورة دور ثم التنبيه بان التمام
فيه متوقف بجهة مطلبا ههنا وهو وطبعه اللغة فان تبيان مد
لولات الالفاظ وقصد الفرق بين معانيها من وظائفها و
ترك اللفظ الدال على المقصود بلا حدث وايراد لفظ مرجوح بالنسبة
اليه لقصد ترجيح هذا المورد على لفظ آخر متروك كلام في
غاية ليس فيه بيان لغة بعيدة في الغاية والعجب من ال
بامثال هذا ولم يكن دأبه قط ولعله اخذ هذا قوله الحي اورده
الفاضل المولوي يحتمل ان يكون مراده انه بناء على هذه التوفيق
يحصل الحصر فالنفي في ما في الحصر او في التوفيقات
بلا حصر في الخصوص فالباحث عليه ان تصحيح معا وتصحيح
احدهما كما نقول فلا ضرر في عدم الحي وارجاع النفي الى

الآخر

الآخر المعين لا يكون بحثا عليه نعم لو كان جازما في د
احدهما ايضا يكون بحثا بحسبه بان العرف ولسن وكل بل هذا
بعد اتفاقهما في عدم صحتهما معا ثم لا يتوهم من اشتراك الجواب
المذكور في دفع البحثين على المتوردين ورد ما اورده على ان
في ضمن قوله ولا يمكن ان يقال انها ليست التزامية الخ
انما يؤيده لانه بسبب كونها التزامية فظهر حصول الحصر
بل هو ايراد من قبله على الاثبات والجواب بان المذكور ان بعده
عنه يضره لانه بعد تمامها يثبت كونها التزامية فيحصل الحصر هذا اذا
كان المراد هو الجزم في نفي خصوص الحصر كما عرفت ثم الجواب الثاني
بناء على صحة الحصر فكيف يستدل بها في مقابلة من تنازع فيها
واما الجواب بالاولى فيمكن ان يعارض المعلل بانهما بسبب العلاقة
الجزئية ولذلك لو فرض انتفى لكونه لازما للجزء الآخر ودال اللفظ
على تلك العلاقة الجزئية ويمكن ان يعارض الجواب الثاني مثله بتمكين
ان يثبت ان ههنا مطابقتين ملتزمين بسبب الآخرين بالدليلين
المذكورين اصلا ومعارضته ان لم يوجد ههنا علاقة غير
علاقة اللزوم والجزئية لان سببهما كاف في انتفاء دلالة اللفظ
في المعارضة بالمثل اثبات الخلل في الدليل فقط الى حاشية واللازم الجزء

لا [illegible] الكلي يتبين المذكور من اللازم الحكمي اي ممتنع الا
[illegible] تمام [illegible] او جزء المجهول او لا فالمقدمة مسلمة ولكن لا
[illegible] والاجزاء كلها ايضا لازمة للموضوع
[illegible] وحيث دلالة الالتزامية وان اراد اللازم
المنطقي وهو الخارج المحمول الممتنع الانفكاك فالمقدمة ممنوعة
فان الخارج عن الجزء لا يجب ان يكون خارجا عن الكل وكذا اذا
اريد من الاول الاول ومن الثاني الثاني وعكسه كالاحتمال الاول
يكون مسلما غير مفيد ثم قوله ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة
اللزومية رد لقول من هو مادح للحصر بالمثال المذكور ويرد عليه
انه لم يعتبر في التقسيم المذكور العلاقة ولم يجعل خطاء [illegible]
[illegible] بل الخطاء هي العينية والجزئية والخروج مع الملزوم [illegible]
وذلك بان يقال الدلالة اما على تمام ما وضع فالاول [illegible]
والثاني اما على الجزء او لا فالاول هو التضمن والثاني هو الالتزام
نعم يتوجه ايراد مشهور على تعريف كل واحد من الدلالات الثلث
وجواب كذلك فالايراد انه اذا وضع لفظ كالشمس للملزوم
كالجرم واللازم كالضوء ايضا وللمجموع الملزوم واللازم
[illegible] بطريق الاشتراك في ثلث معان فاذا اطلق واريد به

المجموع

المجموع فدلالته على كل واحد من الملزوم واللازم تضمن ولكن
لكن يصدق تعريف المطابقة على منهما لانهما وان كان جزئين
للموضوع له باعتبار الوضع للمجموع لكنهما موضوع لهما باعتبار
الوضعين الاخرين وكذا يصدق على دلالته على اللازم تضمن
في ذلك الوقت انه دلالة اللفظ على الخارج اللازم عن الموضوع
له وهو الجرم وكذا اذا اريد به الجرم ودل على الضوء التزاما يصدق
عليه انه دلالة اللفظ على تمام الموضوع له وانه دلالة على جزئه باعتبار
وضعين اخرين وكذا اذا اريد به الضوء يصدق التعريف التضمن
والالتزام عليه هذا واجابوا باعتبار الحيثية في تعريفها بان
المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام
الموضوع له والتضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له من حيث
انه جزؤه وبعد تقييد الجواب بتقييد باب الايراد المذكور وظهر الفرق
بين الجزء وجزء باعتبار [illegible] قوله ثم [illegible] لا يخفى
انه على ما ذكره يكون [illegible] بالعقل الا باستقراء
وهو انه ليس [illegible] بسبب الحصر العقلي البديهي
الدائر بين النفي والاثبات [illegible] الحصر [illegible] الوجوب والممتنع
والممكن بانه اقتضى ذاته وجوده فهو الواجب وان اقتضى عدمه

ممتنع والا لممكن سواء فيقتضي ذاته عدم اقتضاء الوجود والعدم
اولا فان اريد انه يقتضي عدم ولا يلزم كونه لا امكان بالنظر فالـ
الشافي هو شيئية في التجريد وهذا غير معتبر في مفهومه والا لم يكن الحصر
مفهومات الثلث عقليا فمراده من الحصر العقلي ههنا ايضا ما ذكره هنا
لا القابل لكنه غير د الجوابان المذكوران في جواب من يقول الحصر
البحث على الحصر لدليل في الثلث الخ او المجيب بقوله يمكن ان يق
الخ اي لما هو في مرتبة لا لخصوصه بعرضنا وسانح يكونه ما ادعاه عدم
الحصر كما ان عند القائل بان البحث على التعريف كان حاصل جوابه
بقوله يمكن الخ انه لا يلزم الاختلال لانه ليس دلالة التزام
وكان حاصل الجوابين ح انه مخل اذ هو دلالة التزام مهجور
يكون حاصل جوابين بقوله ح ان الحصر مخل ولا بعيد
بانه التزامية ولا ترجيح لكون البحث على تعريف الدال الالتزا
بل يدل على المساواة ايضا اذ الجوابان كما لا يتمان على ذلك
التقدير يعني البحث كذلك لا يتمان على تقدير كون البحث على
تعريف الدلالة الالتزامية لان المعترض فلا ان يسلم الدلالة
الحصر والم الحاذق في التعريف فانه لا اعتبار لها سوى التعريف المذكور
في كونه دلالة من الدلالات الثلث فمر والبعض ودام النقض
الله اعلم بحقيقة الحال تمت بالخير على يد محمد فولاد بخارى
در سنه ١٢٤٨ هجـ در شهر كاكان بخاره

لال دوانى على التهذيب
صنف علامه جلال الدين دوانى
اتب محمد فولاد بن محمد عالم
خارى در سنه ١٢٤٨هـ و تحرير نموده
(١) حاشيه ملا جلال على التهذيب
صنف ابو القاسم جلال الدين
اتب مذكور
(٢) حاشيه بر حاشيه ملا جلال
مصنف شيخ عنايت الله بخارى تحرير نموده
اتب محمد فولاد در سنه ١٢٤٨هـ